

قال تعالى:
{بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون}

التوحيد **حقيقة الإسلام بين الجهل والادعاء** **القول السديد في توحيد العزيز** **الحميد**

تأليف
أبي البراء/ طلال بن كايد بن أحمد البدوي آل غنام

هذا الكتاب

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ناصر الموحدين وخاذل الشرك والمشركين وأشهد أن محمداً خاتم الأنبياء والمرسلين، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

كثيرٌ هم الذين كتبوا في مسائل التوحيد، كيف لا وهو دين الله تعالى الذي لا يرضى سواه، وعليه تتوقف النجاة، في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم من الشرك ومخالفة أصل الدين. لقد اطلعت على كثير من هذه المؤلفات للمعاصرين فما وجدتها تشفي غليلاً وخاصة لمن يدعون التوحيد وأنهم أصحاب العقيدة السليمة - عقيدة أهل السنة والجماعة -، لما تحويه مؤلفاتهم من التناقض لأصل التوحيد، إضافةً إلى واقع التشتت والهوان الذي تعيشه الأمة وخاصة الحقيقة الإيمانية. فالجماعات والأحزاب والفرق تخطئ بعضها بعضاً وكل واحدة على النقيض من الأخرى، فاستخرت الله تعالى في إعداد هذا الكتاب للإجابة على أعظم مسألتين؛ هما:

الأولى: ما هو الإسلام الذي يريده الله تعالى؟.

الثانية: كيف يكون المرء مسلماً؟.

متبعاً في ذلك الكتاب والسنة وأقوال الأئمة المشهود لهم بالهدى والسداد والرشاد على نهج القرون الخيرة الأولى، دعوةً ربانية واقعية، تتجاوز الحدود الإقليمية والعرقية وقسمته أربعة أقسام:

القسم الأول: مقدمة: تناولت فيها غربة الدين وحال الغرباء المتبعون للحق، السائرون على الطريق المستقيم.

القسم الثاني: التوحيد - عبادة الله واجتناب الطاغوت - وبينت فيه معنى ركني الشهادة والوصف الشرعي للواقع المعاصر وما يتعلق به من انحرافات في أصل التوحيد وما هو وضع المسلم الموحّد في ظل هذا الواقع.

القسم الثالث: شبهات وردود: أوردت فيه شبهات المحرفين للإسلام ورددت عليها ونقضتها وبينت فسادها ومخالفتها لأصل الدين من خلال المفهوم الحقيقي للتوحيد وأصول أهل السنة والجماعة.

القسم الرابع: الوقفات الموانع والإفاقة - نقد لرسالتي أبي محمد المقدسي: النكت اللوامع في ملحوظات الجامع، وحسن الرفاقة في أجوبة سؤالات سواقة، وبينت ما فيها من فساد ومخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، نصحاً لله ورسوله ولدينه وللمسلمين، فإن الحق يعرف بدليله وليس بالرجال، (اعرف الحق تعرف أهله).

ولله الحمد أولاً وآخراً أن يسر إخراجَه بفضله ومِنِّه {قل لا تمثوا عليَّ إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين}.

اعلم أيها القارئ الكريم أن مباحث هذا الكتاب مترابطة مع بعضها البعض كالحلقات ولن تتحقق الفائدة إلا بقراءته من البداية وخاصة القسم الثاني حتى تخرج بصورة واضحة المعالم مبنية على أصول ثابتة لتبين كيفية استنباط الأحكام الواردة فيه .

واعلم وفقك الله لما يحب ويرضى بأن جميع أتباع الملل والعقائد متفقون على الغاية والهدف وهو إرضاء الله تعالى لدخول جنته والنجاة من غضبه وعذابه إلا أن حقيقة الخلاف هو في الطريق الموصول إلى هذا الهدف وهذه الغاية ومن أجل هذا أرسلت الرسل وأنزلت الكتب ليحكموا فيما اختلفوا فيه .

أسأل الله عز وجل أن يهدينا إلى الحق وإلى طريق مستقيم وأن يهدينا وبثبتنا على دينه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين وآله وصحابه أجمعين ومن سار على خطاهم إلى يوم الدين.

المؤلف

**القسم الأول
المقدمة**

**القسم الثاني
التوحيد
عبادة الله واجتناب الطاعات**

**القسم الثالث
شبهات وردود**

**القسم الرابع
الوقفات الموانع للنكت اللوامع
و
الإفاقة من أجوبة سؤالات سواقة**

القسم الأول:

المقدمة

قال تعالى:

{ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال أنني من المسلمين} (1)
يقول سيد قطب رحمه الله على قوله تعالى: {فاصدع بما تؤمر وأعرض عن
المشركين} (2): "إنَّ الصَّدْعَ بحقيقة هذه الدعوة والجهر بكل مقوماتها
ومقتضياتها، ضرورة في الحركة بهذه الدعوة، فالصدع القوي النافذ هو الذي يهز
الفطرة الغافية، وبوقظ المشاعر المتلبدة وبقيم الحجة على الناس: {ليهلك من
هلك عن بينه ويحيا من حي عن بينه} (3) أما التدسس الناعم، وكتمان جانب من
حقائق هذه العقيدة، وإبداء جانب، وجعل القرآن عضي، لا هذه ولا تلك... إنما هو
البيان الكامل لكل حقائق هذه العقيدة في وضوح جلي، وفي حكمة كذلك في
الخطاب ولطف ومودة ولين وتيسير، وليست وظيفة الإسلام أن يصطلح مع
التصورات الجاهلية السائدة في الأرض، ولا الأوضاع الجاهلية القائمة في كل
مكان.. لم تكن وظيفته يوم جاء، ولن تكون وظيفته اليوم ولا في المستقبل.

فالجاهلية هي الجاهلية.. والإسلام هو الإسلام.. والجاهلية هي الانحراف عن
العبودية لله وحده، وعن المنهج الإلهي في الحياة، واستتباط النظم والشرائع
والقوانين والعادات والقيم والموازن من مصدر آخر غير المصدر الإلهي ..
والإسلام هو الإسلام، ووظيفته هي نقل الناس من الجاهلية إلى الإسلام، وهذه
الحقيقة الأساسية الكبيرة، هي التي يجب أن يصدع بها أصحاب هذه الدعوة
الإسلامية، ولا يخفوا منها شيئاً وأن يصبوا عليها مهما لاقوا من بطش الطواغيت،
وتململ الجماهير: {ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك
وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين} (4) "أهـ" (5)

وقال تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام} (6)، بهذا الجزم القاطع يقرر سبحانه
أن لا دين مقبول ويدان به العبد إلا الإسلام، لذلك قال تعالى: {ومن يتبع غير
الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} (7) وهو الدين الذي
وصى الله به عباده أن يحرسوا على الوفاة عليه: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} (8).

إن هذا الإسلام العظيم، الذي من ورائه جنات عرضها السماوات والأرض،
والذي أرسلت به الرسل وأنزلت من أجله الكتب، ليس مجرد دعوى، وليس
مجرد راية، وليس مجرد كلمة تقال باللسان ولا حتى تصوراً يشتمل عليه القلب

(6) آل عمران (19)

(7) آل عمران (85)

(8) آل عمران (102)

(1) فصلت: 33

(2) الحجر 94

(3) الأنفال 42

(4) الحجر 97-99

(5) الطلال: 2156-4/2155

في سكون، ولا شعائر فردية يؤديها الأفراد في الصلاة والحج والصيام.. لا، فهذا ليس الإسلام الذي لا يرضى الله من عباده ديناً سواه. إنما الإسلام، الاستسلام، الإسلام الطاعة والاتباع، الإسلام تحكيم كتاب الله في أمور العباد، لذلك قال تعالى {فإن جادلوك} أي ! في التوحيد وفي الدين {فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن} (1) والتعبير بالاتباع ذو مغزى هنا، ليس هو مجرد التصديق، إنما هو الاتباع، كما أن التعبير بإسلام الوجه ذو مغزى كذلك، فهو انقياد تام دون تلفت إلى أي مصدر غير منهج الله، إنه خضوع تام وإخلاص تام، لذلك قال تعالى مقررًا {فإن أسلموا فقد اهتدوا} (2) إذن فلا هداية بغير الإسلام، ومن لا يسير وفق منهج الله وحده فهو ضال مضل، مترد في الجحيم مع الهالكين اهـ. (3)

فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده، فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، وذلك إنما يكون أن يطاع في كل وقت بفعل ما أمر به في ذلك الوقت فالدين هو الطاعة والعبادة له على أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً، ومع أن يعبد بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذان هما حقيقة أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

فالإله هو الذي تأله القلوب عبادةً واستعانةً، وتعظيمًا ومحبةً وخوفًا ورجاءً وإجلالًا وإكرامًا، والله عز وجل له حق لا يشاركه فيه غيره فلا يعبد إلا الله، ولا يُخاف إلا الله، ولا يطاع إلا الله.

فتوحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرًا معاندًا فهو كافر جاهل، وإفراد الله سبحانه بالعبادة، هو دين الرسل الذين أرسلهم الله إلى عباده، وهو أول واجب على كل ذكر وأنثى وهو أعظم ما أمر الله به، **ولا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن أختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلمًا، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما، وإن عمل بالتوحيد ظاهراً وهو لا يفهمه، أو لا يعتقده بقلبه، فهو شر من المنافق الخالص، لقوله تعالى {فاعلم أنه لا إله إلا الله}**، فالمراد من هذه الكلمة هو أفراد الله بالتعلق، والكفر بما يُعبد من دونه، والبراءة منه، والمراد معناها لا مجرد لفظها، ومعناها نفي وإثبات، إثبات الألوهية كلها لله وحده، ونفيها عن الأنبياء والصالحين وغيرهم، وليس التلطف بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، ولا كونه لا يدعوا إلا الله وحده لا شريك له بل لا يحرم ماله ودمه، حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله تعالى فإن شك أو توقف، لم يحرم ماله ودمه.

(1) آل عمران (20)

(2) سبق تخريجها.

(3) الظلال: بشيء من التصرف

فلن يكون الإسلام إذن هو النطق بالشهادتين دون أن يتبع شهادة أن لا إله إلا الله معناها وحقيقتها، وهي توحيد الألوهية وتوحيد القوامة، ثم توحيد العبودية وتوحيد الاتجاه، دون أن يتبع شهادة أن محمد رسول الله معناها وحقيقتها وهي التقيد بالمنهج الذي جاء به من عند ربه للحياة وإتباع الشريعة التي أرسله بها، والتحاكم إلى الكتاب الذي حمله للعباد. ومن تأمل السير والأخبار الثابتة، من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له - صلى الله عليه وسلم - بالرسالة، وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس مجرد المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً⁽¹⁾.

⁽¹⁾ من أقوال شيوخ الإسلام: ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب رحمهم الله وكذلك الشهيد سيد قطب رحمه الله.

قال الله تعالى:

{ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون }⁽¹⁾

هذا هو الحد الفاصل بين الهدى والضلال، ونقطة الالتقاء مع الآخرين، وإنها لدعوة منصفة من غير شك، كلمة سواء يقف أمامها الجميع، صغيرهم وكبيرهم، غنيهم وفقيرهم، حاكمهم ومحكومهم على مستوى واحد، لا يعلوا بعضهم بعضاً، يقفون في صف العبودية لله تعالى، يتلقون من مصدر واحد، ويتوجهون وجهة واحدة، دعوة لا يابأها إلا متعنت مفسد، يتخذ من الباطل شعاراً للعلو في الأرض، ولا يريد أن يفيء إلى الحق.

إنها دعوة واضحة المعالم، عظيمة الشأن، تحدد المعبود من العابد، هذه الكلمة فسرها تعالى بأنها: {ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله} وهي دعوة إبراهيم أبي الأنبياء: {وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون* إلا الذي فطرني فإنه سيهدين* وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون}، وهي الكلمة التي دعا إليها سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه عمه عند الموت (أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله)⁽²⁾، وهي تورث العز بالدنيا والآخرة، كما أخبر بذلك صلى الله عليه وسلم قومه (يا عم إنما أريد منهم كلمة تذل لهم بها العجم، وتؤدي إليهم بها الجزية العجم، كلمة واحدة. قال ما هي؟ قال لا إله إلا الله، فقالوا: {أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب}⁽³⁾).

وهذه الآية العظيمة اشتملت على فوائد:

منها: أن عبادة الله تعالى، وعدم الإشراك به، وعدم اتخاذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، هو الإسلام الذي لا يقبل الله سواه، لقوله: {فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون}، وبهذا يحدد تعالى المفهوم الحقيقي للإله إلا الله، بأنها عمل وليس مجرد قول.

ومنها: أن عدم الإشراك به تعالى المقصود منه الشرك بعبادته لقوله تعالى: {فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً}⁽¹⁾ شرك العبادة وهو الشرك الأكبر، وهذا الشرك الذي لا يغفره لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}⁽²⁾.

ومنها: قد يتوهم من قوله تعالى: {ولا نشرك به شيئاً}، أن المقصود شيئاً المعبودات الوثنية فجاء قوله تعالى: {ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله}،

(1) آل عمران: 64

(2) رواه البخاري.

(3) رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(1) الكهف: 110 (5) رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح

(2) النساء: 116 (6) إبراهيم: 10

ليزيل هذا التوهم ويثبت أن ذلك يشمل أيضا البشر، وأن اتخاذهم أرباباً حاصل، علموا ذلك أو جهلوه.

ومنها: قوله تعالى {ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله} فسرته قوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم} (3) بتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأنه طاعتهم بالتحليل والتحرير.

قال ابن كثير: "روى الأمام احمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه: فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقرأ هذه الآية: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله}، قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم، فقال: بلى، إنهم حرّموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم: فذلك عبادتهم إياهم" أهـ (4)، فتبين من ذلك؛ أن من عبد غير الله تعالى، جاهلاً أن ما قام به هو عبادة لغير الله لا عذر فيه، ولا اعتبار له، فعدي بن حاتم عربي الأصل واللغة، ومثله يجب أن لا يجهل بأن من معاني العبادة الطاعة في التحليل والتحرير مع أنه فهم أن اتخاذ الأرباب هو اتخاذهم معبودين، وسبب ذلك: هو دخوله في النصرانية، ومخالطته لأهل دينه، وتقليده لهم في دينهم لبس عليه هذا الأمر، فقصر العبادة على تقديم النسك - الشعائر التعبدية، وهذا مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام (الرجل على دين خيله فلينظر أحدكم من يخالل) (5).

وهذا الفهم لدى عدي بن حاتم، لم يكن عند غيره من العرب، الذين لم يدخلوا في النصرانية، بل كانوا +++ معنى العبودية بشمولية كما خاطبهم بذلك القرآن الكريم.

ومنها: ما ذكره أبو حيان الأندلسي: "وفي قوله: {بعضنا بعضاً}، إشارة لطيفة، وهي أن البعضية تنافي الالهية، إذ هي تماثل في البشرية، وما كان مثلك، استحال أن يكون إلهاً لك، وإذا كانوا قد استبعدوا إتياع من شاركهم في البشرية للاختصاص بالنبوة في قولهم: {إن أنتم إلا بشر مثلنا} (6)، {ما هذا إلا بشر مثلكم} (1). {أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون} (2)، فادعاء الإلهية بينهم أن يكونوا أشد استبعاداً" أهـ (3)

بناءً عليه يجب على كل من ينتسب إلى الإسلام، أو يريد الإسلام، أن يعلم هذه الأمور علماً يقينياً، لأن جاهل الشيء سيقع فيه، كما حدث مع عدي كونه جهل المعنى الشامل للعبودية فوقع في الشرك، علماً بأن قصد عبادة الأحبار والرهبان، لم يكن موجوداً عندهم، بدليل إنكاره أن يكونوا عبودهم بقوله: إنهم لم يعبدوهم، فلا بد من معرفة هذه الكلمة على التفصيل، بجميع أركانها ومعانيها، فمن أجل هذه الكلمة خلق الله السماوات والأرض وما بينهما: {إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً} (4)، وقوله: {وما خلقت الجن والإنس إلا

(3) التوبة: 31

(4) التفسير:

(1) المؤمنون: 23

(2) المؤمنون: 47

(3) البحر المحیط: 508 / 2

(4) مريم: 93

(5) الذاريات: 56

(6) الأنبياء: 25

(7) الاعراف: 59

(8) النحل: 36

ليعبدون}{(5)، ومن أجلها أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، قال تعالى: {وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون}{(6)، وهي دعوة كل رسول إلى قومه، قال تعالى: {لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره}{(7)، وهي أيضاً: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين}{(8).

القسم الثاني:

التوحيد عبادة الله واجتناب الطاغوت

اعبدوا الله (ركن الإثبات في لا إله إلا الله)

أصل العبودية: الخضوع والتذلل، التعبد: التنسك، التذلل، العبادة: الطاعة.⁽¹⁾
عبد: العبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل.⁽²⁾
وقال ابن كثير رحمه الله: والعبادة في اللغة من الذل يقال طريق معبد. وفي
الشرع عبارة عمّا يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف، وقدم المفعول وهو
إياك وكرر للاهتمام والحرص أي لا نعبد إلا إياك ولا نتوكل إلا عليك، وهذا هو كمال
الطاعة والدين كله يرجع إلى هذين المعنيين. أه.⁽³⁾
وقال أبو حيان: وفسرت العبادة في إياك نعبد بأنها التذلل والخضوع، وهو أصل
موضوع اللغة أو الطاعة كقوله: {لا تعبد الشيطان}، أو التقرب بالطاعة أو الدعاء.
أه.⁽⁴⁾

الدين: يقال للطاعة والجزاء واستعير للشرية، والدين الملة، لكنه يقال
باعتبار الطاعة والانقياد للشرية، قال تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام}،
وقال: {ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن}، أي: طاعة، وقوله:
{لا إكراه في الدين}، قيل: يعني الطاعة، فإن ذلك لا يكون في الحقيقة إلا
بالإخلاص، والإخلاص لا يتأتى فيه الإكراه. أه.⁽⁵⁾
وتقال الملة اعتباراً بالشيء الذي شرعه الله، والدين يقال اعتباراً بمن يقيمه،
إذ كان معناه الطاعة (6).

الطاعة: الانقياد، وبضاده الكره وأكثر ما تقال في الائتمار لما أمر والارتسام
بما رُسم. (7)

الذل: الانقياد، والانقياد القود نقيض السؤق وهو من الأمام ذاك من خلف. (8)
وانقاد: خضع وذل. (9)

قال الشنقيطي رحمه الله: على قوله تعالى: {وله الدين واصباً}. الدين: هنا
الطاعة ومنه سميت أوامر الله ونواهيه ديناً، كقوله: {إن الدين عند الله الإسلام}،
وقوله {رضيت لكم الإسلام ديناً}. وقوله: {ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل

(6) المفردات في غريب القرآن: 472

(7) المصدر السابق: 315

(8) المصدر السابق.

(9) القاموس المحيط: 400

(10) أضواء البيان: 278 / 3

(1) لسان اللسان: 2/162، القاموس المحيط 378

(2) المفردات في غريب القرآن: 319

(3) التفسير: 1/48

(4) البحر المحيط 36-1/35

(5) المفردات في غريب القرآن: 175

منه}، فالمراد بالدين في الآيات: طاعة الله بامتثال جميع أوامره واجتناب جميع نواهيه ا.هـ (10).

وقال ابن تيمية، رحمه الله: "الاستسلام له وحده، يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، وذلك إنما يكون أن يطاع في كل وقت بفعل ما أمر به في ذلك الوقت.. إلى قوله: فالدين هو الطاعة والعبادة⁽¹⁾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد) متفق عليه وهو الاستسلام لله لا لغيره بأن تكون العبادة والطاعة له والذل، وهو حقيقة لا إله إلا الله"⁽²⁾.

أقسام العبادة في القرآن الكريم

الأول: الدعاء:

قال الله تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام: {وأعتزلکم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقيّاً}⁽¹⁾ وبين تعالى في الآية التي تليها مباشرةً بأن معنى الدعاء هو العبادة لقوله: {فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله}⁽²⁾.

وكذلك فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء بالعبادة فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: الدعاء هو العبادة، ثم قرأ قوله تعالى: {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم.. الإيه}⁽³⁾..⁽⁴⁾

معنى الدعاء: للدعاء ثلاثة معانٍ، دعاء مسألة، ودعاء عبادة (امتثال الأمر)، ودعاء بمعنى التسمية. قال تعالى: {ادعوا ربكم تضرعاً وخفيةً إنه لا يحب المعتدين} * ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمت الله قريبٌ من المحسنين⁽⁵⁾ فهاتان الآيتان اشتملتا على نوعي الدعاء: **الأول: دعاء المسألة:** قوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعاً وخفيةً إنه لا يحب المعتدين}، فالتضرع والخفية متعلق بالسؤال بدليل قوله تعالى: {واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفيةً ودون الجهر من القول بالعدو والآصال ولا تكونن من الغافلين}⁽⁶⁾

الثاني: دعاء العبادة (الامتثال للأمر): قوله تعالى: {ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً}، والإفساد في الأرض يكون بعدم امتثال أوامر الله تعالى والإصلاح هو امتثال أوامر الله تعالى ونواهيه خوفاً وطمعاً أي: رهبةً

(1) الفتاوى..

(2) الفتاوى: 5/184

(1) مريم: 48

(2) مريم: 49

(3) غافر: 60

(4) رواه أبو داوود والترمذي وقال حسن صحيح.

(5) الأعراف: 55 - 56

(6) الأعراف: 206

(7) متفق عليه.

ورغبةً إذ أن الآيتان متتاليتان ويتنزه كتاب الله تعالى عن التكرار فكل آية تعطي معنىً مختلفاً عن الأخرى.

وهذا بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ينزل ربنا سبحانه وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له (7)، فمعني قوله: من يدعوني أي: من يمثل أمري، فهذا المعنى الأظهر ويتضمن المعاني الأخرى .

الثالث: التسمية: قال تعالى: {إن يدعون من دونه إلا إناثاً}، وفسره تعالى بقوله: {إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأثى}، وهي التي ذكرها بقوله: {أفرايتم اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى}.

وقال تعالى: {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه} فتسمية غير الله بأسماء الله الحسنى عبادة لغير الله تعالى، لأن هذه الأسماء هي لله تعالى فقط، وهي الأسماء التي سمى الله تعالى ووصف بها نفسه وسماه ووصفه بها رسوله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: لفظ الدعاء والدعوة يتناول معنيين: دعاء العبادة ودعاء المسألة . قال تعالى: {فلا تدع مع الله إلهاً آخر فتكون من المعذبين}، وقال تعالى: {ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عن ربه إنه لا يفلح الكافرون}، وقال تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر}، وقال في آخر السورة: {قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم}، قيل: لولا دعاؤكم إياه وقيل: لولا دعاؤه إياكم. فإن المصدر يضاف إلى الفاعل تارة، وإلى المفعول تارة ولكن إضافته إلى الفاعل أقوى لأنه لا بد له من فاعل فلهذا كان هذا أقوى القولين: أي ما يعبا بكم لولا أنكم تدعونه فتعبدونه وتسألونه {فقد كذبتهم فسوف يكون لزاماً}، أي: عذاب لازم للمكذبين وقد فسّر قوله تعالى {ادعوني أستجب لكم}، بالوجهين. قيل: اعبدوني وامثلوا أمري أستجب لكم كما قال تعالى: {ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات}، أي: يستجيب لهم، وهو معروف باللغة، يقال: إستجاب واستجاب له، كما قال الشاعر:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وقيل: سلوني أعطكم . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له))، فذكر أولاً الدعاء ثم ذكر السؤال والاستغفار . والمستغفر سائل كما أن السائل داع ولكن ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل الطالب للخير، وذكرهما بعد ذكر الداعي الذي يتناولهما وغيرهما، فهو من باب عطف الخاص على العام . قال تعالى: {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان} وكل سائل راغب

(1) ويخرج من ذلك إذا وصف إنسان بأحد هذه الأسماء أو الصفات إما مجرداً بدون الألف واللام وإما باضافة الألف واللام ويكون بالاضافة، فالأول كقولك فلان رحيم، والثاني كقولك: فلان الرحيم باليتامى، ويستثنى من ذلك أيضاً ما أختص بالله تعالى 0

راهب فهو عابد للمسؤول، وكل عابد له فهو أيضاً راغبٌ راهب يرجو رحمته ويخاف عذابه فكل عابدٍ سائل، وكل سائل عابد فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه، ولكن إذا جمع بينهما فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب، ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامثال الأمر وإن لم يكن في ذلك صيغ سؤال، والعابد الذي يريد وجه الله والنظر إليه هو أيضاً راج خائف راغب راهب يرغب في حصول مراده ويرهب من فواته، قال تعالى: {إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا}، ولا يتصور أن يخلو داعٍ لله دعاء عبادة أو دعاء مسألة من الرغب والرهب من الخوف والطمع أهـ⁽¹⁾.

وقال أيضاً: على قوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعاً وخفيةً إنه لا يحب المعتدين*} وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمت الله قريب من المحسنين}، هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء دعاء العبادة ودعاء المسألة فإن الدعاء بالقرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة ويراد به مجموعهما، فهما متلازمان فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي وكشف ما يضره ودفعه، وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود، لا بد أن يكون مالكا للنفع والضر.

ولهذا أنكر تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك ضراً ولا نفعاً، وذلك كثير في القرآن، كقوله تعالى: {ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك}، وقال تعالى: {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم}، فنفي سبحانه عن هؤلاء المعبودين النفع والضر والنفع القاصد والمتعدي، فلا يكون لأنفسهم ولا لعابديهم، وهذا كثير في القرآن، بين تعالى أن المعبود لا بد أن يكون مالكا للنفع والضر، فهو يدعو للنفع والضر دعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة، وعلى هذا:

فقوله تعالى: {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان} يتناول نوعي الدعاء وبكل منهما فسرت الآية، قيل: أعطيه إذا سألني. وقيل: أثبه إذا عبدني، والقولان متلازمان وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنيين كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأميرين جميعاً، فتأمله فإنه موضوع عظيم النفع، وكلما يتفطن له، وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فأكثر، فهي من هذا القبيل،)) أهـ⁽²⁾ فعبادة الله تعالى بالسؤال والطاعة -امثال الأمر- لا تكون مقبولة إلا إذا اتصفت بأمرين:

الأول: الإخلاص له وحده، قال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} ⁽³⁾

وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله.

قال ابن تيمية رحمه الله: هو دعاء العبادة والمعنى اعبدوه وحده وأخلصوا عبادته، لا تعبدوا غيره وأما قوله: {إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم}،

(1) الفتاوى: 142-10/140

(2) الفتاوى: 19-15/10

(3) البيئنة: 5

فهذا دعاء العبادة المتضمنة للسلوك رغبةً ورهبةً والمعنى: إنا كنا نخلص له العبادة، وبهذا استحقوا أن وقاهم الله عذاب السموم، لا بمجرد السؤال المشترك بين الناجي وغيره فإنه سبحانه يسأله من في السماوات والأرض {لن ندعو من دونه إلهاً}، أي: لن نعبد غيره وكذا قوله: {تدعون بعلاً}. أ.هـ⁽¹⁾ الثاني: متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في عبادة الله تعالى بأن يكون امتثال الأمر كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين لأوامر الله ونواهيه 0 فإذا أمر الله تعالى بالصلاة فلا نصلي إلا كما أمر عليه الصلاة والسلام لقوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))⁽²⁾، وهكذا كل أمر أمر به الله تعالى قبل فعله لا بد أن ننظر إلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ونتأسى به؛ وهو تحقيق شهادة أن محمد رسول الله.

وقال ابن تيمية أيضاً: أما قوله تعالى: {إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له}.⁽³⁾

وقوله تعالى: {إن يدعون من دونه إلا إناثاً}.⁽⁴⁾

وقوله تعالى: {وضل عنهم ما كانوا يدعون من قبل}.⁽⁵⁾

وكل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم، فالمراد به دعاء العبادة، والمتضمن دعاء المسألة، فهو في دعاء العبادة _ امتثال الأمر - أظهر لوجوه ثلاثة:

أحدها: أنهم قالوا: {ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى}⁽⁶⁾، فاعترفوا: بأن دعاءهم إياهم عبادتهم لهم ((أي: امتثالهم أوامرهم)).

الثاني: أن الله تعالى فسر هذا الدعاء في موضع آخر كقوله تعالى: {وقيل لهم أين ما كنتم تعبدون* من دون الله هل ينصرونكم أو ينتصرون}⁽⁷⁾، وقوله تعالى: {إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون}⁽⁸⁾ وقوله تعالى: {لا أعبد ما تعبدون}، فدعائهم لألهتهم هو عبادتهم - امتثال أمرها -

الثالث: إنهم كانوا يعبدونها في الرخاء، فإذا جاءتهم الشدائد، دعوا الله وحده وتركوها، ومع هذا فكانوا يسألونها بعض حوائجهم، ويطلبون منها، وكان دعائهم لها دعاء عبادة، ودعاء مسألة .

أما قوله تعالى: {وقيل ادعوا شركاءكم فدعوهم}⁽¹⁾، فهذا دعاء المسألة يكتبهم الله ويخزيهم يوم القيامة بأرائهم، إن شركاءهم لا يستجيبون لهم دعوتهم، وليس المراد اعبدوهم - امتثلوا أمرهم أو تقربوا إليهم - وهو نظير قوله تعالى: {ويوم يقول نادوا شركائي الذين زعمتم فدعوهم فلم يستجيبوا لهم}⁽²⁾، إذا عرف هذا

(5) فصلت: 48

(6) الزمر: 3

(7) الشعراء (92-93)

(8) الأنبياء: 98

(1) الفتاوى: 19-15/10

(2) رواه البخاري.

(3) الحج: 73

(4) النساء: 117

(1) القصص: 64

(2) الكهف: 52

فقوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعاً وخفيةً} يتناول نوعي الدعاء، لكنه ظاهر في دعاء المسألة، متضمن دعاء العبادة، ولهذا أمر بإخفائه وإسراره. أهـ⁽³⁾

قال تعالى:

**{أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون* ولقد أوحى إليك وإلى
الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من
الخاسرين}{⁽⁴⁾**

الثاني: الحكم:

قال تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون}⁽¹⁾. فالعبادة المتعلقة بالحكم هي: تحكيم شرع الله والتحاكم إليه، فمن حكم شرع الله فجعله فاصلاً للأمور صغيرها وكبيرها فقد عبد الله، ومن تحاكم إلى شرع الله بأن طلب أحكامه- للفصل في أموره صغيرةً كانت أو كبيرة في الدين - بالمفهوم العبادي التنسكي - وفي الدنيا - في شؤون حياته فقد عبد الله.

قال تعالى: {أفغير الله أتبغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً}⁽²⁾، فتأليه الله باتخاذ حكماً - لا يحكم بالعدل إلا هو - والتحاكم إلى حكمه وشرعه؛ هو حقيقة التوكل كما بينه تعالى: {إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون}⁽³⁾، فإن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حكماً إما كونياً وإما شرعياً، وإما كونياً وشرعياً،

فالكوني: مما ليس للبشر فيه اختيار كإنزال الغيث من السحاب وطلوع الشمس من المشرق، وهي السنن التي وضعها الله في خلقه لتؤدي ما خلقت له على الوجه الذي أراده الله.

أما الشرعي: فهو مما جعل الله فيه للبشر اختيار بالفعل أو عدمه وهي الشرائع المتضمنة الأوامر والنواهي.

وأما الكوني والشرعي: وهو ما كان للبشر فيه نوع اختيار من أحد الوجوه، كدفع الجوع بالطعام، والمرض بالدواء... الخ وهذا السبب الكوني، ولكنه مقيد بالشرع، فلا يكون دفع الجوع بالطعام الحرام ذاتاً أو كسباً إلا بضوابطه الشرعية، وكذلك المرض لا يكون دفعه إلى بما هو مباح بالشرع وبضوابطه الشرعية. والحكم الشرعي: هو خطاب الشارع بالاقتضاء والوضع والتخيير وينقسم إلى:

⁽³⁾ الفتاوى: 12-15/11

⁽⁴⁾ الزمر: 64-65

⁽¹⁾ يوسف: 40

⁽²⁾ الأنعام: 114

⁽³⁾ يوسف: 67

تكليفي: وهو ما يقتضي فعله والكف عنه كلفه ومشقه سمي طلبه تكليفاً، وهو خمسة: واجب، ومحرم، ومكروه، ومندوب، ومستحب.

الحكم الوضعي: هو ما جعله الشارع علامة على حكم تكليفي، وهي خمسة: السبب والمانع والشرط والصحة والفساد ولذلك، فإن معنى قوله تعالى: {ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله} (1) أي: لا يتخذ بعضنا بعضاً مشرعين ومجلين ومحرمين أما بالتكليف وأما بالوضع.

أخرج بن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال لا يطيع بعضنا بعضاً في معصية الله ويقال أن تلك الربوبية أن يطيع الناس سادتهم وقادتهم في غير عبادة وإن لم يصلوا لهم. (2)

قال الطبري: انزلوهم منزلة ربهم، في قبول التحريم والتحليل لما لم يحرمه الله ولم يحله. أهـ. (3)

وعلى هذا كان قوله تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب} (4)، يشمل النوعين التكليفي والوضعي وكذا قوله: {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً لله أذن لكم أم على الله تفترون} (5)، فالتحريم والتحليل سواءً كان تكليفاً أو وضعاً، لا بد أن يكون مستنده شرع الله الحكيم. وقد بين تعالى أن هذا ما وقع به المشركون بقوله: {وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا أبائنا ولا حرمانا من دونه من شيء} (6)، مصداقاً لقوله تعالى: {سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا أبائنا ولا حرمانا من شيء} (7). فهم قد اخترعوا تحليلاً وتحريماً من عند أنفسهم بغير سلطان من الله تكليفاً ووضعاً كما أخبر تعالى: {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء، سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم} (8)، فهذه الآية تضمنت نوعي التحريم؛ التكليفي والوضعي:

فالتكليفي: قوله: {خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا} أي: حلال للذكور وحرام على الإناث.

والوضعي قوله: {وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء}؛ فجعلوا الموت شرطاً لحكم الحل للأزواج.

وأيضاً قوله تعالى: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا حامٍ ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون} (9).

البحيرة: وهي التي يجعل دُرّها للطواغيت، فلا يجتلبها أحد من الناس، وجعل شق أذنها علامة على ذلك.

السائبة: الناقة تسيب، فلا يركب ظهرها ولا يجز وبرها، ولا يشرب لبنها إلا ضيف.

(9) المائدة: 103

(5) يونس: 59

(1) آل عمران: 64

(6) النحل: 35

(2) الدر المنثور: 2/235

(7) الأنعام: 148

(3) البحر المحيط: 2/508

(8) الأنعام: 139

(4) النحل: 116

الوصيلة: الشاة أو الناقة، تلد الشيء المعلوم فيحرم ويحل بما قرروه من الافتراء على الله.

الحام: هو الفحل إذا نتج من حلبة صلبه عشرة، قالوا: قد حمى ظهره فلا يركب، ولا يمنع من كلاً ولا ماء 0⁽¹⁾ فهذه أحكام من التحليل والتحریم التكليفي والوضعي مما لم ينزل الله به سلطاناً.

ولذلك فإن الحكم بشريعة الله تعالى هي العبادة التي أرسلت من أجلها الرسل وأنزلت الكتب، قال تعالى: {كان الناس أمةً واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس ... الآية}⁽²⁾، وقال: {فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق} وقال تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله}⁽³⁾.

فالتحاكم إلى شريعة الله تعالى عبادة من المتحاكم، والحكم عبادة من الحاكم، والناس إما حاكم وإما محكوم. وهذا هو الدين القيم الذي أكثر الناس لا يعلمون حقيقته قال تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون}، وقال تعالى: {كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ألا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير}⁽⁴⁾، فكل ما يتعلق بهذه العبادة قد فصلها وبينها سبحانه وتعالى أحسن بيان:

قال ابن كثير رحمه الله: (ثم أخبرهم أن الحكم والتصرف والمشئنة والملك كله لله، وقد أمر عباده قاطبةً أن لا يعبدوا إلا إياه، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، أي: فهذا كان أكثرهم مشركون)⁽⁵⁾ وقال أبو حيان رحمه الله: ((أي ليس لكم ولا لأصنامكم حكم ما الحكم في العبادة والدين إلا لله ثم بين ما حكم به فقال: {أمر ألا تعبدوا إلا إياه} ومعنى القيم: الثابت الذي دلت عليه البراهين، لا يعلمون بجهالاتهم وغلبة الكفر عليهم))⁽⁶⁾.

قال الشوكاني رحمه الله: أي ما الحكم إلا لله في العبادة فهو الذي خلقكم وخلق هذه الأصنام التي جعلتموها معبودة بدون حجة ولا برهان 0أهـ⁽⁷⁾. وقال الشنقيطي رحمه الله علي قوله تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحداً} والمعنى: ولا يشرك الله جل وعلا أحداً في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا، لا حكم لغيره البتة، فالحلال ما أحله والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه والقضاء ما قضاه، وقرأ ابن عامر من السبعة (ولا تشرك): أي لا تشرك يا نبي الله أو لا تشرك أيها المخاطب أحداً في حكم الله جل وعلا بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم. وحكمه جل وعلا المذكور في قوله: {ولا يشرك

(5) التفسير: 2/629

(6) البحر المحيط: 5/309

(7) فتح القدير: 40-3/39

(1) فتح القدير: 120-2/119

(2) البقرة: 213

(3) النساء: 105

(4) هود: 2-1

في حكمه أحداً { شامل لكل ما يقضيه جل وعلا ويدخل في ذلك التشريع دخولاً
أولياً)) أهـ⁽¹⁾.
وقال أيضاً: وقد دل القرآن في آيات كثيرة، على أنه لا حكم لغير الله وأن اتباع
تشريع غيره كفر ثم ذكر الآيات أهـ⁽²⁾

فصل

قال تعالى: { فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عمّا جاءك من
الحق }⁽³⁾

قال ابن كثير: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في
كتابين، وقوله: { لا تتبع أهواءهم } أي: آراءهم، التي اصطلحوا عليها وتركوا بسببها
ما أنزل الله على رسوله ولهذا قال تعالى: { عمّا جاءك من الحق } أي لا تصدق
عن الحق الذي أمرك به إلى أهواء هؤلاء الجهلة الأشقياء)) أهـ⁽⁴⁾
وقال الشوكاني: وفيه النهي له صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع أهواء أهل
الكتاب وعدل عن الحق الذي أنزله الله عليه، فإن كل ملة من الملل تهوي أن
يكون الأمر على ما هم عليه، وما أدركوا عليه سلفهم وإن كان باطلاً منسوخاً، أو
محرفاً عن الحكم الذي أنزله الله على الأنبياء، كما وقع في الرجم مما حرفوه
من كتب الله أهـ⁽⁵⁾

وتحكيم ما أنزل الله والحكم به عام يشمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمتة قال تعالى: { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين
الناس أن تحكموا بالعدل }⁽⁶⁾.

قال القاضي عياض رحمه الله: هذه الآية في أداء الأمانة والحكم عامة في
الولاية والخلق لأن كل مسلم عالم بل كل مسلم حاكم ووالٍ، وقال
الرسول صلى الله عليه وسلم ((المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن
يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وهم الذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم وما ولو))
وقال عليه الصلاة والسلام ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمام راع في
الناس، وهو مسؤول عنهم، والرجل راع في أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، وألعبد
راع في مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع ومسؤول عن رعيته)) أهـ⁽⁷⁾.
وقال ابن العربي رحمه الله: فجعل صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث
الصحيحة كل هؤلاء رعاةً وحكاماً على مراتبهم، وكذلك العالم الحاكم فإنه إذا
أفتى يكون قضي وفصل بين الحلال والحرام والفرض والندب، والصحة
والفساد، وجميع ذلك فيمن ذكرنا أمانة تؤدي، وحكم يقضى والله أعلم أهـ⁽¹⁾

(5) فتح القدير 2/71
(6) النساء: 58
(7) فتح الباري: 2/380

(1) أضواء البيان: 4/82
(2) أضواء البيان: 7/163
(3) المائدة: 48
(4) التفسير: 2/92
(1) أحكام القرآن 1/570

وقال أبو حيان رحمه الله: والأظهر ما قدمناه من إن الخطاب عام يتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات، ورد الظلمات وعدل الحكومات، ومن دونهم من الناس، في الودائع والعواري والشهادات، والرجل يحكم في نازله أهـ⁽²⁾. فالرد إلى أحكام الله ورسوله قبل الخلاف وبعده، هو الدين الذي لا يكون المرء مسلماً إلا به، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً}⁽³⁾.

قال ابن كثير رحمه الله: قال مجاهد وغير واحد من السلف أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا أمر من الله عز وذل بأن كل شئ تنازع فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: {وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله} فما حكم به الكتاب والسنة وشهد له بالصحة فهو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: {إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله: فتحاكموا إليها فيما شجر بينكم {إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر⁽⁴⁾.

وقال الشنقيطي رحمه الله: ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلى الله وحده، لا إلى غيره جاء موضحاً في آيات كثيرة، فالإشراك بالله في حكمه، كالإشراك في عبادته، قال في حكمه: {ولا يشرك في حكمه أحداً} وفي قراءة ابن عامر من السبعة {ولا تشرك في حكمه أحداً} بصيغة النهي، وقال في الإشراك به في عبادته: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً}، فالأمرون سواء كما ترى إيضاحه إن شاء الله. وبذلك تعلم أن الحلال هو ما احله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله، فكل تشريع غيره باطل، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه*كفر بواج لا نزاع فيه أهـ⁽¹⁾

فالأحكام جميعها تنقسم إلى قسمين، ولا ثالث لهما كما بين تعالى بقوله {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}⁽²⁾ فإما الحكم بشرع الله والتحاكم إليه وإما الحكم بشرع الجاهلية شرع الطاغوت والتحاكم إليه، فإما يقين بحكم الله تعالى وإما شك وعدم يقين بحكم الله واليقين بحكم الطاغوت. أما إيمان وهدى ورشاد وإما كفر وضلال وفساد.

(2) البحر المحيط 3/289

(3) النساء: 59

(4) التفسير: 1/491

(1) أضواء البيان: 7/162

(2) المائدة: 50

ان كل مسألة تتعلق بالحكم قد بينها الله تعالى، وبين حكمها، فهي ليست من المسائل الاجتهادية، والخاضعة للمصالح والمفاسد، بل هي آيات محكمات واضحات بينات:

أولاً قال تعالى: {أفغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً} (3)

وحاصل قول العلماء ما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى: أي كيف أطلب حكماً غير الله وهو الذي أنزل الكتاب مفصلاً مبيناً واضحاً مستوفياً لكل قضية على التفصيل أهـ (4)

ثانياً: قال تعالى: {وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين} (5)، فهذا مسلك أهل الضلال الذين في قلوبهم زيغ، والذين يبحثون عن المتشابهات ويغونها ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويل الكتاب، ليحرفوا الكلم من بعد مواضعه، ومن يبحث عن الأحكام التي توافق هواه ليخرج من دائرة الإيمان إلى دائرة الشرك والضلال.

فهذا إنكار من رب السماوات والأرض على هذه الطائفة من الناس، الذين آتاهم الله تعالى كتابه وبين فيه أحكامه وفصلها، فعلموها بدلاً من تحكيمها والالتزام بحكمها والقول سمعنا وأطعنا، إذ هم يتوجهون إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحكيمه، لا إيماناً به وبحكمه، بل يريدون أن يجدوا حكماً يلبي رغباتهم وشهواتهم، ولكن أنى لهم ذلك وهذا النبي الذي حقق أكرم وصف وُصِف به مخلوق وهو العبودية (عبد الله)، فما عنده إلا حكم الله تحقيقاً لعبوديته، لا جرياً وراء رغبات الضالين وابتغاء العلو في الأرض بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه. فكيف لهم وحكم الله ظاهر معلوم، ويتوجهون إلى أكرم خلق الله تعالى فكيف يحكم الطاغوت والتحاكم إليه، وأعظم كتاب أنزله تعالى - القرآن العظيم - عندهم، أحكامه مفصلة محكمة، فهل بعد هذا الكفر كفر.

ثالثاً: حكم من حكم بغير ما أنزل الله .*

قال تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الكافرون}، {فألئك هم الظالمون}، {فألئك هم الفاسقون}، (1) فهي تعني وصف مذموم إلا وحواه حكم الله لمن يبتغون شرعاً ويحكمون به، ويتركون حكم الله.

رابعاً: حكم من تحاكم إلى غير شرع الله.**

قال تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً} (2).

(3) سبق تخريجها

(4) فتح القدير: 2/225

(5) المائدة: 43

أ سيأتي تفصيل لاحق لهذه المسألة.

(1) المائدة (44، 45، 47)

** سيأتي تفصيل لاحق لهذه المسألة.

(2) النساء: 60

خامساً: حكم من رد أي شيء صغيراً أم كبيراً في أصول الدين وفروعه - بمفهوم الدين الشامل وهو علاقة الإنسان بربه وعلاقته بنفسه وعلاقته مع الآخرين - إلى غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: {فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} (3) ويفهم منه أن الذي لا يرده إلى الله والرسول ليس بمؤمن بالله ولا باليوم الآخر. **سادساً: حكم من لا يُحْكَم الرسول ولا يرضى بحكمه ولا يستسلم لحكمه.**

قال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحْكَموكَ فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} (4) فتحكيم الرسول والرضا بحكمه والتسليم لحكمه الحد الذي يفصل بين الإيمان والكفر. **سابعاً: حكم من دعي إلى حكم الله.**

قال تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون}، {أفي قلوبهم مرضٌ أم ارتابوا أم يخافون أم يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون}، فالمعرض عن حكم الله ورسوله كافر بالله العظيم مع الكافرين الخاسرين الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون}.. إلى قوله {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} (1)، فالمؤمن إذا دعي إلى حكم الله لا يقول إلا كما أخبر سبحانه، يسمع ويطيع ويذعن له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فجماع أئمة الدين، أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب من الله، فمن شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّم ما لم يحرم الله ورسوله، فهو من دين أهل الجاهلية المخالفين لرسوله الذين ذمهم الله في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما من السور، حيث شرّعوا من الدين ما لم يأذن به الله، فحرموا ما لم يحرمه الله، وأحلوا ما حرمه الله، فذمهم الله وعابهم على ذلك.

فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله أن الأحكام الخمسة، الإيجاب والاستحباب والتحليل والكرهية والتحريم، لا يؤخذ إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله) (2) هـ 0

(3) النساء: 59

(4) النساء: 65

النور (48 - 51)

(2) الفتاوى 136/22 - 138

(3) الأنعام 164

قال تعالى:

{قل أغير الله أبغي رباً وهو رب كل شيء ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون} (3)

ثالثاً: الولاء :

قال تعالى: {ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون أنا الله لا يهدي من هو كاذب كفار} (1).

قال تعالى: {الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} (2)

قال تعالى: {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون* الذين آمنوا وكانوا يتقون} (3) وقال تعالى: {ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون* قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون} (4)، فهذه نصوص واضحة صريحة محكمة، تبين وتدل على أن اتخاذ الأولياء عبادة، لا تكون إلا لله سبحانه وتعالى، وأن من اتخذ ولياً فقد اتخذ معبوداً.

فالولاية لله وحده لا نوالي إلا هو، ولا نوالي إلا من والاه، فموالاتنا لأولياءه هي موالاته له ومن توفى غير الله تعالى ورسوله والمؤمنين فهو من الهالكين. قال تعالى: {ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم المفلحون} (5)، فيفهم من ذلك أن من تولى غير الله ورسوله والمؤمنين فهو من الخاسرين وهذا المفهوم جاء موضحاً صريحاً في آيات أخرى كقوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} (6)، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فإلئكَ هم الظالمون} (7).

معنى الولاء:

ولي، الولاء، والتوالي: أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ذل للقرب من حيث المكان، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة، والنصرة، والاعتقاد.
الولاية: النصر، الولاية: تولى الأمر أهـ (8).

(5) المائة: 56

(6) المائة: 51

(7) التوبة: 23

(8) المفردات في غريب القرآن: 533

(1) الزمر: (3)

(2) البقرة: 257

(3) يونس: 62-63

(4) سبأ: 40-41

الولي: القرب والدنو، وتولى العمل أي: تقلده، وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليه. وقد تكرر ذكر المولى في الحديث وهو اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو: الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتمد والناصر والمحِب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصَّهر والعبد والمعتق والمنعم عليه، وأكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد به. توليت فلاناً: اتبعته ورضيت به، الموالة المتابعة، الولاية والولاية له: النصرة. الولاية: الإمارة، السلطان.

المولى: الولي الذي يلي عليك أمرك.

ووالى فلان فلاناً: إذا أحبه⁽¹⁾

الولي: الناصر والمعين، أو المحب أو متولي أمورهم. أه⁽²⁾

الولاء في القرآن.

قال تعالى: {وكذلك أنزلناه حكماً عربياً}⁽³⁾ وقال تعالى: {كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون}⁽⁴⁾ وقال تعالى: {إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون}⁽⁵⁾ لذل فإن الولاء في القرآن لا يخرج عن المعنى الوارد في لغة العرب وهو: (1) **الاتباع**: قال تعالى: {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون}⁽⁶⁾ وقال تعالى: {ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد* كتب عليه أنه من تولاه فإنه يهديه إلى عذاب السعير}⁽⁷⁾.

معنى الاتباع:

تبع يقال: تبعه وأتبعه: قفا أثره وذلك بالارتسام والائتمار وعلى ذل قوله: {فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون}⁽⁸⁾.
الاتباع: الاقتداء، من تبعه: مشى خلفه⁽⁹⁾
الاتباع: الاقتداء بالاعتقاد والقول والعمل⁽¹⁰⁾.
قال شيخ الإسلام، اتباع القول: إنما هو العمل بمقتضاه⁽¹¹⁾.
وقال أيضاً معرفاً معنى اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم: فيدقه فيما أخبر، وبطبعه فيما أمر، ويتأسى به فيما فعل. أه. (الفتاوى: 10/114)
وقال أيضاً: أما التابع لغيره فهو مطيع وزيادة، فإنه يذهب معه حيثما ذهب، وفرق ثان بين الطاعة والاتباع، أن المتتبع الذي يطلب في نفسه، فغاية المتتبع إدراكه ونبله، وأما المطاع فغاية لغيره أه⁽¹⁾.
وقال أيضاً: واتباع الإرادة: هو امتثال أمرها، وفعل ما تطلبه كالمأمور الذي يتبع أمر أميره، ولا بد أن يتصور مراده الذي يهواه. الشخصية في نفسه، وتخيله قبل فعله فيبقى ذلك المثال كالإمام مع المأموم يتبعه حيث كان، وفعله في الظاهر

لسان اللسان: 764-1/521 (5) الزخرف: 3 (10) البحر المحيط
القاموس المحيط 1732 (6) الأعراف: 3 (11) الفتاوى: 16/17
البحر المحيط 2/293 (7) الحج: 3-4 (12) الفتاوى: 10/114
الرعد: 37 (8) البقرة: 38
فصلت: 3 (9) المفردات في غريب القرآن: 72
الفتاوى: 18/188 (1) (5) الأنعام: 153

تبعاً لاتباع الباطن، فتبقى صورة المراد المطلوب المشتهى التي في النفس هو المحركة للإنسان الآمرة له. أ. هـ⁽²⁾.
وقال أيضاً: وأولياء الله هم الذين يتبعون رضاه بفعل المأمور وترك المحذور والصبر على المقدر أ هـ⁽³⁾

الاتباع في القرآن الكريم:

إن الاتباع عبادة لا تكون إلا لله تعالى ولا تكون إلا كما بين ذلك سبحانه وتعالى، وقد وضحه تعالى أوضح بيان وفصله أحسن تفصيل، فهو الحكيم الخبير، والاتباع لأمر الله تعالى هو الأصل ولا يكون إلا له، أما أن يكون للوحي مباشرة أو للوحي من خلال أولياء الله تعالى، فمرد الأمرين إلى الله تعالى وبذلك يكون الاتباع في دين الله ل:

1) **اتباع الوحي المنزل:** قال تعالى: {وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون}⁽⁴⁾
وقال تعالى: {وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون}⁽⁵⁾، وقال {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم}⁽⁶⁾.

2) **اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم:** قال تعالى: {فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون}⁽⁷⁾.

3) **اتباع سبيل المؤمنين وهو ما اجمع عليه أولى الأمر:** قال تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً}⁽⁸⁾.

والاتباع لشرع الله تعالى هو أصل الإسلام، ووصية رب العالمين للبشرية وهو التكليف المعلق به نجاتهم، قال تعالى: {قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون* والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}⁽¹⁾.

فلذلك قال بعضهم وقيل أنه الشيخ محمد بن سلطان رحمه الله بعد شرح وذكر آيات تتعلق بالإعراض والطاعة والاتباع والرد إلى الكتاب والسنة ما نصه: فإذا عرفت هذه المقدمة وهي الأصول الثلاثة الاتباع وتحريم الإعراض ووجوب رد ما تنازع فيه إلى ما أنزل إليهم من ربهم، وما جاء به نبيهم من السنة وما عليه سلف الأمة أ هـ⁽²⁾.

وقد ورد الاتباع وما يتعلق به، في أكثر من مائتي آية في كتاب الله عز وجل، عالجت فيه هذا الأمر من كل جوانبه، وهذه معالجة قرآنية لمسألة الاتباع:
أولاً: الأمر باتباع الوحي:

(2) الفتاوى: 10/133
(3) الفتاوى: 1/66
(4) الأنعام: 155
(1) البقرة: 39-38
(2) الدرر السنية: 12-477
(6) الأعراف: 203
(10) يونس: 89
(6) الأعراف: 3
(7) الأعراف: 158
(8) النساء: 115
(5) الأنعام: 50
(9) الأنعام: 150

قال تعالى: {اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين}{(3)}، قال تعالى: {واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين}{(4)}

ثانياً: قصر الاتباع على الوحي:

قال تعالى: {ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلي قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون}{(5)}، قال تعالى: قل إنما أتبع ما يوحى إلي من ربي}{(6)}، قال تعالى: {إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين}{(7)}.

ثالثاً: النهي عن اتباع غير الوحي:

قال تعالى: {ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق}{(8)} قال تعالى: {ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا}{(9)}، قال تعالى: {فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون}{(10)}.

رابعاً: الأمر باتباع الوحي والنهي عن اتباع غيره:

قال تعالى {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون}{(11)} وقال تعالى: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون}{(12)}.

خامساً: تعليق النجاة باتباع هدى الله تعالى:

قال تعالى: {إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة وأجر كريم}{(1)} قال تعالى: {فأغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم}{(2)} قال تعالى: {فالذين آمنوا وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون}{(3)} وقال تعالى: {فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى}{(4)}

سادساً: حكم من اتبع غير الولي ومنه سبيل المؤمنين.

قال تعالى: {ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير}{(5)}. وقال تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً}{(6)}. قال تعالى: {قل لا أتبع أهواءكم، قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين}{(7)}. وقال تعالى: {ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل}{(8)} وقال تعالى: {ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى}{(9)} قال تعالى: {وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر}{(10)}.

واختصر سبحانه وتعالى ذلك كله، بقوله: {قل فاتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين}* فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون

(3) الأنعام: 106	(7) الأحقاف: 9	(11) سبق تخريجها.
(4) يونس: 109	(8) المائدة: 48	(12) الجاثية: 18
(1) يس: 11	(5) البقرة: 120	(9) طه: 134
(2) غافر: 7	(6) سبق تخريجها.	(10) القمر: 3
(3) الأعراف: 157	(7) سبق تخريجها.	(11) القصص: 49 - 50
(4) طه: 123	(8) محمد: 3	(12) الفتاوى: 10/194

أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين}{(11).

قال شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله: ((فلا يكون محباً لله إلا من يتبع رسوله، وطاعة الرسول ومتابعته تحقيق العبودية)) أهـ (12) وذلك لقوله تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم}. وقال أيضاً: وبالجملة فالشرك والدعوة إلى غير الله، وإقامة معبود غيره، أو مطاع متبع غير الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو أعظم الفساد في الأرض، ولا صلاح لها، ولا لأهلها إلا أن يكون الله وحده هو المعبود، والدعوة له لا لغيره والطاعة والاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أهـ (13).

قال أبو حيان رحمه الله تعالى، على قوله تعالى: {قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليه ولا هم يحزنون* والذين كفورا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}، والذين كفروا: قسيم لقوله فمن تبع هداي، وهو أبلغ من قوله ومن لم يتبع هداي، وإن كان التقسيم اللفظي يقتضيه، لأن نفي الشيء يكون بوجوه: منها عدم القابلية عليه أو غفلة.

ومنها تعمد ترك الشيء، فأبرز القسيم بقوله: {والذين كفروا} في صورة ثبوتية ليكون مزيلاً للاحتمال الذي يقتضيه النفي ولما كان الكفر قد يعني كفر النعمة وكفر المعصية، بين أن المراد هناك الشرك بقوله: {وكذبوا بآياتنا} أهـ (1)

2 - الطاعة:

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير الناصرين}{(2) وقال تعالى: {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون}{(3). الطاعة: الانقياد}{(4).

أطاع: لان وانقاد (5).

قال ابن العربي رحمه الله على قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول.. الآية}.

المسألة الأولى: في حقيقة الطاعة.

وهي امتثال الأمر كما أن المعصية ضدها وهي مخالفة الأمر. والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد والمعصية مأخوذة من عصى وهو أشد فمعنى ذلك امتثلوا أمر الله وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أهـ (6).

وهذا ما بينه تعالى بقوله : لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون}{(7) وقوله: لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون}{(8) وقال تعالى: {يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون}{(9) وعليه فالطاعة هي موافقة الأمر بامتثاله.

(1) البحر المحيط 1/324

(2) آل عمران: 149

(3) الأنعام: 121

(4) النحل: 50

(5) لسان اللسان: 2/109

(6) أحكام القرآن: 1/573

(7) الأنبياء: 27

(8) التحريم: 6

(9) القاموس المحيط: 912

والأمر: أمرته: إذا كلفته أن يفعل شيئاً وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها وعلى ذلك قوله تعالى ((إليه يرجع الأمر كله))⁽¹⁾ أ هـ .

وقال ابن تيمية رحمه الله: إذ الأمر هو الطلب والاستدعاء والاقتضاء، وهذا يدخل فيه طلب الفعل وطلب الترك، لأن الأمر استدعاء الفعل بالقول، على وجه الاستعلاء، إما بطريق القصد أو بطريق اللزوم)) أ هـ.⁽²⁾ قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ... الآية}. وهذه الآية يحدد الله تعالى فيها بكلام مختصرين واضح غاية الوضوح مصدر الأمر في حياة المسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإن الله خلق الخلق لعبادته كما قال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} وإنما يقيدهم بطاعته وطاعة رسوله، فلا عبادة إلا ما هو واجب أو مستحب في دين الله وما سوى ذلك فضلاً عن سبيله، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) أخرجاه في الصحيحين وقد ذكر الله تعالى طاعة رسوله واتباعه في نحو من أربعين موضعاً في القرآن الكريم كقوله تعالى: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} وقوله تعالى: {قل أطيعوا الله والرسول فإن الله لا يحب الكافرين}.

فبمحمد صلى الله عليه وسلم تبين الكفر من الإيمان، والربح من الخسران، والهوى من الضلال، والنجاة من الوبال والغي من الرشاد، والزيغ من السداد، وأهل الجنة من أهل النار، والمتقون من الفجار، وأتار سبيل من أنعم الله عليهم ومن النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، من سبيل المغضوب عليهم والضالين، فالنفوس أحوج إلى معرفة ما جاء به واتباعه منها إلى الطعام والشراب، فإن هذا إذا فات حصل الموت في الدنيا وذلك إذا فات حصل العذاب. فحق على كل بذل جهده، واستطاعته، في معرفة ما جاء به وطاعته، إذ هذا طريق النجاة، من العذاب الأليم، والسعادة في دار النعيم، والطريق إلى ذل الرواية والنقل، إذ لا يكفي مجرد العقل، بل كما أن نور العين لا يرى إلا مع ظهور نور قدامه، فكذلك نور العقل لا يهتدي إلا إذا طلعت عليه شمس الرسالة، ولهذا كان تبليغ الدين من أعظم فرائض الإسلام، وكان معرفة ما أمر الله به ورسوله واجباً على جميع الأنام. أ هـ.⁽³⁾

فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به ونهى عنه، وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله ندأً وربما صنع به كما يصنع النصارى بالمسيح، ويدعوه ويستغيث به، ويوالي أوليائه ويعادي أعداءه، مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه ويحلله ويحرمه، ويقيمه مقام الله ورسوله فهذا من الشرك

(1) المفردات في غريب القرآن: 24

(2) الفتاوى: 20/68

(3) الفتاوى: 8-1/7

الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى: {ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله} (1).

وحقيقة الشريعة، اتباع الرسل وطاعة الرسل هي: دين الله الذي أمر بالقتال عليه، فقال: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} فإنه قد قال: {ومن يطع الرسول فقد أطاع الله} والطاعة دين له. (2)

أما أولي الأمر. إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول، وهؤلاء أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله، لا استقلالاً (3)، فلم يقل: وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم، بل جعل طاعة أولي الأمر داخلية في طاعة الرسول وطاعة الرسول طاعة لله، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولي الأمر، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله (4).

وأما ما سوى ذلك فإنما يطاع في حال دون حال، كالأمراء الذين تجب طاعتهم في محل ولايتهم ما لم يأمرُوا بمعصية، فإنه لا معصوم بعد الرسول، ولا تجب طاعة أحد بعده في كل شيء (5).

وسبب ذلك أن الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر مكنًا، وقد قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} وقد أوجب طاعته وطاعة رسوله في أي كثرة من القرآن، وحرّم معصيته ومعصية رسوله، ووعد برضوانه ومغفرته ورحمته وجنته على طاعته وطاعة رسوله، وأوعد بضد ذلك على معصيته ومعصية رسوله، **فعلى كل أحد من عالم أو أمير أو عابد أو عامل أن يطيع الله ورسوله، فيما هو قائم به من علم أو حكم أو أمر أو نهى أو عمل أو عبادة أو غير ذلك.**

والأمراء والعلماء لهم مواضع تجب طاعتهم فيها، وعليم هم - أيضاً - أن يطيعوا الله والرسول فيما يأمرُون، فعلى كل من الرعاة والرعية، والرئيس والمرؤوسين أن يطيع كل منهم الله ورسوله، في حاله ويلتزم شريعة الله التي شرعها له (1).

3 - النصر: قال تعالى: {وما كان لهم من أولياء ينصرونهم من دون الله} (2)

قال تعالى: {بل الله مولاكم وهو خير الناصرين} (3)

قال تعالى: {إتخذوا من دون الله آلهة لعلهم ينصرون} (4)

(1) الفتاوى: 158-10/156

(2) الفتاوى: 168-19/166

(3) الفتاوى: 20/116

(4) الفتاوى: 10/156

(5) الفتاوى: 19/39

(1) الفتاوى: 19/167

(2) الشورى: 46

(3) آل عمران: 150

(4) يس: 74

(5) المفردات في غريب القرآن: 495 (9) الأنفال: 73

(6) الممتحنة: 1 (10) التوبة: 11

(7) المائدة: 51 (11) التوبة: 23

(8) التوبة: 71 (12) الأنعام: 14

النصر والنصرة: العون.

ونصرة الله للعبد ظاهرة ((نصر من الله - إذا جاء نصر الله والفتح)) وغيرها من الآيات ونصرة العبد لله: هو نصرته لعباده والقيام بحفظ حدوده ورعاية عهوده واعتناق أحكامه واجتناب نهيه. أ هـ (5) ومنه قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم}، أي: استجيبوا له واعملوا بشريعته فآتمروا بأمره وانتهوا عما نهى عنه ومن شرعه جهاد أعدائه وإقامة حدوده، والنصرة تكون بالقلب واللسان واليد كل بحسبه.

4 - **ولاء المحبة:** قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} (6) وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} (7).

5- **ولاء الدين:** قال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} (8) وقال تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} (9). وقال تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين} (10)، فولاء الدين هو الأصل، وولاء النسب وغيره تابع له، فعند اختلاف تنقطع ولاية النسب لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون} (11)،

قال تعالى:

{قل أغير الله أتخذ ولياً فاطر السماوات والأرض وهو يُطعم ولا يُطعم قل أي أمرت أن أكون أول من أسلم ولا تكونن من

المشركين} (12)

قال تعالى:

{هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهاً فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب} (1).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات - وقرأت إلى- وما يذكر إلا أولوا الألباب)) فقال: "إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم"⁽²⁾ وفي رواية الترمذي، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفيها: فإذا رأيتموهم فاعرفوهم، قالها مرّتين أو ثلاثاً)).

فهذه حال أهل النفاق أصحاب القلوب المريضة الزائغون عن الهدى لما ثقلت عليهم التكاليف الربانية وقصرت همهم عن الارتفاع إلى معالي الأمور والتمسك بحبل الله المتين والسير على صراطه المستقيم الذي حف بالمكاره، فارتاعت نفوسهم واضطربت أوصالهم، فهم أحد صنفين:

(1) آل عمران (7)

(2) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

إما أصحاب شهوات حريصون على تليبيتها واشباعها؛ ركنوا الى الدنيا واطمئنوا اليها .

واما أصحاب شبهات غلبهم الجهل وأرادوا تحقيق النصر عن الطريق الذي ظنوه - بزعمهم - يوصلهم إليه وما علموا أن النصر إنما يكون بالتمسك بمحكمات الكتاب والبعد عن المتشابهات . فهذين الصنفين تجد همهم كيف يتصيدون من النصوص والأدلة الشرعية كل لفظة أو فعل يوافق هواهم ليقتنعوا أنفسهم أنهم على الحق ويظهروا للآخرين صواب رأيهم وأنى لهم ذلك .

وما حصلت هذه الشبهات إلا كما أخبر عن ذلك العالم الرباني ابن تيمية: ونحن نذكر " قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم. أ.هـ. (3)

فهؤلاء بسبب جهلهم بأصول الدين صاروا يضربون الكتاب بعضه ببعض ويضربون الأدلة بعضها ببعض فازدادوا جهلاً إلى جهلهم وضلالاً إلى ضلالهم فكيف يبصرون الحق وهذه الغشاوات على قلوبهم وأبصارهم .

وقال أيضاً رحمه الله في بيان كيفية الاستدلال عند الصحابة: وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولاً، لأن السنة لا تنسخ الكتاب {نسخ إلغاء}؛ فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة، بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخة، فلا يقدم غير القرآن عليه ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة، ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته، لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره، ولا تعارض السنة بإجماع وأكثر ألفاظ الآثار، فإن لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه في السنة مع أنه فيها وكذلك في القرآن فيجوز له إذا لم يجده في القرآن أن يطلبه في السنة، وإذا كان في السنة لم يكن ما في السنة معارضاً لما في القرآن، وكذلك الإجماع الصحيح لا يعارض كتاباً ولا سنة. أ.هـ. (1)

وحال أهل الزيغ أنهم يهدمون قواعد الدين وأصوله بأي لفظ يجدونه موافقاً لما هم عليه فيتمسكوا به وكما قال تعالى: {ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين} (2).

فمن أصدق من الله قبيلاً، {ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم} (3).

(3) الفتاوى 19/110

(1) الفتاوى 19/109

(2) البقرة (145)

(3) المائدة (41)

لقد أخبرنا سبحانه وتعالى عن حال الذين يحرفون الكلم بقوله: {وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً} (4)، فهم لا يتورعون عن وصف الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين بأي عمل ليثبتوا صحة ما ذهبوا إليه، وعندما ترى شبهاتهم سيأخذك العجب من هؤلاء الذين يدعون التوحيد، فأى توحيد هذا الذي يتمسكون به؟

فالله لولا النصح لدين الله تعالى ونصرة لأنبيائه الكرام وعباده الصالحين ما تكلفت عناء الرد عليها لسقوطها فأقوالهم تقشعر منها الجلود ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

أول الشبهات: أن جاهل التوحيد معذور بارتكابه الشرك الأكبر .

لقد أثرت شبهات فيما يتعلق بالجهل في أصل الدين (التوحيد) والغالبية العظمى بل كلهم ممن يلحقون هذه الشبهات ومن يردون عليها - ممن قرأت لهم - لا يميزون بين الأمور التي هي كفر بمعنى عبادة غير الله والأمور التي هي بمعنى عبادة الله، فإن اتخاذ الآلهة تكون بعبادتها فمن عبد غير الله فقد اتخذها إلهاً، بحيث أن من يلحق الشبهة معتبراً إياها كعبادة غير الله وتكون من الكفر المتعلق بعبادة الله ويجادل فيها على هذا الأساس بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ليضل عن سبيل الله . وكذلك من يردون عليها على اعتبار أنها كفر أكبر كعبادة غير الله ولكن تدخل ضمن قاعدة كفر المعين فضع الحق بين جهل الطائفتين:

لذلك لا بد عند ورود أي شبهة معرفة حقيقتها هل هي عبادة لغير الله حقاً ومتعلقة بنفي تأليه الله ونقض الإيمان بالأصول الثلاثة وهي الإيمان بالله والرسول عليهم السلام واليوم الآخر أم لا ؟ .
فشهادة التوحيد تتكون من نفي وإثبات، والكفر نوعان:

الأول: متعلق بعبادة غير الله وهو الشرك الأكبر المخرج من الملة .

الثاني: متعلق بعبادة الله وهو الكفر غير المخرج من الملة .

فالكفر المخرج من الملة هو الناقض لأصل الإيمان المتعلق بالأصول الثلاثة ولا يكون إلا بسبب إما الشيطان وإما الهوى وإما الدنيا أو أي سبب آخر، والذي يكفر ينقض أصل إيمانه بإشراك سبب كفره فيكون عابداً له، وبهذا يظهر أن الكفر سببه الشرك، فالكفر هو الشرك والشرك هو الكفر، ودليل ذلك؛ قوله تعالى: {ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبدي هذه أبداً * وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً * قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً* لكن هو الله ربي ولا أشرك بربي أحداً} إلى قوله: {وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول يا ليتني لم أشرك بربي أحداً} (1) فهو

(4) النساء (156)

(1) الكهف (35 - 42)

قد نقض إيمانه لشكك بقيام الساعة أي اليوم الآخر وكان سبب هذا النقص هو جنته فأشركها فكانت سبب كفره وبهذا كان مشركاً كافراً أو كافراً مشركاً .
لذلك باستقراء القرآن الكريم وجد أن الآيات التي ذكرت الكفر بالله (بجميع تصريفاته) تزيد على أربعمئة آية وهي على قسمين:

الأول: مجمل متعلق بأصول التوحيد؛ الإيمان بالله واليوم الآخر والرسول، وهو على نوعين:

1 - **من حيث النفي؛** فاعله كافر ولا عذر لأحد فيه إلا الإكراه فيما يتعلق بالقول والعمل ولا يشترط له أي شرط من حيث الشروط والموانع اعتقاداً أو قولاً أو عملاً، وهذا بحق من ثبتت أهليته:

أ - نفي تأليه الله تعالى كسبه والاستهزاء به سبحانه وعدم إثبات الأسماء الحسنى وصفات الكمال له.

ب - نفي الإيمان بأن الله هو الخالق المدبر لهذا الكون وأنه المستحق للعبادة وحده بجميع أنواعها؛ الدعاء، الحكم، الولاء، كما سبق تفصيله.

ج - نفي الإيمان بالرسول أي: عدم الإيمان بأن الله عز وجل أرسل رسلاً مبشرين ومنذرين، وعدم الإيمان بأحد الرسل الذين جاءوا بما يؤيد صدقهم أو ثبت بأنهم رسل من عند الله أو استهزأ بهم أو بأحدهم.

د - نفي الإيمان باليوم الآخر، أي: عدم الإيمان بأن هناك حياة أخرى بعد الموت يرد إليها الناس ليحزي الله المحسن بإحسانه ويحازي المسيء بإساءته.

2 - **من حيث الإثبات.** فاعله كافر ولا يخضع للأعداء والموانع سوى الإكراه فيما يتعلق بالقول والعمل.

أ - عبادة غير الله تعالى بأي نوع من أنواع العبادة، ووصف المخلوق بما هو حق خالص للخالق .

ب - إثبات الرسالة لأي إنسان دون من أرسله الله تعالى ولا يعلم إلا عن طريق الرسل عليهم السلام وأما ما كان من طريق أهل الكتاب فلا نصدقه ولا نكذبه. أو إثبات الرسالة والنبوة لأحد بعد رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم.

الثاني: من حيث التفصيل فيما يتعلق بأصول التوحيد الثلاثة: والمخالف فيه لا يحكم بكفره إلا بعد قيام الحجة الشرعية عليه بالشروط والكيفية التي حددها الشرع كما بين ذلك علماء أهل السنة والجماعة. ولا يكون كفره كمن أشرك بعبادة الله عز وجل..

أ - إثبات أو نفي بعض الأسماء والصفات لله تعالى رداً إلى أدلة شرعية معتبرة على أصل التنزيه لله تعالى وهو ما تنازع فيه العلماء رحمهم الله، كمسألة الكلام والعلو... الخ.

ب - إثبات أو نفي بعض القضايا للرسول صلوات الله وسلامه عليهم والتي ثبتت بأدلة صحيحة رداً إلى أدلة شرعية معتبرة، أو نفي الرسالة أو النبوة عن نبي من الأنبياء لعارض الجهل، أو لأي عارض معتبر بالشروط والموانع التي حددها الشرع، كالإختلاف في نبوة الخضر عليه السلام وغيره.

ج - إثبات أو نفي بعض الأمور المتعلقة بالحياة بعد الموت بالرد إلى أدلة شرعية معتبرة أو جهلاً.

الثالث: تفصيلات الشريعة المتعلقة بالضرورات الخمس:

- الدين: من حيث الشعائر والمباني ونحوها.
- النفس: كالقتل والإيذاء ونحوها.
- المال: كالربا والقمار والسرقة ونحوها.
- النسل: كالزنا وعمل قوم لوط والقذف ونحوها.
- العقل: الخمر والمفتر ونحوها.
= الاتفاق على كفر من استحل أو حرم أي شيء منها عالمًا بذلك.
= الاختلاف في كفر تارك فعل المباني والشعائر.
ج - الاتفاق على عدم كفر من فعل أو ترك ما يتعلق بالضرورات الخمس سوى المباني.

وهذا كله مقيد بالضوابط الشرعية والموانع المعتبرة التي قررها الشرع وفصل فيها علماؤنا رحمهم الله تعالى وهو ما يعرف بتكفير المعين والذي لا يكون إلا بعد إقامة الحجة الرسالية على ذلك.

فالسؤال هل من عبد غير الله تعالى قاصداً ذلك الفعل بأي نوع من أنواع العبادة أو نقض الإيمان المجمل معذور؟
أولاً: إن موانع التكفير جميعها تنحصر بين طرفين؛ التأويل والتقليد ولا يعتبر أي منها عذراً لمن عبد غير الله تعالى أو نقض إيمانه المجمل.

1 - **انتفاء عذر التأويل بدليل** قوله تعالى: {والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} (1). فأعظم درجات التأويل هي عبادة غير الله تعالى بقصد التقرب إلى الله تعالى حياً له وتعظيماً، فإذا كانت عبادة غير الله تقرباً إلى الله لم يعذر الله تعالى فيها فكيف بما دونها كمن عبد غير الله تعالى لمصلحة دنيوية أياً كانت هذه المصلحة. قال تعالى {ذلك بأنهم استحَبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين} (2) ومن التأويل الاجتهاد.

2 - **انتفاء عذر التقليد بدليل**: قوله تعالى {فلا تك في مربة مما يعبد هؤلاء ما يعبدون إلا كما يعبد آباؤهم من قبل وإنا لموفوهم أجورهم غير منقوص} (3).
قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: {إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون* قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين} (4).
وقال تعالى: {إنهم ألفوا آباءهم ضالين* فهم على آثارهم يهرعون} (5).

(1) الزمر (3)

(2) النحل (107)

(3) هود (109)

(4) سبق تخريجها

(5) سبق تخريجها

وقال تعالى: {قالوا أجتئنا لنعبد الله وحده ونذّر ما كان يعبد آباؤنا} (1). والآيات
بمثل هذا كثيرة والتقليد عام يدخل فيه جميع أسبابه ومنها الجهل.
ويجمعها قوله تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن
تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين * أو تقولوا إنما أشرك
آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون}.
(الأعراف: 172-173)

ثانياً: إن الله عز وجل قد حكم على من عبد غيره بالخلود في
جهنم ولم يأت دليل لا في القرآن ولا في السنة بعدد أحد لأي سبب
كان فالآيات عامة لا مخصص لها ولا مقيد.

قال تعالى: {إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون * لو
كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون} (2).

قال تعالى: {احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون * من دون الله
فاهدوهم إلى صراط الجحيم} (3).

قال تعالى: {ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضللتم
عبادي هؤلاء أم هم ضلوا السبيل} (4).

ثالثاً: إن الله عز وجل قد حكم على المشركين الذين عبدوا غيره
ووصفهم بالجهل ولم يعذرهم بذلك .

قال تعالى: {قل أغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون} (5).

قال تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم
أبلغه ما أمناه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون} (6).

قال تعالى: {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله
افتراءً على الله، قد ضلوا وما كانوا مهتدين} (7).

اجتنبوا الطاغوت (ركن النفي في كلمة التوحيد)

إن اجتناب الطاغوت هو ركن النفي من كلمة التوحيد: وهو معنى قوله تعالى:
{ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله}. لأن كلمة التوحيد

(1) الأعراف: 70

(2) سبق تخريجها.

(3) الصافات: 22-23

(4) الفرقان: 17

(5) الزمر: 64

(6) التوبة: 6

(7) الأنعام: 140

مركبة من أمرين النفي والإثبات، فالنفي خلع جميع المعبودات غير الله تعالى في جميع أنواع العبادات على الوجه المشروع، فعبادة الله لا تقبل ولا ينتفع بها صاحبها يوم القيامة إلا إذا اتصفت بالإخلاص وهو: اجتناب الطاغوت، لقوله تعالى: {فاعبد الله مخلصاً له الدين} (1).

وقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء} (2).

الاجتناب:

لقد بين الله تعالى من خلال دعوة الرسل لأقوامهم حقيقة الاجتناب المطلوب تحقيقه ولم يخرج عن المعنى اللغوي وهو الابتعاد بل ضمّنه كل معنى يتعلق به: فهذا نوح عليه السلام عندما قال لقومه: {اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} (3) {اعبدوا الله ما لكم من إله غيره} (4) فهموا حقيقة دعوته فأجابوه: {وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً} (5)، وقولهم لا تذرنا أي: لا تتركوا.

وهود عليه السلام، قال تعالى: {وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره} (6)، أجابه قومه: {قالوا أجتنا لعبد الله وحده ونذرنا ما كان يعبد آباؤنا فاتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين} (7).

وهذا صالح عليه السلام، قال تعالى: {وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره} (8)، أجابه قومه: {قالوا يا صالح قد كنت فينا مرجواً قبل هذا أتنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا وإنما لفي شك مما تدعونا إليه مريب} (9)، فعلموا أن دعوته هي إنهاء لعبادتهم واستئناف عبادة الله وحده.

وهذا شعيب، قال تعالى: {وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره} (10) فأجابه قومه: {قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرنا أن نترك ما يعبد آباؤنا وأن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لانت الحليم الرشيد} (11).

وهذا موسى عليه السلام يجيبه الملائكة الأوثان والطواغيت: {وقال الملائكة من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك} (1).

وأخبر تعالى: عن قوم محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: {انهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون* ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون} (2) فهم المشركون أن الاجتناب هو الترك. وعن ربيعة بن عباد الدؤلي قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى في منازلهم قبل أن يهاجر إلى المدينة يقول: يا أيها الناس، إن الله يأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً قال: ووراءه رجل يقول: يا أيها الناس: إن هذا يأمركم أن تتركوا دين آبائكم. فسألت من هذا الرجل قيل: أبو لهب" (3).

(1) الزمر: 2 (5) نوح: 23 (9) هود: 62
(2) البينة: 5 (6) الإعراف: 65 (10) الأعراف: 84
(3) النحل: 36 (7) الإعراف: 70 (11) هود: 87
(4) الأعراف: 59 (8) هود: 61
(1) الأعراف: 127
(2) الصافات: 36-35
(3) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وبين الله تعالى أيضاً من خلال إبراهيم عليه الصلاة والسلام معنى الاجتناب بقوله: { فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله }⁽⁴⁾ فالاعتزال هو الاجتناب وقال تعالى: { وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرنى فإنه سيهدين }⁽⁵⁾ فالبراءة هي الاجتناب. فمن النصوص القرآنية الواضحة يظهر غاية الظهور بأن:

الاجتناب هو: الابتعاد والبراءة والاعتزال والترك والانتها عن الطاغوت.

الابتعاد عنه فلا صلة بينه وبين المسلم وترك الاستعانة به والامتنال لأوامره.

**والتعصّي من التحاكم إليه والحكم بأحكامه.+++
وبغضه وعدم نصرته بأي من أنواع النصره سواءً بالعمل أو بالقول
ومن باب أولى بالقلب.**

العلاقة بين الكفر بالطاغوت واجتناب الطاغوت:

لقد أرسل الله تعالى كل رسول داعياً قومه إلى اجتناب الطاغوت، وعبادة الله وحده، وكان المستجيبون لهم هم القلة المستضعفون والأراذل في نظر أقوامهم - العظماء عند ربهم - وكان المستكبرون الذين لم يؤمنوا يضيّقون ذرعاً من وجود فئة مؤمنة يتبرؤون منهم ومن آلهتهم، حينئذ تأخذهم العزة بالإثم، ويبدأ الصراع بين أعداء الرسل، والفئة المؤمنة، ليصدوهم عن دينهم.

قال تعالى: { قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريبتنا أو لتعودن في ملتنا قال أولو كنا كارهين }⁽¹⁾.

وعندما يشتد الأذى وتزداد موجة الفتن والكيد على المؤمنين لقلة عددهم وعُدديهم، يلجئون إلى الله تعالى ليفرج عنهم الكرب، وعندما تصل الأمور إلى الذروة يلجأ الرسول إلى الركن الشديد، إلى جبار السماوات والأرض يستنصره على القوم الكاذبين، قال تعالى عن نوح: { قال رب انصرني بما كذبون }⁽²⁾، فيوحى الله تعالى لنبيه بأمر يتعلق بنجاته هو والفئة المؤمنة، و يتولى تعالى إهلاك المكذبين بعذاب يستأصلهم، كما هو مبين في القرآن الكريم في قصص الرسل من لدن نوح إلى موسى عليهم السلام.

وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم جاء إلى قومه بنفس الدعوة وقرأ عليهم قوله تعالى: { ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت }، وهي من الآيات المكية التي نزلت قبل الهجرة فأمن من آمن وبدأت سنة الله في عباده بالصراع بين أهل الأوثان وأهل الإيمان وعندما اشتد العدا من أهل مكة للمؤمنين، أذن لهم بالهجرة إلى الحبشة، فراراً بدينهم من الفتنة، ولم يؤذن

(4) مريم: 49

(5) الزخرف: 26-27

(1) الأعراف: 88

(2) المؤمنون: 26

لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقي من لم يستطع الهجرة ومن لم يهاجر يتعرض للتعذيب، حتى وصلت الأمور إلى لحظة الاستنصار كما أخبر عن ذلك خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: إلا تستنصر لنا إلا تدعوا الله لنا؟ فقال: (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصدده ذلك عن دينه. والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون)⁽³⁾

فكانوا مأمورين بالصبر على الأذى وتحمل تبعات الإيمان وكذلك عندما طلبوا منه أن يميلوا على أهل مكة أخبرهم بأنه لم يؤذن له بعد . وذلك في بيعة العقبة الكبرى⁽⁴⁾ فكان لا يد لكل عمل يقوم به المؤمنون من وحي بين الأذن به فيما يتعلق بالإيمان ثم أُذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة المنورة، وبعد ذلك أُذن لهم بالقتال، وجعل الله ذلك شرعاً إلى يوم القيامة يتولى الله عز وجل به إنزال العذاب بالأقوام التي ترفض الخضوع لهذا الدين، ورفع عذاب الاستئصال بذلك عن الأقوام المكذبة، قال تعالى: {قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين}⁽¹⁾ وبذلك تحققت الرحمة من إرسال محمد صلى الله عليه وسلم حتى للكفار قال تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}⁽²⁾ لذلك كان نزول قوله تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى}⁽³⁾ في المدينة بعد الهجرة وبحمل المتأخر على المتقدم يظهر بأن:

الكفر بالطاغوت هو: اجتناب الطاغوت والهجرة وقتال أوليائه وأزالتة⁽⁴⁾. ولهذا كان الإثم المترتب على عدم مفارقة المشركين والالتحاق بدار الإسلام من قبل المستضعفين في دار الكفر غير القادرين على إظهار دينهم- إظهار العداوة والتصريح بكفر المشركين- عظيماً كما قال تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً}⁽⁵⁾ .

⁽³⁾ رواه البخاري.

⁽⁴⁾ رواه الإمام أحمد وابن اسحق وابن جرير بسند صحيح عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

⁽¹⁾ التوبة: 14 (4) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: وصفة الكفر به (الطاغوت): هي أن

تعتقد بطلان عبادة غير الله وتبغضها

⁽²⁾ الأنبياء: 107 وتكفر أهلها وتعاديتهم. وقال أيضاً: والإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة

والبراءة من الشرك وأهله وأصله

⁽³⁾ البقرة: 256 وقاعدته أمران: الأول: الأمر بعبادة الله وحد لا شريك له والتحريض على ذلك والموالة فيه

وتكفير أهله.

الثاني: الإنذار من الشرك في عبادة الله والتغليظ في ذلك والمعاداة فيه وتكفير من

فعله أ.هـ كشف الشبهات.

(7) البقرة: 246

(6) النساء: 98

(5) النساء: 97

ولم يستثن سبحانه وتعالى من المستضعفين إلا فئة حددها بقوله: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً} (6) وعلى هذا لم يكن الجهاد مشروعاً في السابقين، إلا في شريعة بني إسرائيل. ولم يكن شرعاً ثابتاً وإنما يتوقف على نزول إذن خاص لكل حالة من الله تعالى، بدليل قوله تعالى: {ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل إلا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين} (7). ومن قوله تعالى نستخلص ما يلي:

- 01 أن هذه الحادثة كانت بعد زمن موسى عليه السلام.
 - 02 أن الإذن كان بوحى من الله على نبي بني إسرائيل.
 - 03 أن القتال لم يكن مفروضاً عليهم حتى ولو أخرجوا من ديارهم إلا بعد الوحي.
 - 04 أن الخروج من الديار والأبناء لم يكن اختيارياً وإنما رغماً عنهم.
-

الطاغوت

معنى الطاغوت:

أخرج ابن أبي حاتم عن أنس بن مالك قال: الطاغوت ما يعبد من دون الله ⁽¹⁾ وقال الراغب الأصفهاني: والطاغوت عبارة عن كل متعد وكل معبود من دون الله ويستعمل في الواحد والجمع . أهـ ⁽²⁾ وقال ابن تيمية رحمه الله: والطاغوت: فعلوت من الطغيان كما أن الملكوت فعلوت من الملك. والرحموت والرهوت والرهبت: فعلوت من الرحمة والرغبة والرغبة.

والطغيان مجاوزة الحد وهو الظلم والبغي. فالمعبود من دون الله، إذا لم يكن كارهاً لذلك: طاغوت ولهذا سمي النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح قال: ((ويتبع من عبد الطواغيت الطواغيت)) ⁽³⁾ أهـ

الطاغوت في القرآن الكريم:

لقد بين سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أن الطاغوت ثلاثة أنواع حسب عبادته:

أولاً: طاغوت عبادة:

أي: تاليه - تقديم النسك والامتنال للأمر والسؤال - قال تعالى: {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشري فبشر عباد} ⁽⁴⁾ وقال تعالى: {قل هل أوتيتكم بشر من ذلك مثوبةً عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكاناً وأضل عن سواء السبيل} وقد فسرها سبحانه وتعالى بقوله حاكياً قول إبراهيم عليه السلام: {اجنبي وبنّي أن نعبد الأصنام} ⁽⁵⁾، وهي ما كان يعظم وتقدم إليه الشعائر والنسك من لدن نوح عليه السلام إلى أن تقوم الساعة. وكانت أعظم طواغيت العرب ما ذكره تعالى: {أفأريتم اللات والعزى* ومناة الثالثة الأخرى} ⁽⁶⁾.

وكذلك فإن القائمين على خدمتها والحفاظ عليها حكمهم حكمها، فهم طواغيت يعبرون عنها.

ثانياً: طاغوت حكم:

قال تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً مبيناً}.

أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال ((كان أبو برزة كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله:

(5) إبراهيم: 35
(6) النجم: 19-20

(1) الدر المنثور: 2/22
(2) المفردات في غريب القرآن: 304/305
(3) الفتاوى: 114-28/113
(4) الزمر: 17

{ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا إحصاناً وتوفيقاً }⁽¹⁾، وأخرج ابن أبي حاتم عن وهب بن منبه قال سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت التي كانوا يتحاكموا إليها قال: (إن في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي هلال واحد، وفي كل حي واحد وهم كهان تنزل عليهم الشياطين)⁽²⁾. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: الطاغوت؛ الشيطان في صورة الإنسان يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم. هـ⁽³⁾. وقال ابن كثير رحمه الله على قوله تعالى: { ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا الآية }، وهذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله - إلى قوله - والآية أعم من ذلك كله فإنها دامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت⁽⁴⁾ أ.هـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وفي هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم إلى غير الكتاب والسنة وعلى نفاقه وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسيمه هو (عقليات) من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب وغير ذلك من أنواع الاعتبار. هـ. (5).

وقال ابن القيم رحمه الله: من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه. أ.هـ. (6) وقال الشنقيطي رحمه الله في تفسير سورة الشورى: وكل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت أ.هـ. (7).

ثالثاً: طاغوت ولاء:

قال تعالى: { والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } . وقال تعالى: { والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان أن كيد الشيطان كان ضعيفاً }⁽¹⁾. أخرج ابن جرير والفريابي وسعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: الطاغوت: الشيطان⁽²⁾ وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن الطواغيت قال: كهان تنزل عليهم الشياطين⁽³⁾.

(5) الفتاوى: 3/317
(6) إعلام الموقعين: 1/50

(1) الدر المنثور: 2/580
(2) الدر المنثور: 2/582
(3) الدر المنثور: 2/22
(4) التفسير: 1/569
(1) النساء: 76
(2) الدر المنثور: 2/22
(3) المصدر السابق.

(5) الدر المنثور: 2/582
(6) فتح القدير: 1/417
(7) البحر المحيط: 2/292

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ((الجبوت: الأصنام، والطاغوت: الذي يكون بين يدي الأصنام يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس))⁽⁴⁾ وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال (الطاغوت): الشيطان في صورة الإنسان يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم))⁽⁵⁾.
قال الشوكاني رحمه الله: قال الجوهرى: الطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال وقد يكون واحد قال تعالى: {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت}، وقد يكون جميعاً قال تعالى: {أولياؤهم الطاغوت}، والجمع ((طواغيت))^{*} قال أبو حيان رحمه الله: وينبغي أن تجعل هذه الأقوال كلها تمثيلاً لأن الطاغوت محصور في كل واحد منهما))⁽⁶⁾ .
والشيطان المعني بالآيات، وأقوال الصحابة عند تعريفهم للشيطان ليس مختصاً بشياطين الجن فقط، فكما أنه من الجن شياطين فإن من الأنس شياطين أيضاً.
أخرج أحمد وابن أبي حاتم والطبراني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يا أبا ذر تعوذ من شر شياطين الجن والإنس قال: يا نبي الله وهل للأنس شياطين قال نعم، {شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا}).

وأخرج أبو الشيخ عن ابن مسعود قال: الكهنة هم شياطين الإنس⁽¹⁾.
وقال تعالى: {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون}⁽²⁾
وقال تعالى: {وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون }^{*}.
أخرج ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: {وإذا خلوا إلى شياطينهم}، قال: رؤسائهم في الكفر⁽³⁾. وهذا قرره علماؤنا رحمهم الله:
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك؛ طاغوت، ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح كما قال: ((ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت)) والمطاع في معصية الله، والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق، سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله، أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله، هو طاغوت ولهذا سمي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت - وسمى الله فرعون وعادا طغاة وقال في صيحة ثمود: {فأما ثمود فأهلكوا بالطاغية}⁽⁴⁾ .
وقال ابن القيم رحمه الله: الطاغوت: كل ما جاوز به العبد حدوده من معبود، أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه من غير الله ورسوله، أو

(5) إعلام الموقعين: 50-1/49

(4) الدر المنثور: 2/564

(1) الدر المنثور: 3/342

(2) الأنعام: 112

(3) الدر المنثور: 3/342

(4) الفتاوى: 114-28/113

يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرةٍ من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله)) (5).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: فكل ما عبد من دون الله، ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله، ثم ذكر تعريف ابن القيم، وقال: وقد يكون من الجن والإنس والطواغيت كثيرة رؤوسها خمسة:

1 - الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله.

2 - الحاكم الجائر المغير لأحكام الله.

3 - الذي يحكم بغير ما أنزل الله.

4 - الذي يدّعي علم الغيب .

5 - الذي يعبد من دون الله وهو راض بالعبادة.⁽¹⁾

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم وطاغوت عبادة وطاغوت طاعة ومتابعة. أ.هـ.

حقيقة الطاغوت:

إن الطواغيت وثنية أم بشرية لا يغير من حقائقها شيئاً مهما تغيرت المسميات والأشكال ومهما لبس الملّيسون وحرّف المحرّفون فهي ذات صفات ثابتة فمن تحققت فيه فهو طاغوت؛ لأن الطواغيت على مر التاريخ ليس لها صورة ثابتة وإنما لكل قوم طواغيت مما زين لهم الشيطان.

أولاً: الطواغيت الوثنية؛ قال تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} (2). وقال تعالى: {إنما تعبدون من دون الله أوثاناً وتخلقون إفكاً} (3).

1. إنها لا تملك شيئاً من ملك الله تعالى ولا تشاركه في شيء ولا تعينه ولا تشفع عنده. قال تعالى: {قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير* ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له} (4).

2. إنها لا تخلق، وإنما هي مخلوقة، ولا تملك لنفسها ضراً ولا نفعاً، فكيف تملكه لغيرها؟ وهي لا تستطيع الإمامة ولا البعث. قال تعالى: {واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياةً ولا نشوراً} (5).

3. إنها لا تبصر ولا تسمع . فلا تنصر من تقرب إليها، أو امثل أمرها حتى تشبه فهي لا تملك الثواب، ولا تضر أيضاً من رفض التقرب إليها، أو امتثال أمرها، فهي لا تملك العقاب. وهي لا تسمع من استغاث بها وسألها لتثيبه، كما أنها لا تسمع من شتمها وحقرها لتعاقبه. قال تعالى: {واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً نبياً* إذ قال لأبيه يا أبتِ لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً} (6). وقال

(5) الفرقان: 3

(6) مريم: 41-42

(7) الشعراء: 72-73

(8) الأعراف: 198

(1) الأصول الثلاثة وأدلتها: 24

(2) الحج: 30

(3) العنكبوت: 17

(4) سبأ: 22-23

- تعالى: {هل يسمعونكم إذ تدعون* أو ينفعونكم أو يضرون} (7)، وقال تعالى: {وإن تدعوهم إلى الهدى لا يسمعون وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون} (8).
 4. أنها لا تتحرك ولا تملك وسائل الحركة لتدافع عن نفسها فضلاً عن غيرها
 قال تعالى: {ألم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها} (1)
 5. إنها لا تنتفع بما يقدم لها من أعمال أو قربات.
 قال تعالى: {فراغ إلى ألتهم فقال إلا تأكلون} (2).
 06 أنها لا تنطق فتعبر عن إرادتها وأوامرها وأحكامها. قال تعالى: {ما لكم لا تنطقون} (3)، وقال تعالى: {قال بل فعله كبيره هذا فاسألوه إن كانوا ينطقون} (4)

موقف أهل الكفر من الأوثان

- إن هذه الحقائق من البدهة بمكان، حيث أن الأطفال يعرفونها، وكذلك من يعبدها يعرف ذلك حق المعرفة ولكن لم هذا الجهل وهذا الانحدار إلى مستوى تأنف منه الأنعام والبهائم؟
 هذا ما وضحه الله تعالى من خلال إمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام عندما حاجج قومه لعبادتهم الأوثان بأي نوع من أنواع العبادة.
 1. قال تعالى حاكياً عنه: {هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون* قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون} (5). فهم يعلمون هذه الحقائق لأنهم لا يستطيعون إنكارها ولكن تقليدهم للآباء صدهم عن استخدام عقولهم ليجتنبوا عبادتها.
 2. قال تعالى: {قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوه إن كانوا ينطقون* فرجعوا إلى أنفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون* ثم نكسوا على رؤوسهم لقد علمت ما هؤلاء ينطقون} (6)، وهم أيضاً يعلمون هذه الحقيقة فلم ينكروها بل أقروا بها ولكنه العناد والكبر من الاعتراف بالخطأ والعودة إلى الحق مع أن ألتهم التي يعبدونها محطمة مهشمة أمامهم ومع ذلك لا يزالون يدعون ألوهيتها فهل بعد هذا الانتكاس انتكاس؟!
 3. قال تعالى: {قال أتعبدون ما نتحتون* والله خلقكم وما تعملون} (7)، وهذا أيضاً معلوم للصغير والكبير، ومعلوم عند عبدها، بأنه هو الذي صنعها ووضعها فكيف يكون المصنوع معبوداً والصانع عابداً كيف يكون الموضوع معبوداً والواضع عابداً أليس هذا انتكاس في الفطرة؟!
 في ظل هذا الواقع الجاهلي والمعاندة الواضحة كان لا بد من وصف الأمور بحقائقها لتنبية النفوس من غفلتها. قال تعالى عن إبراهيم: {إذ قال لأبيه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون* قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين* قال لقد كنتم أنتم وأباؤكم في ضلال مبين} (1) نعم إنه ضلال واضح بين لا يحتاج إلى إقامة براهين

(5) الشعراء: 74-72

(6) الأنبياء: 63-65

(7) الصافات: 95-96

(5) الطلال: 4/2387

(1) الأعراف: 195

(2) الصافات: 91

(3) الصافات: 92

(4) الأنبياء: 23

(1) الأنبياء: 54-52

فهو من الوضوح إلى درجة قد لا يستطيع الإنسان أن يبرهن عليه فهو كمن يريد أن يثبت لجاهل وقت الشروق على أن الشمس تشرق من المشرق.
ومع كل هذه الحقائق الواضحة لهم والتي لم يستطيعوا ردها، أجابوا بجواب يضحك منه الصبيان قال تعالى: {قالوا أجننتنا بالحق أم أنت من اللاعبين} (2)؛ يقول سيد قطب رحمه الله: وهو سؤال المزعزع العقيدة، الذي لا يطمئن إلى ما هو عليه لأنه لم يتدبره ولم يتحقق منه ولكنه كذلك معطل الفكر والروح بتأثير الوهم والتقليد فهو لا يدري أي الأقوال حق والعبادة تقوم على اليقين لا على الوهم المزعزع الذي لا يستند إلى دليل! وهذا هو التيه الذي يخبط فيه من لا يدينون بعقيدة التوحيد الواضحة المستقيمة، في العقل والضمير أ. هـ (3).

فهم ما زالوا على غفلتهم وجهلهم ولم يعقلوا كل هذه الأدلة والبراهين فكان لا بد من مجابتههم بحقيقتهم قال تعالى حاكياً قوله صلى الله عليه وسلم: {أفي لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون} (4). نعم كيف لعاقل أن يدعي أن للأوثان أمراً ونهياً، فيمثله رغبة ورهبةً لتحقيق له نفعاً وتدفع عنه ضرراً، كيف يدعي لها حكماً فيحكم به ليحقق العدل والإنصاف، والذي لا يكون إلا عن إحاطة وحكمة وعلم وخبرة؟ كيف يدعي نصرتها لتنصره وهي لا تنتفع بشيء ولا تستطيع نصر نفسها؟ كيف يدعي التحاكم إليها ليتوصل إلى حقوقه، وهي صماء جوفاء؟

قال سيد قطب رحمه الله: وهي قولة يظهر فيها ضيق الصدر وغيظ النفس والعجب من الشخص الذي يتجاوز كل مألوف، عند ذلك أخذتهم العزة بالإثم، كما تأخذ الطغاة دائماً حين يفقدون الحجة ويعوزهم الدليل فيلجأون إلى القوه الغاشمة، والعذاب الغليظ.

: {قالوا: حرقوه} ولكن كلمة أخرى قد قيلت وأحيطت كل كيد ذلك أنها الكلمة العليا التي لا ترد: {قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم}، فكانت برداً وسلاماً على إبراهيم أ. هـ (5)

وما حصل مع إبراهيم عليه السلام ذلك الأمة القانت الحنيف، حصل مع إخوانه الرسل من قبله صلوات الله وسلامه عليهم، وكذلك مع الأنبياء من ذريته وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك يحصل مع ورثتهم لمن يحملون دعوتهم ويحتجون بحججهم ويسيروا على هديهم، فالشرك هو الشرك والطواغيت هي الطواغيت والعقول هي العقول.

الطواغيت الوثنية العصرية:

الوثنية أولاً: القوانين والدساتير والتي تنظم شؤون الحياة في هذه الأيام فلا يتحرك المرء إلا من خلالها وبناءً على ضلالها. فهم يدعون لها النطق، وأسلافهم أقروا أنها لا تنطق، فتسمعهم في كل مكان، في إذاعاتهم وأجهزة إعلامهم في معاملاتهم في أحوالهم يقولون: **قال القانون، نص القانون، منع القانون، أجاز القانون، سمح القانون، حكم القانون، خالف**

(2) الأنبياء (55)

(3) الطلال: 4/2385

(4) الأنبياء: 67

القانون، تقول المادة كذا من الدستور، بنص الدستور، بناءً على الدستور ... الخ من الأوصاف التي تتعلق بحي يسمع ويبصر وينطق (1). وعندما تسألهم من هذا القانون الذي تصفونه بهذه الصفات ؟ نريد أن نراه نريد أن نكلمه ونتعرف عليه، فأنتم تطلبون منا طاعة وأمره والاستجابة لنواهيه فمن حقنا معرفة هذا الأمر الناهي. فما كان حالهم إلا كما قال تعالى: {فبهت الذي كفر، والله لا يهدي القوم الظالمين} (2)، فإن أجابوك فلن يجدوا إلا جواب أسلافهم: {بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون} (3). و{إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون} (4)، ونقول: لأئمة الضلال من أحبار ورهبان قول الله تعالى: {أكفاركم خير من أولئكم أم لكم براءة في الزبر} (5).

وهؤلاء عبدة الأوثان العصريون، الذين يدعون التقدم والحضارة والتطور، أشد شركاً وكفراً وضلالاً من أسلافهم عبدة الحجارة والنجوم والأشجار وغيرها. فإذا كان المشركون الأوائل عبدوا تلك المعبودات التي لها وجود في الواقع يرونها بأعينهم، فإن مشركي هذه الأيام عبدوا معبودات لا حقيقة لها إلا في خيالهم وقلوبهم التي أشربتها . فيا له من تطور وتقدم إلى الضلال والسخافة، نعم إنه تطور وتقدم من عبادة الأشياء المحسوسة إلى الأشياء غير المحسوسة التي لا وجود لها لا في الحقيقة ولا في الخيال.

ومع ذلك فقد اشترك الأولون والآخرون من عبدة الأوثان، بأنهم عبدوا معبوداتهم لأنها بزعمهم تمثل الآلهة المعبودة حقيقة فهي رموز لها. فإذا كانت الحجارة والأشجار والكواكب والنجوم عند الأولين تمثل: الملائكة والصالحين والجن والشياطين، فإن الأنظمة الحاكمة تمثل معبودات الآخرين من الدساتير والقوانين، ويقولونها صريحة: أن الحكومة تمثل القانون، وقول أحادهم أنا أمثل القانون إلى غير ذلك. فالنظام الحاكم هو يمثل القانون والدستور تشريعاً وحكماً وتنفيذاً فالمعبود الحقيقي هم القائمون على هذه الأنظمة فيتخذون بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، والمقصود بالعبادة هو القانون والدستور فهذه آلهة القوم الرئيسة وأما الأوثان المعبودة الأخرى من قبور وأصنام وغيرها فهي منبثقة عن هذا الوثن لأنه تكفل بحرية ممارسة العقائد والشعائر والأديان حسبما قرره بما لا يخالف أحكامه وقوانينه، وهذا النص الدستوري لا يخلوا منه دستور على وجه الأرض.

وهبّل هذه القوانين والدساتير - أي الإله الأكبر لها - هو القانون الدولي المتمثل بهيئة الأمم المتحدة والذي يحدد علاقة الدول ببعضها البعض - التجارية والسياسية والقضائية والمالية - من خلال هيئاته المختصة التابعة له. لأن أي دولة منضمة إلى هذه الهيئة الملحدة لا بد أن يكون دستورها وقوانينها وأنظمتها تتوافق مع المبادئ والأسس التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة الموقّع عليه.

(1) ومع ذلك يقولون تحايل على القانون، فأفٍ لإلهٍ يتحايل عليه عابده. (5) القمر: 43

(2) البقرة: 258

(3) الصافات: 74

(4) الزخرف: 22

ثانياً: الأوطان: قال عليه الصلاة والسلام ((ثلاثٌ من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان ؛ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، ... الحديث))⁽¹⁾ فعند الموحّد أن الله عز وجل هو المقصود بالحب فإن أحب فله وإن أبغض فمن أجل الله . أما عند الوطنيين عبدة الأوطان فإن أحب فمن أجل وطنه ومن هو من وطنه وإن أبغض فمن أجل وطنه ومن هو من غير وطنه، والوطن لا يدري عن هذا العابد شيئاً، أحب أم كره ولا ينتفع بحبه ولا ببغضه، والعابد نفسه لا ينتفع بهذا الحب والبغض، فتسمّعهم يقولون ((نعمل من أجل الوطن، في خدمة الوطن، ووطننا العزيز، وأنت الأعلى يا وطني .. الخ ويأتونك بطائفة عندما يقولون تراب الوطن! المقدس فأى مقدس هذا الذي تبول عليه الكلاب والخنازير والحمير، وتدفن فيه الجيف والقاذورات فأى سفه أعظم من هذا السفه؟ ولأنهم لا يستطيعون أن يتمثلوه رمزوا له برموز ليسهل عليهم عبادته والتقرب إليه، فجعلوا له هذه الرايات - العلم - رمزا له يقدر ويعظم وتنحني له الجباه وتقف له الجموع خاشعة . ونقول لهم: ألم تروا صانعه ومن خاطه فإنهم أولى بالتعظيم والعبادة: {أتعبدون ما تحتون* والله خلقكم وما تعملون}، هل سألتهم صانعه كم مرة داسه، ودا س قماشه الذي صنع منه، إلى غير ذلك فكيف تكون قطع قماش مهانة ثم بعد خياطتها تصيح آلهة تعبد ويركع لها ويسجد لها: {أتعبدون من دون الله ملا ينفعكم شيئاً ولا يضركم، أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون}⁽¹⁾، فهل بعد هذه الوثنية وثنية وجاهلية أعظم من هذه الجاهلية؟.

الطواغيت البشرية:

إن الخلق خلقوا لأمر محدد هو عبادة الله تعالى وحده: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} ⁽²⁾ وهذا هو الحد الذي من تجاوزه فقد طغى وتعدى فكلهم مريبون لخالقهم فكيف يجعل بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله تعالى؟ هم خلقوا لطاعة الله تعالى: {قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين}⁽³⁾ فكيف تجعل الطاعة لبعضهم بغير سلطان من الله؟ هم خلقوا لاتباع هدى الله - تشريعه - {وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه}، فكيف يجعل البعض متبوعاً بغير إذن من الله تعالى؟

هم خلقوا ليحكم الله سبحانه بينهم بما يريد، فكيف يجعلون الحكم لغيره؟ فالبشر جميعاً متساوون فأصلهم واحد- من تراب ومن ماء مهين - ومخاطبون ومكلفون على السواء بنفس التكليف، وهم متساوون في المنزلة؛ فهم عبيد فلا فضل لأحد على أحد إلا بتفضيل الله: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم}⁽⁴⁾، وقال

(1) متفق عليه.

(1) الأنبياء: 66-67

(2) الذاريات: 56

(3) آل عمران: 32

(4) الحجرات: 13

(5) الإسراء: 70

(6) الزخرف: 32

(7) الأعراف: 54

تعالى((ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً){(5).

أما تفاوت الناس في الرزق والدرجة الدنيوية فهو لحكمة أرادها الله تعالى: {أهم يقسمون رحمة ربك، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سُخْرِيًّا ورحمة ربك خير مما يجمعون* ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة ومعارج عليها يظهرون}{(6)، فالله هو الخالق الأمر: {ألا له الخلق والأمر}{(7)، {والله يحكم لا معقب لحكمه}{(1)، وأما الخلق جميعاً فما عليهم إلا التسليم لرب العالمين بالتأليه والتعظيم والطاعة والخضوع له وحده الذي : لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون}{(2)

قال ابن تيمية رحمه الله: فأعظم السيئات جحود الخالق والشرك به وطلب النفس أن تكون شريكة ونداً له، أو أن تكون إلهاً من دون الله، وكلا هذين وقع، فإن فرعون طلب أن يكون إلهاً معبوداً دون الله تعالى وقال: {ما علمت لكم من إله غيري}، وقال: {أنا ربكم الأعلى} وقال لموسى {لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين} و {استخف قومه فأطاعوه}. وإبليس يطلب أن يعبد ويطاع من دون الله فيريد أن يعبد ويطاع هو، ولا يعبد الله ولا يطاق أهـ(3).

والطواغيت البشرية تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: الفراعنة: وهم الذين يدعون الألوهية والربوبية المطلقة. ومظاهر الفرعونية:

1. قال تعالى حاكياً عن فرعون: {يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري}{(4)، أي: ليس لكم حاكم غيري تعظمونه وتخلعون عليه أوصاف العظمة والتبجيل والتقديس والعمل من أجل بقاء ملكه عليكم: {فنادى فرعون قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون}{(5)، أي: أيها التعساء ألا ترون بأعينكم لمن الملك في هذا البلد ولمن هذه الأنهار التي تخرج من النيل في أرض مصر ويعتمد عليها اقتصادكم. إن هذه المشروعات وبرامج التنمية كلها من إنشائي وإنشاء أسرتي وأنتم تابعون لي مطيعون)) أهـ(6).

2. قال تعالى حاكياً عن فرعون: {فقال أنا ربكم الأعلى}{(7)، أي: أنا رأس السلطة التشريعية فلا تشريع إلا ما أقره، ولا عمل بتشريع إلا بعد موافقتي فالحلال ما أحله والحرام ما أحرمه، والدين ما أشعره، سواءً في ذلك التكليفي منه والوضعي، فالأحكام تصدر باسمي لأني ربكم الأعلى، أما أربابكم الأخرى من رؤساء وسادات - الملأ - فهم خاضعون لي، فما دام الأمر كذلك فأنتم ترون باني في الواقع والحقيقة ربكم الأعلى وهذا أمر لا تنكرونه.

(5) الزخرف: 51

(6) فرعون في القرآن: 156 بشيء من التصرف.

(7) النازعات: 24

(8) غافر: 29

(1) الرعد: 41

(2) الأنبياء: 23

(3) الفتاوى: 14/183

(4) القصص: 38

3. قال تعالى حاكياً عن فرعون : لا أرىكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيلاً (الرشاد){8)، أي: أنا القيادة الحكيمة الملهمة، فلا تتبعوا أنفسكم بالتفكير واستخدام عقولكم لتحصيل منافعكم، ودفع مضاركم، استريحوا من هذا الشقاء والعناء، فأنا أكفيكموه فأنا اعلم بمصالحكم منكم فأنتم غير مؤهلين لهذا فما عليكم إلا الطاعة والاتباع لأوامري وتوجيهاتي، لأنكم تنظرون إلى الأمور وترونها من خلالي فلا حسن إلا ما أراه حسناً، ولا قبيح إلا ما أراه قبيحاً، فإذا ذهبت فكيف ستحقق لكم رؤية الأمور وتمييز الغث من السمين، والحق من الضلال؟، فأنا أقودكم إلى الرفعة والرخاء والتطور والتقدم الحضاري في جميع مجالات حياتكم، منذ سنين عديدة، فكيف يأتي إنسان عادي ويدّعي أنني على غير هدًى وارشاد؟ فمعنى هذا أنه ينتقصكم ويزدريك، ويقول بأنكم طيلة هذه السنين ضالون مخطئون، فهذا في الحقيقة إهانة لكم.

الثاني: طواغيت العبادة (التأليه):

وهم من يتألهم الناس بالحب، والتعظيم، قال تعالى: {ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله} (1) ويعظمونهم ويتقربون إليهم كرؤوس الطوائف الضالة كالقاديانية والبهائية والإسماعيلية وكبابوات النصارى؛ فإن أمرهم بأمر امتثلوه وإن نهوهم عن شيء انتهوا، لأنهم يعتقدون أنهم مستحقون هذا ولو لم يحصلوا مقابل ذلك على شيء.

الثالث: طواغيت الحكم: وهم الحاكمون بغير شريعة الله تعالى، وهم في هذا الزمن سوى الفراعنة - الأرباب المتفرقة - السادات والرؤساء - ملأ فرعون - وهم ما يسمى بالسلطات التشريعية التي تشرع من دون الله قال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} (2)، وكذلك السلطات القضائية الحاكمة بهذه التشريعات والقوانين الوثنية، وكذلك السلطات التنفيذية التي تنفذ الأحكام الصادرة عن السلطة التشريعية والقضائية على السواء إلى غير ذلك من الشرائع المبدلة التي لا تستند إلى شرع الله تعالى كالقانون العشائري والقوانين الصادرة عن المنظمات الدولية والعالمية والاجتماعية وغيرها.

الرابع: طواغيت الطاعة والاتباع: وهم الآمرون بغير أوامر الله تعالى، وهم في هذا الزمان السلطات التنفيذية القائمة على تعبيد الناس للفراعنة والقوانين الوثنية، الآمرون بأوامرهم والمتبعون لهديمهم، الداعين لطاعتهم واتباعهم قال تعالى: {والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}.

وقال تعالى: {فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون}، فهؤلاء المملأ من قوم فرعون وهم السلطات الحاكمة المكونة للأنظمة الفرعونية تقر بان ما يقوم به العامة من طاعة واتباع وتحاكم عبادة يؤدونها لهم.

(1) البقرة: 165

(2) الشورى: 21

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ذكر الله تعالى عن إمامنا إبراهيم عليه السلام خليل الله أنه قال لمناظره من المشركين الظالمين: {وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون* الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون} (الأنعام، الآيات 81 و 82) .

وفي الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الظلم بالشرك وقال (ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح، إن الشرك لظلم عظيم).فأنكر أن نخاف ما أشركوهم بالله من جميع المخلوقات العلويات والسفليات وعدم خوفهم من إشراكهم بالله شريكاً لم ينزل الله به سلطاناً وبين أن القسم الذي لم يشرك هو الأمن المهتدي، وهذه آية عظيمة تنفع المؤمن الحنيف في مواضع بأن الإشراف في هذه الأمة أخفى من ديب النمل، دع جليله وهو شرك في العبادة والتأله، وشرك في الطاعة والانقياد، وشرك في الإيمان والقبول⁽¹⁾. فالغالية من النصارى والرافضة وضلال الصوفية والفقراء والعامّة يشركون بدعاء غير الله تارة وبنوع من عبادته أخرى أو بهما جميعاً، ومن أشرك هذا الشرك أشرك في الطاعة.

وكثير من المتفقهة وأجناد الملوك وأتباع القضاة، والعامّة المتبعة لهؤلاء يشركون شرك الطاعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لما قرأ: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم}، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عبدوهم فقال: ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم)) فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه والحرام ما حرّمه والحلال ما حلّه والدين ما شرعه، إما دينا وإما دينا وإما دينا ثم يخوف من امتنع من هذا الشرك، وهو لا يخاف أنه أشرك به شيئاً في طاعته بغير سلطان من الله، وبهذا يخرج من أوجب الله طاعته من رسول وأمير وعالم ووالد وشيخ وغير ذلك.

وأما الشرك الثالث: فكثير من أتباع المتكلمة والمتفلسفة وبعض المتفقهة والمتصوفة بل وبعض أتباع الملوك والقضاة، يقبل قول متبوعه فيما يخبر به من الاعتقادات الخبرية، ومن تصحيح بعض المقالات وإفساد بعضها، ومدح بعضها وبعض القائلين بها، وذم بعض بلا سلطان من الله ويخاف ما أشركه في الإيمان، ولا يخاف إشراكه بالله شخصاً في الإيمان به وقبول قوله بغير سلطان من الله. وبهذا يخرج من شرع الله تصديقه من المرسلين والعلماء والمبلغين والشهداء الصادقين وغير ذلك فباب الطاعة والتصديق ينقسم إلى مشروع وغير مشروع، وأما العبادة والاستقامة والتأله فلاحق فيها للبشر بحال فإنه كما قال القائل: ما وضعت يدي في قصعة أحد إلا ذلت له). ولا ريب أن من نصرك ورزقك

قال شيخ الإسلام: والإشراك في الحب والعبادة والدعاء والسؤال غير الإشراف في الاعتقاد والإقرار.هـ.
الفتاوى: 157-10/156

كان له سلطان عليك فالمؤمن يريد ألا يكون عليه سلطان إلا لله ولرسوله ولمن أطاع الله ورسوله أ. هـ⁽¹⁾
وقال أيضاً وكذلك اتباع الملوك والرؤساء كما أخبر عنهم بقوله: {إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا}، فهم مطيعون حالاً وعملاً وانقياداً وأكثرهم من غير عقيدة ومنهم من يقرن بذلك عقيدة دينية.)) أ هـ⁽²⁾

فائدة وتنبيه

لقد بين سبحانه وتعالى أن المعبودات من دون الله لا تملك ضرراً ولا نفعاً لعابديها بأي نوع من أنواع العبادة كقوله تعالى: {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم}⁽³⁾.
وقوله تعالى: {ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك}⁽⁴⁾ وغيرها من الآيات تزيد على العشرين آية.
وفي سورة الحج قال تعالى: {ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين* يدعوا من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد* يدعوا لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير}⁽⁵⁾.
قال الشنقيطي رحمه الله: ضمير الفاعل في قوله: {يدعو من دون الله ما لا يضره} راجع إلى الكافر المشار إليه في قوله: {وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين} أي: يدعو ذلك الكافر المذكور من دون الله ما لا يضره إن ترك عبادته وكفر به، وما لا ينفعه إن عبده، وزعم أنه يشفع له.
وما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة من أن الأوثان لا تضر من كفر بها ولا تنفع من عبدها بينه في غير هذا الموضع كقوله تعالى: {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون} وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم عليه السلام: {قال هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون* قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون}، إذ المعنى: أنهم اترفوا بأنهم لا يسمعون ولا ينفعون ولا يضرون ولكنهم عبدوهم تقليداً لآبائهم والآيات في ذلك كثيرة.

تنبيه:

فإن قيل ما وجه الجمع بين نفيه تعالى النفع والضرر معاً عن ذلك المعبود من دون الله في قوله ((ما لا ينفعه وما لا يضره)) مع إثباتهم في قوله: {يدعو لمن

(5) الحج: 11-13

(1) الفتاوى: 1/75-76

(2) الفتاوى: 19/39

(3) يونس: 18

(4) يونس: 106

ضربه أقرب من نفعه}، لأن صيغة التفضيل في قوله: أقرب دلت على أن هناك نفعاً وضرراً ولكن الضر أقرب من النفع.

فالجواب: أن للعلماء أجوبة عن ذلك:

منها: ما ذكره الزمخشري: قال فإن قلت: الضر والنفع منفيان عن الأصنام، مثبتان لها في الآيتين، وهذا تناقض قلت: إذا حصل المعنى ذهب هذا الوهم وذلك أن الله تعالى سبّه الكافر، بأنه يعبد جماداً ولا يملك ضراً، ولا نفعاً وهو يعتقد فيه جهله وضلاله، أنه يستنفع به، حين يستشفع به، ثم قال يوم القيامة: يقول هذا الكافر بدعائه وصراخه حين يرى استضراره بالأصنام ودخوله النار بعبادتها، ولا يرى أثر الشفاعة التي ادّعاها لها: لمن ضربه أقرب من نفعه لبئس المولى، ولبئس العشير، أو كرر يدعو كأنه قال: يدعو من دون الله ما لا يضره، وما لا ينفعه. ثم قال لمن ضربه بكونه معبوداً أقرب من نفعه، بكونه شافعياً: {لبئس المولى ولبئس العشير}. أهـ.

ولا يخفى أن جواب الزمخشري هذا غير مقنع، لأن المعبود من دون الله، ليس فيه نفع البتة، حتى يقال فيه: أن ضربه أقرب من نفعه وقد بين أبو حيان عدم اتجاه الجواب المذكور. ومنها: ما أجاب به أبو حيان في البحر.

وحاصله: أن الآية الأولى في الذين يعبدون الأصنام، فالأصنام لا تنفع من عبدها، ولا تضر من كفر بها ولذلك قال فيها: ما لا يضره وما لا ينفعه: والقريئة على أن المراد بذلك الأصنام هي التعبير بلفظة (ما) في قوله: {ما لا يضره وما لا ينفعه} لأن لفظه (ما) تأتي لمن لا يعقل، والأصنام لا تعقل.

أما الآية الأخرى فهي فيمن عبد بعض الطغاة المعبودين من دون الله، كفرعون القائل: {ما علمت لكم من إله غيري}، {لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين}، {أنا ربكم الأعلى}، فإن فرعون ونحوه من الطغاة المعبودين قد يغدقون نعم الدنيا على عابديهم: ولذلك قال له القوم الذين كانوا سحرة: {أئن لنا لأجراً إن كنا نحن الغالين قال نعم وإنكم إذا لمن المقربين}، فهذا النفع الدنيوي بالنسبة إلى ما سيلاقونه من العذاب والخلود في النار لا شيء.

فضر هذا المعبود بخلود عباده بالنار، أقرب من نفعه، بعرض قليل زائل من حطام الدنيا، والقريئة على أن المعبود في هذه الآية الأخيرة بعض الطغاة الذين هم من جنس العقلاء هي: التعبير بمن تأتي لمن يعقل في قوله: {يدعوا لمن ضربه أقرب من نفعه} هذا هو خلاصة جواب أبي حيان وله اتجاه والله أعلم أهـ⁽¹⁾ وأيضاً فإن قوله: {لبئس المولى ولبئس العشير} قريئة واضحة على هذا المعنى إذ العشرة لا تكون إلا بين العابد والمعبود من الطغاة.

هذا بالإضافة إلى أن النفع المتوقع من هؤلاء الطغاة قد لا يقدر الله تعالى حصوله لعابديهم فيتخطفهم الموت أو غيره، أو إن النفع الدنيوي الذي يحصل عليه بالنسبة لحياة الضنك من الذلة والمهانة مصداقاً لقوله تعالى: {ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً}⁽²⁾ فإن الشقاء النفسي والمعنوي المترتب على

(1) أضواء البيان: 47-5/45

(2) طه: 124

عبادة الطغاة يتحصل قبل حصول النفع من حطام الدنيا. وبالمقابل فإن من تصور حصول ضرر باجتئاب هؤلاء الطغاة بتخويف من الشيطان وانه لا يوجد سبيل للحصول على ضرورات الحياة إلا عن طريقهم فإنه كما قال تعالى: {يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير} والذي هو بحق من عبد الطغاة فإن عبادة الله تعالى واجتئاب هؤلاء الطغاة يكون النفع الديني الحاصل أقرب من الضرر المتوقع وهو أضعاف أضعاف بل لا مقارنة بين ما يحصل عليه المؤمن من عبادة الله تعالى وحده وبين ما يحصل عليه من عبد غيره وحاله يدعو لمن نفعه أقرب من ضره-الابتلاءات- لنعم المولى ولنعم النصير.

ملخص القول في الطواغيت

جاء في الجامع الفريد: وكل من عبد شيئاً دون الله بأي نوع من أنواع العبادة كالدعاء والاستغاثة وإنما عبد الطاغوت فإن كان المعبود صالحاً كانت عبادة العابد له واقعة على الشيطان الذي أمره بعبادته ويزينها له كما قال تعالى: {ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون* قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون} وإن كان من يدعو إلى عبادة نفسه كالطواغيت أو كان شجراً أو حجراً أو قبراً كالات والعزى ومناة وغير ذلك مما كان يتخذه المشركون لهم أصناماً على صور الصالحين والملائكة أو غير ذلك فهي من الطاغوت الذي أمر الله عباده أن يكفروا بعبادته ويتبرؤا منه ومن عبادة كل معبود سوى الله كائناً من كان.

فالتوحيد هو الكفر بكل ما عبد من دون الله كما قال تعالى: {وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني}، فلم يستثن من كل معبود إلا الذي فطره سبحانه وتعالى وكذلك من خالف حكم الله ورسوله بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل أو مع الجهل بذلك أو طلب ذلك أن يتبع عليه أو إطاعته فيما لا يعلم أنه حق إذا كان المطاع لا يبالي أكان أمره حقاً أم لا؟ فهو طاغوت بلا ريب كما قال تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به..} الآية، لان الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن قد نفى ما نفته لا إله إلا الله أ. هـ⁽¹⁾

وقال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله: الذي يستخلص من كلام العلماء رضي الله عنهم: أن الطاغوت كل ما حَرَفَ العبد وصدّه عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس والأشجار والأحجار وغيرها ويدخل في ذلك بلا شك: الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال وليبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود وتحريم الربا

(1) رسالة التوحيد: 163 - 164

والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيتها.

والقوانين نفسها طواعيت وواضعوها ومروجوها طواعيت وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه فهو طاغوت أه⁽¹⁾.

حقيقة الأنظمة القائمة:

إن هيئة الأمم المتحدة منظمة طاغوتية تستند في تشريعاتها ومبادئها وقراراتها إلى الميثاق الوثني الذي هو من وحي شياطين الأنس والجن والمقتبس من المبادئ الماسونية العلمانية -الحرية والإخاء والمساواة - التي وضعها رجال الثورة الفرنسية عام 1789 والتي شعارها اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر راهب والتي كانت أساساً ثوره على الدين والتعاليم الكنسية فهي لا علاقة لها بأي شريعة سماوية.

وهذه المنظمة الملحدة تضم في عضويتها كافة دول العالم إذ بدون الانضمام إليها لا يستطيع أي نظام التعامل مع أي دولة أخرى سياسياً أو اقتصادياً أو أي صورة من صور التعامل الخارجي ويصبح منعزلاً عن العالم، ولذلك يسعى كل نظام للحصول على اعتراف هذه الهيئة ليتمكن من بسط نفوذه على أرضه بالمساعدات الخارجية المقدمة من الدول الأخرى ويضمن عدم الاعتداء عليه من الآخرين حسب الشريعة الدولية والوثنية.

ولذلك فإن كل نظام يريد الدخول الى هذه المنظمة لا بد من القيام بإجراءات قانونية أهمها التوقيع بالموافقة على ميثاقها القاضي بالتعامل الخارجي من خلال القوانين الدولية ووضع النظم والشرائع الداخلية بما يتوافق أيضاً مع الأطر والأسس المنصوص عليها في هذا الميثاق والتي أهمها حرية العقيدة والمساواة بين رعايا الدول الأخرى.

وعليه فلا يكون النظام إسلامياً إلا إذا تبرأ من هذه الهيئة الملحدة الطاغوتية وتركها - ترك الانضمام إليها وترك شرائعها بلا استثناء - وكذلك كفره بكل شريعة وقانون سوى شريعة الإسلام - قرآن وسنة وما استمد منهما - وطنياً كان أو عشائرياً أو غيره . وأن يكون شرع الله تعالى هو الحاكم في كل صغيرة وكبيرة لا يخرج عنه قيد أنملة سواء في ذلك العلاقات الخارجية أو الداخلية في جميع مجالات الحياة.

ولذلك لا عجب أن تسمع من بعض الأنظمة التي تدّعي الإسلام دعوتها إلى التحاكم لما يسمّى بمحكمة العدل العليا الدولية إحدى هيئات المنظمة الدولية لحل نزاعاتها الحدودية أو غيرها مع دولة أخرى سواء كانت الأخرى تدّعي الإسلام أم لا بالإضافة إلى توقيعها للاتفاقيات بينها وبين الدول الغربية والشرقية إستادا إلى القوانين والأنظمة الدولية فاي إسلام هذا ؟

(1) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد هامش ص 238

ولا عجب أيضاً أن تسمع من أبحار ورهبان السوء مشايخ السلطان الذين جعل الله تعالى على قلوبهم أكنة أن يفقهوا القرآن والواقع وفي آذانهم وقرا، فسيطر عليهم الجهل وحب الدنيا من خلال الألقاب والمناصب التي يخلعها عليهم سادتهم لقاء إسباغهم الشرعية على هذه الأنظمة وحكامها فيصفونهم بأنهم ولاة أمر المسلمين وأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين وأنها تحكم شرع الله تعالى، وحتى لو كان هذا صحيحاً أي تحكيم الشرع على المستوى الداخلي وهذا الأمر مجرد افتراض إذ أن الناظر بنور الوحي إلى هذه الأنظمة يجد أنها وضعت أنظمتها أساساً بناءً على الوطنية والقومية وميثاق الأمم المتحدة.

وإذا أردت أن تتيقن من هذا فانظر إلى المحاكم فإنك تجد أنواعاً لا حصر لها فهناك المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية والمحاكم التجارية والمحاكم العسكرية وغيرها فتجد مخالفة معينه لها في كل محكمة عقوبة مختلفة عن الأخرى، وما عليك إلا الاطلاع على الأنظمة والقوانين المعمول بها في هذه البلاد لتجد أنه ليس للإسلام فيها نصيب وما وجد من قوانين مشابهة لشرائع الإسلام فإنه استناداً إلى مبادئهم ودساتيرهم وليس إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، إلا في بعض الأمور من باب ذر الرماد في العيون ولأنها تحقق مصالحهم وأهدافهم . هذا على الصعيد الداخلي. أما على الصعيد الخارجي فإن القانون الدولي هو الأصل والفرع في ذلك والواقع خير دليل وأوضح برهان فهل بعد هذا الشرك شرك ؟. إيمان في الداخل - حسب زعمهم - وكفر في الخارج فهل بعد هذا النفاق الأكبر نفاق فاعتبروا يا أولي الأبصار. **وعليه فإن الأنظمة تنقسم إلى:**

1. **أنظمة فرعونية وثنية:** وهي ما تسمى بالدكتاتورية، الحاكم فيها امبراطوراً أو ملكاً أو رئيساً أو أميراً صاحب السلطة العليا المطلقة في كل شيء لا رقيب ولا مساءلة وهو فوق القانون الوثني المحكومة به تلك البلاد بيدله كيفما يريد ومتى شاء بما يتناسب مع رغباته وأهوائه ليحقق له الاستمرارية في فرعونيته وهذا النوع من الأنظمة أكثر ما يوجد فيما يسمى بدول العالم الثالث المتخلف، واستحقت هذا الاسم وصدق عليها قول الله تعالى: { فاستخف قومه فأطاعوه}. ومع ذلك تجد الحاكم - الفرعون - في هذه البلاد فوق القانون بين قومه وتحت القانون الدولي ويعلن التزامه به وعدم خروجه وينصاع إلى قراراته رغم أنفه وصدق عليه قول الشاعر.

أسد علي وفي الحروب نعامة فتخاء تنفر من صفير الصافر

2. **أنظمة دستورية وثنية:** وهي الأنظمة الديمقراطية الحاكم والمحكوم خاضع لأحكامها ليس فيها أحد فوق القانون فالكل خاضع للمساءلة سواء في ذلك الحاكم أو المحكوم ولذلك ليس غريباً أن ترى رئيسها أو كبار رجال الدولة يتعرضون للمحاكمة ومعرضون للعقوبة حسب ما تنص عليه قوانينهم، وهذه أكثر ما توجد فيما يسمى بالعالم المتقدم.

3. **أنظمة مختلطة:** وهي التي ليس لها دستور محدد وإنما الحكم متروك للطبقة الحاكمة تحكم كما تشاء فتجد القانون الدولي محكماً بالإضافة إلى رغبات الحاكم وأهوائه وكذلك القوانين والأنظمة المقتبسة والمأخوذة من الأنظمة الوثنية والأوروبية بالإضافة إلى بعض الأحكام الشرعية التي لا تتعارض مع النظام - ومآل هذه الأنظمة إلى النوع الأول.
4. **أنظمة غير منضمة إلى هيئة الأمم المتحدة** وهي قليلة جداً تعد على أصابع اليد وحقيقتها بناءً على معرفة واقعها.

تحقيق الإسلام في الأنظمة الطاغوتية

أما على مستوى الأفراد والشعوب فلا يتحقق للمرء إسلامه إلا إذا تبرأ من هذه الأنظمة الطاغوتية الوثنية - فرعونية كانت أم غيرها - ومن قوانينها والقائمين عليها فلا يطبقها ولا يتبعها ولا يعمل بها ومعها ولا يتحاكم إليها ويعادياها فإن باقي الطواغيت المعبودة تبع لهذا الطاغوت فمن حقق الكفر به فالكفر بغيره أيسر.

وصدق الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم عندما قال: ((إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، فإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان))⁽¹⁾

أما أئمة الضلال؛ من حكام وعلماء إبليس فحدث ولا حرج أباحوا المحرمات وجعلوا الشرك إسلاماً والمشركين مسلمين واخترعوا ديناً ما أنزل الله به من سلطان يعجز إبليس عن اختراعه.

أما السيف: فمنذ مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتح باب الفتن الذي لا يغلق إلى يوم القيامة وأما لحوق قبائل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالمشركين: فلا يشك في ذلك إلا مطموس البصر والبصيرة فلا تجد دولة تدعي الإسلام إلا تابعة للشرق أو الغرب بلا استثناء.

وأما عبادة الأوثان: فالقوانين والقبور والأوطان وما يتبعها ويتفرع عنها فلا تكاد تخلوا بقعة منها، وأما نسبة الرسول صلى الله عليه وسلم لهؤلاء مع كل هذه الطامات والدواهي وخاصة عبادتهم للأوثان إلى أمته علماً بأن عابد الوثن مشرك كافر بالله العظيم خارج من ملة الإسلام لا يشك في ذلك إلا من هو كافر مشرك مثله فهو على اعتبار:

01 قال عليه الصلاة والسلام: فيقول-الله عز وجل- من كان يعبد شيئاً فليتبعه، من كان يعبد الشمس فليتبع الشمس، من كان يعبد القمر فليتبع القمر، من كان يعبد الطواغيت فليتبع الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها... الحديث⁽¹⁾.

02 أصولهم الإسلامية أي: ما كانوا عليه من الإسلام ثم إلى ما صاروا إليه من عبادة الأوثان .

(1) رواه مسلم
(1) رواه البخاري

03 إقرارهم بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم وشهادتهم بذلك بألسنتهم فهو من باب الانتساب إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

04 قيامهم ببعض الشرائع كقول لا إله إلا الله باللسان فقط دون معرفة معناها والعمل بها والوضوء والصلاة كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ترد عليّ أمّتي الحوض وأنا أذود الناس عنه، كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله قالوا: يا نبي الله تعرفنا؟ قال: نعم، لكم سيما ليست لأحد غيركم، تردون غراً محجلين من آثار الوضوء وليصذن عني طائفة منكم، فلا يصلون، فأقول: يا رب هؤلاء من أصحابي، فيجيبني ملك، فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك! (2)

فرعون ودعوة التوحيد

فرعون ودعاة التوحيد:

أولاً: قال تعالى حاكياً عن فرعون: {لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين}، فجرمة موسى عليه السلام هي دعوة فرعون لعبادة الله وحده، وأن الحاكم هو الله تعالى وحده، فلا اتباع إلا لشرعه، ولا معبود إلا هو، فمن أراد أن يجعل حياة البشر تسير وفق منهج ودين وشرع الخالق سبحانه فليس له عند فرعون وكل فرعون إلا السجن.

هذه الدعوة جريمة عظيمة عند فرعون لأنها تعني قلب نظام الحكم وتغيير شريعة فرعون - الدستور - بالطرق غير المشروعة، لأنها لم تستمد شرعيتها من فرعون وشريعته ومن أحكام دستوره وقانونه. فدعوة موسى عليه السلام إلى فرعون بأن يكون الله وحده هو الحاكم والسلطان بالمعنى القانوني والسياسي وأن يكون له الحق في أن يصدر ما يشاء من الأحكام في حياة البشر، وأن واجب الإنسان أن يؤمن بأوامره ونواهيه شرعاً يعلوا كل شيء فيطيعه ويحني له رأسه.

هذا الأمر لم يقبله حكام الأرض قديماً - وهم ليسوا حكاماً حقيقيين بل مجازيين - ولا هم اليوم مستعدون لقبوله، فهم يدعون دائماً أنهم أصحاب السلطة المطلقة في الفصل في حياة البشر، وليس لغيرهم حق التدخل في سياستهم وقانونهم، وهذا هو سر الصدام بين الحكومات الدنيوية وبين

(2) رواه مسلم

الأنبياء عليهم السلام والمصلحين السائرين على خطاهم، إنهم -
الأنبياء والمصلحون - قد حاولوا ويحاولون أن يجعلوا الحكومات - ماضيها
وحاضرها - تقبل حاكمية وسلطان رب العالمين، لكن القائمين على الحكومات
لم يكتفوا بالرد عليهم بادعاء الحاكمية المطلقة فحسب، بل تعتبر كل من أمن
بغيرهم معبوداً في مجال السياسة والقانون مجرماً باغياً.

بهذا المعنى لم يكن فرعون السابق وفراعنة الحاضر على استعداد لقبول
سيادة أحد فوقه في السياسة والتشريع بل إنه لم يكن يصدق أن أحداً من رعاياه
يقبل أحداً غيره حاكماً أعلى. لهذا تحدى أولاً اصطلاح رب العالمين بقوله {وما رب
العالمين} (1)، لأن الرسالة الآتية من عنده لا تبدوا فيها ملامح إفراده بالعبودية
الدينية في ميدان العبادات فقط بل هي دعوة صريحة لسلطة سياسية أعلى،
فلما شرح له موسى عليه السلام مراراً من هو رب العالمين الذي جاء برسالته،
قال تعالى {قال رب السماوات والأرض وما بينهما إن كنتم مؤمنين} (1)؛ قال
ربكم ورب آبائكم الأولين} (2) قال رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم
تعقلون} (3)، حذره فرعون وأنذره إذا ذكر اسم سلطة عليا في مصر غير سلطته
ليجعله من المسجونين (4)

ثانياً: قال تعالى: {قالوا أجبنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما
الكبرياء في الأرض وما نحن لكما بمؤمنين} (5)، فالسبب الوحيد لفرعهم
وخوفهم هذا لم يكن سوى أن موسى عليه السلام كان يدعو أهل مصر لعبادة
الحق وهذا ما ارتعد منه النظام المشرك الذي كانت تقوم على أساسه سلطة
فرعون وزعامة قادته ورجال دينه. فهم اعتبروا أن الاستجابة لدعوة موسى
انتقال السلطة إليه تلقائياً فبالإضافة إلى منصب النبوة؛ ولكنه التعبير الدقيق
الذي يحمل في ثناياه الصورة الحقيقية وكأنك تشاهدها فقولهم يعني: إننا إن أمنا
لك سنصبح كغيرنا من الناس ولن تكون لنا ميزة ولن نستطيع حكم البلاد في هذه
الحالة إلا أنت صاحب النفس الزكية الخاشعة لربها المتذلة له التي تقبل العيش
بين الضعفاء والمساكين والأرامل ومراعاتهم، أما نحن فلا نستطيع ذلك فنفسنا
المجبولة على الكبرياء والملذات والتي تربت على هذا منذ الصغر وورثناها أباً
عن جد فالبقاء على الكفر خير من هذه الحياة.

وبين تعالى بقوله {إن هذان لساحران يريدان أن يخرجاكم من أرضكم
بسحرهما ويذهبا بطريقتكما المثلى} (6). حقيقة هذه النفوس التي تأبى أن
تعيش مع المستضعفين بمستوى العبودية بلفظين:

فكلمة يخرجاكم: تعطي معنى الإصرار على الباطل وعدم التنازل مهما كلف
الأمر؛ نعم: إذا نجحت دعوة موسى فلن يبق لكم عيش فيها إذ كيف تستطيعون

(1) الشعراء: 23

(1) الشعراء: 23

(2) الشعراء: 24

(3) الشعراء: 26

(4) الشعراء: 28

(5) فرعون في القرآن: 107. بتصرف

(6) يونس: 78

البقاء في أرض يحكم فيها بحكم يساوي بينكم وبين غيركم من الأراذل - بزعمهم - والمستضعفين فلا بد من الخروج من هذا الواقع المؤلم والصعب على النفوس المتكبرة أن تتأقلم معها . وكذلك فإن حياتكم المثلى المتمثلة بالحصول على حقوق الآخرين والتمتع بها سوف تزول وتختفي فكل الملذات التي تحتاج إلى حياة قارونية لتليها سوف تذهب . وبهذا نعلم مدلول قوله تعالى: {ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطانٍ مبين إلى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحرٌ كذابٌ} (1) بأن النظام الفرعوني قائم في كل مكان وزمان على ثلاثة عناصر وهي الطبقة الفرعونية المستبدة في المجتمع الفرعوني:

01 فرعون وأسرته.

02 هامان ويمثل الحكومة بأجهزتها المختلفة.

03 قارون ويمثل طبقة الأثرياء وأصحاب الثروات الطائلة..

ثالثاً: قال تعالى: {وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد} (2) يعني: أخاف أن يقوم بثورة فعلى الأقل ستتسبب أعماله في أحداث شغب وظهور فساد؛ وتدبر هنا معنى ((تبديل الدين)) الذي كان فرعون يخاف حدوثه. فالدين هنا يراد به نظام الحكم، ومعنى مقالة فرعون هنا: إني أخاف أن يغير سلطانكم كما ذكر الألوسي في تفسيره وبألفاظ أخرى فإن نظام الدين والسياسة والاجتماع والاقتصاد والقائم على أساس سلطة فرعون وأسرته والذي كان سائداً في مصر آنذاك كان دين الدولة، وكان فرعون يخاف تغيير هذا الدين بدعوة موسى ورسالته لكنه كغيره من الحكام الخيلاء في كل زمان لم يقل إني أخاف أن تضيع مني السلطة لكنه عرض الأمر في أسلوب آخر فقال: أيها الناس انه لا خطر عليّ-فملاييني في بنوك أوروبا-بل عليكم أنتم فلو نجحت حركة موسى ودعوته فإن دينكم سيتغير، أنا لا أخاف على نفسي بل أخاف عليكم وأغنم لكم فماذا يحدث لكم إن انتهى حكمي لكم وزال سلطاني عنكم. ماذا سيحدث لتقاعدكم وضمانكم الاجتماعي وتأمينكم الصحي والتعليم المجاني لأولادكم فكل هذا سيذهب بذهابي. من أجل هذا بين الله تعالى في ملة إبراهيم التي أمرنا باتباعها أن المالك والرازق والشافعي هو الله تعالى فلا خوف على المؤمن قال تعالى: {قال أفرأيتم ما كنتم تعبدون* أنتم وآبائكم الأقدمون* فإنهم عدو لي إلا رب العالمين الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين* وإذا مرضت فهو يشفين} (3).

فالحمد لله الذي جعل القرآن شفاء لما في الصدور قال تعالى: {قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء} (4). وقال تعالى: {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة

(4) فصلت: 44

(5) الاسراء: 82

(6) يونس: 57

(1) غافر: 23-24

(2) غافر: 26

(3) الشعراء: 75-80

للمؤمنين}{(5). وقال تعالى: {يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمةً للمؤمنين}{(6).

رابعاً: قال تعالى {قال فرعون أمنتكم له قبل أن آذن لكم}{(1). فيا لها من جريمة نكراء في شريعة فرعون أن يؤمن أفراد من رعيته بحاكميةٍ أخرى غير حاكميته فهذا الحق ليس لهم وإنما له لأنه يريد كل شيء مستمداً من شريعته حتى العقائد يريد بها يتوافق مع شهوته وعلوه بما يحفظ له فرعونيته. ويظهر للناس استغلال كل حادثة ليوجهها لصالحه سواء كانت ضده أو معه فهو يعلن بأن غضبه ليس لإيمان السحرة فهذا حق مكفول في شريعته وإنما لأنهم لم يحصلوا على إذنه بعد فشل التهديدات ومحاولات تشويه الدعوة النقية الخاصة لوجه الله تعالى - بأن الهدف من ورائها المصالح الدنيوية وأن هؤلاء ما هم إلا طلاب مناصب - (2) فيخرج الأمر من فرعون ويصبح عاجزاً عن التصرف والتدبير فعقليته الفرعونية استنفذت كل الطرق ومع إحساسه بالخطر الحقيقي وظهر بالبراهين القاطعة إنها دعوة حق وإنما من عند الله تعالى يتوجه إلى الملا - الأرباب الصغيرة ليجد عندهم ما يدفع عنه هذا البلاء - {ماذا تأمرون}{(3) عندها تظهر حقيقة نفوسهم المترفة (4) المحبة لحياة العبودية التي تحقق شهواتهم وملذاتهم المخدرة عن العمل وتحمل المشاق}{قالوا: أرجه وأخاه وأبعث في المدائن حاشرين* يأتوك بكل ساحر عليم}{(5) إذن لا بد من اللجوء إلى السحرة الذين يموهون الحقائق بالخداع والدجل ويصورون الباطل بصورة الحق وإضفاء الشرعية على الباطل ليزوروا الوجوه المشوهة. وما أكثرهم في زماننا هذا - أصحاب السماحات الذين سمحوا بالشرك، وأصحاب الفضيلة الذين ضيعوا كل فضيلة - الذين يقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون- ليفتروا على الله الكذب -.

وجمع الناس وبرز الخصمان والقيت الحجج وما هي إلا لحظات حتى سطعت شمس الحق وأضاءت القلوب القابلة للحق وحصلت المفاجأة التي لم تخطر على بال فرعون وملئه ((فألقي السحرة ساجدين){(6) ! لمن؟! لفرعون ليعفوا عنهم! طالبين المغفرة وإعطائهم فرصة أخرى ... لا ... وإنما: {قالوا أمنا برب العالمين}{(7). ليس فرعون ربنا السابق فنحن نعرف حقيقته المزيفة .

(1) الأعراف: 123

(2) أما فراعنة الحاضر فقد نجحوا فيما فشل فيه إمامهم فرعون الماضي وها هم أصحاب الدعوات الذين ملأوا الدنيا صراخاً بخطيئهم الرنانة ما أن يلوح لهم في الأفق داعي المناصب حتى يقبلوا عليها لاهئين، تاركين الدعوة وراءهم - وأي دعوة - متعللين بعلل باباها الصبيان ليستروا بها نفوس السحرة {أئن لنا لأجراً إن كنا نحن الغالين، نعم وإنكم إذا لمن المقربين..} وحصلت المفاجئة بسحر فرعون فأمن به أعداؤه في الظاهر (إن كانوا أعداءه).

(3) الأعراف: 110

(4) بينما نجد عكس ذلك في ملأ بلقيس {قالوا: نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين}.

(5) الأعراف: 111 - 112

(6) الشعراء: 46 (7) الشعراء: 47

إنه {رب موسى وهارون} (1) و {ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر} (2) وهنا تظهر الحقائق – على أيدي مؤمني الحاضر- سحرة الماضي لأنهم عرفوا أن إيمانهم يقتضي التوبة الحقيقية (3): {إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا} (4) – بأن فرعون أكرههم على هذا العمل المنافي لأبسط قواعد الأخلاق ليطم له السيطرة على عقول شعبه ويقودهم إلى السراب والهلاك.

فرعون والعصبة المؤمنة:

بعد تكشف الحقائق من أن ربوبية فرعون زائفة وأنها من صنع الدجل والخداع والاستخفاف بالشعوب واتسع الخرق على الراقع تعود العقلية الفرعونية تزاوَل مهامها – باختراع التهم وتفصيل العقوبات بتشريع القوانين والأحكام ضد الفئة المؤمنة وبما يناسب عقلية شعبه المتفرعن والتي يعرفها جيداً قال تعالى حاكياً قوله: {إن هذا لمكر مكرتموه في المدينة لتخرجوا منها أهلها} (5)، فما أيسرها من تهمة أن هؤلاء قد شكلوا جمعية غير مشروعة ليقوموا بمؤامرة ضد النظام فهم جماعة متطرفة هدفها الاستيلاء على السلطة والإطاحة بالزعيم – فرعون – وما اخترعه فرعون الماضي فهو سنة للفراعنة من بعده فهم يفكرون نفس التفكير لأنهم يملكون نفس النفوس والعقليات التي لا تتغير حقائقها وإنما تتغير أشكالها وأسمائها. فمنذ أن أعلن السحرة إيمانهم وصعق فرعون من هذا التحول قال: {أمنتم له قبل أن أذن لكم}، فيا لها من جريمة نكراء في شريعة فرعون أن يؤمن أفراد من رعيته بحاكم ومشروع غيره فهذا حق لا يملكه أحد من أهل مملكة فهو من المحظورات التي تحتاج إلى إذن خاص منه شخصياً فهو يريد كل شيء أن يكون مستمداً من شريعته حتى العقائد – ولو لم يترافق معها سلاح – بما يتوافق مع شهوته وتسلطه بما يحفظ له فرعونيته.

ويلاحظ من النص بأن فرعون يستغل كل مناسبة ليثبت فرعونيته سواءً كانت حقاً أو باطلاً فأعلانه بأن غضبه ليس لأيمان السحرة وإنما لأنهم لم يحصلوا على إذنه وبهذا ترى اضطراب العقلية الفرعونية إذ كيف يتوافق القولان.

إذن جريمة كهذه- ممن أعطيناهاهم ثقتنا ليدافعوا عنا فإذا هي تنقلب ضدنا- إنها الخيانة العظمى فلا بد من التنكيل هؤلاء الخونة – بزعمه – ليرتدع كل من تسول له نفسه السير على خطاهم – {لأقطعن أيديكم وأرجلكم ثم لأصلبنكم أجمعين} (1) فهل بعد هذا الإرهاب إرهاب . فهو يطمع من هذا انتزاع اعتراف بأن ما قاموا به هو التآمر للإطاحة بنظام الحكم . وينتهي المشهد الأول ... بإصرارهم – السحرة – على الإيمان مهما كلف الثمن ولو حياتهم . {قالوا لا ضير إننا إلى ربنا منقلبون} (3) نعم لا خوف ولا جزع فأنت لن تأتي بشيء جديد فنحن سنعود إلى

(5) الأعراف: 123

(1) الشعراء: 48

(2) طه: 73

(3) أما أن للسحرة أصحاب العمائم أن يؤمنوا.

(4) البقرة: 160

(5) الإسراء: 88

(1) الأعراف: 124

(6) القصص: 4

(3) الشعراء: 50

ربنا اليوم أو غداً {وما تنقم منا إلا أن آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين}{(3)}.

ثم اتجه فرعون بعد ذلك بتوجيه من الملائكة {وقال الملائكة من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك قال نقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون}{(4)}. وهنا تظهر الحقيقة على لسان الملائكة والتي حاول فرعون إخفاءها بقوله: {إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد} فالدين الذي عناه هو ما بينه الملائكة - وبيدرك وآلهتك وفي قراءة أخرى إلهتك أي عبادتك - فالدين الحقيقي عند فرعون وملائكته هو فرعون وعبادته وبذلك تبين أن عقلية فرعون هي نفسها عقلية الملائكة وأنهما وجهان لعملة واحدة. وهكذا تعود سياسة فرعون التنكيلية بالمستضعفين مرة أخرى تتدارك ما فاتها.

وقد جمع الله تعالى مظاهر الفرعونية في آية واحدة من كتابه تدل دلالة واضحة أوضح من الشمس في رابعة النهار أنه كلام رب العالمين: {قل لئن اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً}{(5)}.

قال تعالى {إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم أنه كان من المفسدين}{(6)}، وكذلك قوله: {وإن فرعون لعالٍ في الأرض وإنه لمن المسرفين}{(7)}، إن فرعون تكبر في الأرض وبغى وتجاوز وضعه الحقيقي ومقامه الأصلي مقام العبودية لله وليس ثوب التآله والتحرر المطلق فصار عالياً مسيطراً لا خاضعاً مذعناً وتجبّر وظلم لأن أساس حكمه القهر والغلبة والعلو وهو التعبير القرآني المرادف لكلمة (الديكتاتور) المعاصرة.

والمقصود بالأرض تلك البقعة التي يحكمها هذا الفرعون ولفظ الأرض يعني معنى السقوط فرعون علوه فقط في الأرض مهما دلّس على الناس وخلع على نفسه من الألقاب ومهما وصفه المتملقون حوله بشتى الأوصاف أما الآخرة فهي ليست له ولا أمثاله فالله تعالى يقول: {تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين}{(1)} فالعلو في الأرض علوٌ في كل شيء من أمور الدنيا الظاهرة لأنه على مقدار الشعور بالنقص في الذات يحاول أن يعوضه بالخارج ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، من هنا تتبين حقيقة نفس فرعون الداخلية المحطمة بأنها تلك النفس التي وصلت إلى أدنى درجات النقص فأراد من خلال هذا العلو أن يرفع من نفسه لتستطيع العيش - وهو ما يسمى بمرض الشعور بالعظمة - فتجد هذا الفرعون يجمع تحته من المناصب ما لا يكاد يتبرك لغيره شيئاً فهو قمة ورأس السلطة الحاكمة إمبراطوراً كان أو ملكاً أو رئيساً أو أميراً والقائد الأعلى للقوات المسلحة، ورئيس الحزب الحاكم ورئيس مجلس

(7) يونس: 83

(3) الأعراف: 126

(4) الأعراف: 127

(1) القصص (83)

القضاء ورئيس كل شيء . حتى الجمعيات الخيرية، حتى مجالس الفنون والصحافة، وغير ذلك يل حتى جمعيات ونوادي الأطفال وليس من الضروري أن يتأس كل شيء فعلياً، بل إن تعيينه لرئيس كل هيئة معناه أنه يرأس هذه الهيئة بطريق غير مباشر، فهو يعين على هواه ومن أمن بفرعونيته: ومن ثم فهو يحركها ويرأسها وهذا هو النظام الفرعوني كما عبر عنه القرآن بكلمة واحد (عالٍ) ولكي يضمن الاستمرار في هذا العلو جعل أهل أرضه شيعاً متفرقة فلم يكن أساس حكومته تساوي الجميع أمام القانون ونبيلهم حقوقاً متساوية بل سلك في المجتمع وسياسته مسلك تقسيم أهل البلد الواحد بشيعاً وجماعات يعطي إحداها امتيازات ويخصها بالعنايات ويتخذ منها قادة وحكاماً، أما الأخرى فأهلها مقادون مستضعفون مقهورون منهوبون.

فالتفريق الفرعوني على أساس الجنس والطبقة وغير ذلك مما يضمن له الاستمرار في فرعونيته فلا يستطيع أحد من أفراد القوم المحكومين أن يدخل في جماعة الحكام والذي لا يحصل به المحكومون ولو على أدنى حقوق الإنسان الأساسية فضلاً عن الحقوق السياسية والقانونية حتى أن حق الحياة ينزع منهم. والنظام الفرعوني لا ضمان فيه مطلقاً لحقوق المحكومين وجميع الفوائد والميزات والمنافع والحسنات والدرجات والمناصب فيه مخصوصة للحكام وطبقة معينة ولا ينالها إلا من ولد بين القوم الحاكمين ولذلك عندما جاء موسى عليه السلام بدعوته التي أساسها أن الجميع متساوون في مقام العبودية لله تعالى قولاً وعملاً وأنها تحقق المساواة الحقيقية في كل شيء فالصغير والكبير والفقير والغني والحقير والأمير في مستوى واحد فما كان منه ومن هذه الطبقة التي تآبى الطهارة والإصلاح في الأرض إلا الوقوف بوجه كل قوة لان نظامهم قائم على أساس الفساد والشهوات وحب الذات؛ ولهذا فإن وضع فرعون لا يختلف أبداً عن وضع الدول التي تركت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وادّعت لنفسها الحاكمية السياسية والقانونية. وسواء رضيت هذه الدول بالحاكم مشرعاً وصاحب الأمر والنهي فيها أو جعلت الشعب مصدراً للتشريع فما دامت تطبق أحكامها وأوامرها وقوانينها لا أحكام الله فلا فرق إذا بين موقفها وموقف فرعون أما غير الواعين من الناس يلعنون فرعون ويعطون هذه الدول سند الشرعية فهذا أمر آخر وعلى من يفهم الحقائق أن ينظر إلى الروح والمعنى والجوهر لا إلى مجرد اللفظ والاصطلاحات بل إلى ما تحويه من معاني .

فادعأؤه للألوهية والربوبية لم يقصد منه انه خالق الكون أو خالق أهل مصر أو خالق الأنهار التي تجري في مصر أو تقديم الشعائر التعبدية له بالمفهوم السائد هذه الأيام من أن العبادة محصورة فقط بالتنسك - كالصلاة والصوم والحج والذبح.. الخ - إذ أن الله تعالى اخبرنا انه - فرعون - كان يعبد آلهة أخرى يتقدم إليها بالتنسك والشعائر التعبدية كسائر قومه قال تعالى: {وقال الملائكة قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك}، فديانة

المصريين القدماء تقول بتعدد الآلهة وكثرة المعبودات - كالشمس والأفاعي - إلى غير ذلك مما هو مبين في كتب التاريخ والآثار. وكذلك فإنه كان يقر وجود الخالق سبحانه وتعالى وأن له ملائكة يعبدونه - لا يد أن يرسلها مع رسله مؤيدة له حسب اعتقاده - قال تعالى حاكياً عنه: {فلولا ألقي إليه أسورة من ذهب أو جاء معه الملائكة مقترنين} (1) فجوده لرب العالمين ليس جحوداً للخالق وإنما جحوداً لتصرفه بالعباد وحكمه في شؤون حياتهم عن طريق إنزال الشرائع. فالحقيقة إذن أن فرعون كان يدعي ألوهية نفسه وربوبيتها بالمعنى السياسي لا الديني بمفهوم العصر، يعني أنه كان يقصد أنني صاحب السلطة العليا ولا حق لأحد غيري أن يحكم في دولتي إلا بما أقرره وبارادتي وباسمي فلا توجد سلطة فوقي يمكن أن يطاع أمرها هنا فإنا الحاكم والمطاع المطلق كوني مالك مصر وحكمي ماضٍ فيها فمن موسى هذا الذي واجهني على أنه رسول رب العالمين وليصدر إلي أوامر وأحكاماً كأنه هو الحاكم الأصلي وأنا تابع له فما حكاه الله تعالى عن فرعون قوله {أنا ربكم الأعلى}، {وما علمت لكم من إله غيري}؛ هو بالمعنى وليس باللفظ إذ حقيقة قول فرعون هو {ما أرى}؛ وهذا معنى ما قاله فرعون، فمهما كانت أي طائفة على جهل وضلال فإنها تستنكر أن يأتيها إنسان أباً كان هذا الإنسان ويقول لهم باللفظ أنا الحكم أو أنا ربكم وغاية ما يستطيع أن يقوله هو الحلول - أي أن الإله حل فيه

وعلى هذا قوله تعالى عن بني إسرائيل حين جاوزوا البحر {اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة} (1) فلا يتصور منهم مهماً بلغوا في الجهل وهم للتو قد خرجوا من تحت الاستضعاف. وإنما قولهم هذا بالمعنى حكاه الله تعالى عنهم كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال له حديثوا العهد بالإسلام في غزوة حنين عندما رأوا الشجرة التي كان يعلق عليها المشركون أسلحتهم للبركة اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط قال عليه الصلاة والسلام: الله أكبر إنها السنن والذي نفسي بيده لقد قُتِمَ كما قال بنو إسرائيل اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة (2) فقولهم اجعل لنا ذات أنواط هو معنى اجعل لنا إلهاً.

وهؤلاء عندما يجعلون لأنفسهم التشريع من دون الله وانهم الآمرون الناهون كونهم حكماً، وانهم فوق المحاسبة والمسائلة وفوق القانون، ولا سلطة تعلوهم فهو بمعنى {ما علمت لكم من إله غيري}، وهو بمعنى {ما أرى}.

الطريق إلى الفرعنة:

إن الفرعنة ليست طفرة تاريخية عابرة وإنما هي حالة مستمرة كلما وجدت موقوماتها قال تعالى: {فاستخف قومه فأطاعوه انهم كانوا قوماً فاسقين}، فهذا هو القانون الفرعوني بهذه العبارة الوجيهة والتي ضمت بين ثناياها قوانين

(1) الزخرف: 53

(1) الأعراف: 138

(2) رواه الترمذي بسند صحيح.

سياسية واجتماعية عظيمة صنفت فيها كتب ومجلدات تبين حقيقة إنشاء الدول وعلاقة القائد بالمقود أو علاقة القيادة بالشعب وقد ذهب الناس فيها مذاهب شتى لكنها هنا واضحة تمام الوضوح في أنها علاقة حركية متبادلة فهي ليست ذات طرف واحد بل يتحرك فيها الطرفان.

فالقائد يصنع شعبه والشعب يصنع قيادته في حركة متبادلة والعبارة القرآنية تجمع بين ((الناس على دين ملوكهم)) وبين ((كما تكونوا يولّ عليكم)) ففرعون استخف عقول أهل مصر وهم أطاعوه لكن القرآن هنا لم يسكت بل أبان أن طاعة من يستخف بالشعب فسق، وأهل مصر لم يطيعوا فرعون إلا لأنهم كانوا أصلاً فاسقين إذ استخف بعقولهم وقادهم إلى الهلاك وسكتوا عنه واسلموا له قيادهم ورضوا به وخضعوا له وكانوا في ذلك فاسقين. فحين يحاول أي حاكم إمضاء استبداده في بلد ما ويتخذ لذلك كل نوع من الحيل والخداع والدجل ويجعل من البلد سوقاً يروج بها بيع الضمائر ويسحق من يرفضون بيع ضمائرهم بلا هوادة فإن أعماله تقول بوضوح انه في الحقيقة قد استخف بعقل واخلق ورجولة شعب هذا البلد واصبح رايه فيهم انه يستطيع أن يسوق هؤلاء إلى حيث يريد حتى ولو لم ينطق بكل هذا صراحة، فإن اصبح الشعب عبيداً له طائعين اثبتوا بسلوكهم العملي بالفعل كما اعتبرهم هذا الفرعون ويكون سبب سقوطهم في هذا الهوان انهم {فاسقون} أصلاً، فلم يناقشوه ويسألوه ما هو الحق وما هو الباطل وما هو العدل وما هو الظلم وهل الصدق والأمانة والشرف هو ما يستحق التقدير أم الكذب والخيانة والدناءة، ويصبح مركز اهتمامهم لا هذه الأمور بل ما فيه مصلحتهم الشخصية فقط وهو الشيء الذي من اجله يؤيدون كل ظالم ويخضعون له شخصياً أو إلى شريعته التي أقرها **ويقبلون كل باطل ويخمدون كل صيحة حق**⁽¹⁾.

فعندما تصل الحال- في أي أرض- الى هذه الدرجة من الانحراف وهذا المستوى من الفساد وتمتلئ بالنتن والعفونة وترفض الصلاح والطهارة وينسلخوا من عبوديتهم لله تعالى فإنهم يستوجبون غضب الإله الجبار: {فلما أسفونا انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين} أي: انتقمنا منهم وأغرقناهم أجمعين لا فرق بين من كان يصدر الأوامر ومن ينفذها ومن يطيعها ولا فرق بين المطاع والمطيع بالجبر وقوة الحديد والنار والاستخبارات .
فجعلناهم سلفاً لمن يسلكون طريقهم ويمضون على آثارهم ويتبعون سياستهم ونهجهم ومثلاً للآخرين الذين يعتبرون بمصيرهم فلا يتفرعون ولا يفرعون شعوبهم⁽²⁾.

المسلم في ظل هذه الأوضاع الفرعونية:

قال تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء}⁽³⁾ وقال تعالى: {لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الأبصار ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه

(1) فرعون في القرآن: 157-158 بشيء من التصرف

(2) فرعون في القرآن: 160-161 بالتصرف.

(3) الأنعام: 38

وتفصيل كل شيء وهدى ورحمةً لقوم يؤمنون} (4) وقال تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمةً وبشراً للمسلمين} (5) إن المتدبر للقرآن الكريم يلحظ تكرر قصص الأنبياء ولكن بأسلوب وعرض جديد خالٍ من التكرار والملل {تنزيل من حكيم حميد} (1) بالإضافة لورودها على الترتيب حسب التسلسل التاريخي من لدن نوح عليه السلام إلى دعوة موسى عليه السلام، وكذلك فإن هناك أمراً ملفتاً للنظر يدعو إلى التأمل والدراسة والتدبر ألا وهو تقدم قصة موسى عليه السلام أحياناً من حيث البداية (2) وأحياناً أخرى تقدم قصة إبراهيم عليه السلام (3). ذلك أن البشرية مرت في أطوار مختلفة من الانحراف عن منهج الله تعالى وشرعه مصداقاً لقوله تعالى حاكياً عن إبليس الذي أخذ العهد على نفسه أمام الله تعالى لإضلال ذرية آدم: {قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين} (4) ولكن استثنى منهم: {إلا عبادك منهم المخلصين} (5) فهذا ليس كرماء منه وإنما هو رحمة رب العالمين وتصديقاً لقوله: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} (6) فهذا الانحراف له صورٌ متعددة لتعدد طرق الغواية قال تعالى حاكياً عن إبليس لعنه الله {ثم لأتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين} (7).

فقوم نوح عليه السلام وهم أول قوم حصل فيهم الانحراف عن عبادة الله تعالى ووقعوا في الشرك بعبادة غير الله باتخاذ الأصنام آلهة يعظمونها ويرجون منها الخير ويستدفعون بها الشر قال تعالى: {وقالوا لا تذرنا آلهتهم ولا تذرنا وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً} (8) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صارت الأوثان التي في قوم نوح في العرب بعد، أما ود فكانت لكلب بدومة الجنديل وأما سواع فكانت لهذيل وأما يغوث فكانت لمراد ثم صارت لبني غصيف بالجرف عند سبأ وأما يعوق فكانت لهمدان وأما نسر فلحمير لآل ذي الكلاع وكلها أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت (9).

وفي هذه الآية الكريمة بين الله عز وجل أن قوم نوح رفضوا ترك آلهتهم وترك من يسموهم وذلك أن حقائق الأسماء تختلف عن الآلهة فكان القوم يعلمون علماً يقينياً أن ما صوروه يختلف عن المصور وأنها عبارة عن رموز تدل عليه ولكن في حقيقة الأمر هي المعبودة الحقيقة ولذلك وصفها الله تعالى بقوله: {آلهتكم} وأعطى الأشخاص أسماءهم فلو كان المقصود بالعبادة الأشخاص المسمين لكان ترك الأصنام أمراً يسيراً والاكتفاء بعبادة الأشخاص والتوجه إليهم

(4) يوسف: 111

(5) النحل: 89

(1) فصلت: 42

(2) كسورة الشعراء

(3) كسورة الصافات

(4) الحجر: 39

(9) رواه البخاري

(5) الحجر: 40

(6) الحجر: 42

(7) الأعراف: 17

(8) نوح: 23

ولكن ترك أحدهما لا بد أن يؤدي إلى ترك الآخر ولذلك رفضوا ترك الإثنين معاً. فكان الحل عندهم هو عبادة الأصنام مع ما ورثوه من الدين الحق عن أبيهم آدم عليه السلام، إذ لم يخبرنا القرآن عن شيء آخر بحقهم.

فأغرق الله تعالى الظالمين وأنجى عباده الموحدين كما قصه علينا بكتابه وجعل ذرية نوح هم الباقين فعاشوا على التوحيد ما شاء الله تعالى ثم حدث فيهم ما حدث في أسلافهم وأرسل الله تعالى هوداً عليه السلام إلي عاد لدعوتهم إلى عبادة الله وحده ونبذ الأوثان إلا أن عاداً أضافوا إلى عبادتهم الأوثان أمراً آخر وهو استحلال البطش والعدوان فبدلوا نعمة الله عليهم استكباراً قال تعالى: {فأما عاد فاستكبروا في الأرض بغير الحق وقالوا من أشد منا قوة} ⁽¹⁾ فأهلكهم الله تعالى وأنجى المؤمنين، ثم بعث سبحانه وتعالى صالحاً إلى ثمود الذين عبدوا الأوثان وزادوا استحلال الإفساد في الأرض فأهلكهم الله تعالى وأنجى الفئة المؤمنة، وجاء لوط إلى قومه داعياً لهم لترك عبادة الأوثان وعدم استحلال الفاحشة وقطع الطريق فما ازدادوا إلا طغياناً. فأهلكهم الجبار ذو العرش المجيد وأنجى الفئة المؤمنة ثم أرسل عز وجل شعيباً إلى مدين لعبادة الله وحده وترك استحلال التطفيف في الكيل والميزان فأبوا واستكبروا فأخذهم العذاب إن في ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين وإن ربك لهو العزيز الحكيم.

فنجد أن عبادة الأوثان قاسم مشترك بين الأقوام جميعاً كما قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: {اجنبي وبني أن نعبد الأصنام رب إنهم أضلن كثيراً من الناس فمن تبغني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم}، بالإضافة إلى أن كل قوم اختص باستحلال أمر مما يتعلق بالضرورات الخمس التي تشكل نظام الحياة (الدين) فمنهم من كان الخلل عنده في النظام الاجتماعي كعاد وثمرود ومنهم في النظام الأخلاقي كقوم لوط ومنهم في النظام الاقتصادي كمدن فكان الانحراف محصوراً بقضايا معينة ولم يكن عاماً بما يتناسب مع التطور الزمني من تنوع بالثقافات والحضارات والسكان فكلما تباعد الزمان كلما ازداد الانحراف وكانت كل دعوة مبنية على ما قبلها مصلحةً لما فسد منها إلا أنه في قوم إبراهيم عليه السلام وفرعون واللدان يمثلان قمة الانحراف وهو ادعاء الألوهية والربوبية المطلقة من قبل البشر بجعلهم منهج الحياة في ملكهما قائم على أساس العبودية لهما يشرعان فيه ما يشاءون اتباعاً لأهوائهم بما يحقق مصالحهم وتثبيت ألوهيتهم لدى أقوامهم وإخضاعهم الناس لهذا المنهج فلا محلل ولا محرم إلا هما ولا دين إلا ما يشرعونه.

فكانت دعوة إبراهيم عليه السلام لقومه ودعوة موسى لفرعون لها نفس السمات القائمة على التبرؤ من هذه العبودية لغير الله واستئناف حياة أخرى بناءً على أساس العبودية لله وحده فلم تكن دعوة إبراهيم عليه السلام مبنية على دعوة سابقة . إلا أنه في دعوة موسى اجتمع فيها الأمران:

(1) فصلت: 15

- دعوة فرعون للخضوع لألوهية وربوبية الله وحده والتمثل بحاكمية الله تعالى في جميع شؤون الحياة.

- دعوة بني إسرائيل الذين ورثوا دين يعقوب ويوسف عليهما السلام فهم يمثلون الدعوة المبنية على دعوة سابقة فهم يعيشون تحت ظل الفرعونية غير القابلة لوجود منهج رباني يُسَيِّرُ الناس من خلاله شؤون حياتهم محققين عبودية الله وحده . ولذلك جاءهم بعلاج رباني - أمر شرعي - جذري لا تميم فيه ولا مهادنة ولا التفات فيه إلى مصلحة سوى مصلحة التوحيد الخالص لرب العالمين وهو الخروج من هذا الواقع مهما كانت التضحيات لأنه واقع لا يصلح لبقاء الموحد فيه. ولذلك كانت دعوة موسى عليه السلام فرعون إلى أمرين .

الأول: التوحيد قال تعالى: {اذهبا إلى فرعون إنه طغى* فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى} (1) وقال أيضاً: {اذهب إلى فرعون إنه طغى* فقل هل لك إلى أن تزكى * وأهديك إلى ربك فتخشى} (2).

الثاني: وهو مترتب على رفض فرعون لهذه الدعوة بأن يرسل بني إسرائيل أي: أن يخرج بنوا إسرائيل مع موسى دون أن يقوم بمنعهم أو صدهم وإنزال بطشه بهم .- وهذا ليس من باب الرجاء، بل من باب الأمر لأن هذا القول ليس قول موسى وإنما أمر الله الذي أمر به موسى أن يبلغه لفرعون-

قال تعالى: {فأتيا فرعون فقولا انا رسول رب العالمين* إن أرسل معنا بني إسرائيل} (3) وهذان الأمران معاً يشكلان الدعوة لبني إسرائيل بأن يكفروا بحاكمية فرعون ونظامه وان يخرجوا مع موسى عليه السلام اتباعاً لأمر الله تعالى .وهذا هو الحل الإلهي الشرعي والوحيد الذي يحقق لأهل الدعوة الذين يجدون الرفض من أقوامهم لإقامة الدين كما يريد الله سبحانه وتعالى .

فبعد إصرار قوم إبراهيم عليه السلام على عدم رفض واقعهم النمرودي ومحاولة إحراقه فبدلاً من أن يؤمنوا لحدوث معجزة نجاته من النار ازدادوا عناداً واستكباراً عندها. لم يبق إلا هجرتهم قال تعالى: {وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقياً}، ثم تحقق إقامة الدين له وانتشاره، وقيام مجتمع التوحيد قال تعالى: {فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحق ويعقوب وكلاً جعلنا نبياً * وهبنا لهم من رحمتنا وجعلنا لهم لسان صدق علياً} (1)

فالموحد في ظل هذا الواقع، سيكون مستهدف ومستضعف، لا يستطيع إظهار دينه . لأن الله تعالى يرسل رسله لإقامة الدين (2) وإظهاره ليعلو كل الأديان ولتكون كلمته هي العليا، قال تعالى: {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون} (3) فحالة الاستضعاف منافية لهذا

(1) طه: 43-44

(2) النازعات: 17-19

(3) الشعراء: 16-17

(1) مريم: 48-49

(2) سبأني لاحقاً تفصيل إقامة الدين وإظهاره.

(3) التوبة: 33

(5) الزمر: 10

الأمر العظيم كون المستضعف لا يستطيع ممارسة شؤون حياته وفق منهج الله وشرعه ولن يظهر لمن حوله - أي: في مجتمعه بأن أفعاله التي يقوم بها ليست حسب شرع فرعون بل هو بريء منه ويعاديه ويغضه وإنما حسب شرع الله تعالى وحده- . هذا الأمر لا يرضاه فرعون وجنوده لأنه مضافاً لنظامهم ودينهم القائم على أن شؤون الحياة والعمل بها حسب شريعة فرعون وحكمه، ومن الطبيعي أن الموحد في ظل هذا الواقع لا يملك القوة ليحمي نفسه ليبقى على توحيده ومقاومة فرعون وجنوده وشرعه، وسيبقى في حالة خوف دائم ومستمر من أن يفتن عن دينه هذا أمر خارج عن قدرته وهو غير مكلف به ابتداءً، قال تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } . وإنما المكلف به هو الخروج من هذا الواقع إلى واقع آخر - أرض أخرى - يتمكن فيها من الحياة في ظل دين الله تعالى، قال تعالى: { يا عبادي الذين

آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون }⁽⁴⁾، قال تعالى: { قل يا عبادي الذين آمنوا اتقوا ربكم للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة وأرض الله واسعة إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب }⁽⁵⁾، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم: { فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم وإن فرعون لعال في الأرض وإنه لمن المسرفين } . فيفيد هذا النص إن الذين آمنوا لموسى من بني إسرائيل كانوا طائفة من الفتية لا مجموعة الشعب الإسرائيلي وأنهم في حالة خوف من فرعون أي: حكومته القائمة على تنفيذ شريعته - وتأثير كبار قومهم ذوي المصالح عند أصحاب السلطان والأدلاء الذين يلوذون بكل صاحب سلطة وخاصة من بني إسرائيل.

لأجل هذا الأمر لم يؤمر بنوا إسرائيل بشرع جديد وإنما أقروا على ما ورثوه من دين أبيهم يعقوب وعندما تجاهم الله تعالى من فرعون وأصبحوا في حالة التمكين وانتهت مرحلة الاستضعاف أنزل الله تعالى على موسى عليه السلام التوراة كاملة لأنهم في هذا الواقع قادرين على إقامة دين الله والعمل به من غير خوف ولا معوقات بالإضافة إلى أن شريعة التوراة كانت متضمنة تشريعات تنهض بني إسرائيل لإخراجهم من تأثير حالة الاستضعاف والذل التي كانوا يعيشونها ومن ذلك ما أمرهم به موسى عليه السلام من دخول القرية وليس قتال من فيها إذ أن الله تعالى تكفل لهم بذلك فما عليهم إلا أن يواجهوا أهلها فقط قال تعالى على لسان موسى عليه السلام: { يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين }⁽¹⁾. ولكي تعلم ما وصلت إليه نفوسهم من ذل؛ أجابوه: { قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبارين وإنما لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون }⁽²⁾

مع أنهم كانوا غير مطالبين إلا بالدخول فقط قال تعالى: { قال رجلان من الذين يخافون أعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى

(4) العنكبوت: 56

(1) المائدة: 21

(2) المائدة: 22

(5) الزخرف: 22

(6) الصافات: 69 - 70

الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين⁽³⁾ فكان الرد النهائي منهم: {قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون⁽⁴⁾} والآية لا تحتاج إلى تعليق وأتركها للتدبر .

بناءً على ما سبق فإن الناظر في هذا الواقع المعاصر المرير بنور الوحي يتيقن بأنها وصلت إلى أعلى درجات الانحراف وهي الفرعونية؛ فالتشريعات الفرعونية-لأن الفراعنة لا يتكلمون إلا من منطلق فرعونيتهم- والوثنية تحكم جميع شؤون الحياة فكل حركة وشأن سواء كان صغيراً أم كبيراً فمن خلالها - منذ الولادة إلى الوفاة - استناداً إلى الدستور والقانون وهذه الأنظمة عبّدت الناس لها حتى اندمجوا فيها وحق عليهم قوله تعالى: {وتلك نعمة تمنها علي أن عبّدت بني إسرائيل}، وقوله تعالى: {إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون⁽⁵⁾} وقوله تعالى: {إنهم ألقوا آباءهم ضالين * فهم على آثارهم يهرعون⁽⁶⁾}، فمن عمل عملاً أو قام بأمر ورده إلى الله والرسول ورفض الخضوع للدستور والقانون فليس له إلا العقاب الفرعوني: {لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين}

فحال من ينتسب إلى الإسلام في هذه الأيام كحال بني إسرائيل مع فارق واحد أن فرعون الماضي كان غريباً عن بني إسرائيل وليس منهم بينما فراعنة الحاضر يدعون انتسابهم إلى الإسلام وهم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا من هنا نفهم بجلاء التركيز القرآني على قصة موسى وإبراهيم عليهما السلام بهذا الإسهاب المفصل لكل مراحل وجزئيات دعوتهما لأن الله تعالى جعل هذا القرآن معجزاً إلى يوم القيامة ولن يكون هناك نبي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافاً لبني إسرائيل الذين لم يكن يخلوا عصر بعد موسى عليه السلام من نبي وأكثر .

فكتاب الله تعالى بين أيدينا كاملاً لم يحرف منه شيء محفوظ في الصدور والسطور بحفظ الله تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون⁽¹⁾}، لا نستطيع إقامته والعمل بشرائعه رداً واستناداً . لأن المسلم في حياته تابع لهذا النور الهادي يقوده إلى الجنة فإن تركه زل وسقط في الهلاك والضلال ولا يفعل فعلاً أياً كان إلا بعد سقوط نور القرآن عليه أي: أبانه له هل هو حلال أم حرام؟ وكيف يقوم به؟ ومتى؟ ثم بناءً على حكمه يتم التنفيذ أو عدمه، أما في الواقع الفرعوني فلا اعتبار لشرع الله تعالى مهما كان هذا العمل وبظن المغفلون أن ما يقوم به المنتسبون للإسلام من شعائر بناءً على شرع الله !!!... كلا وألف كلا بل لأن ما يقومون به من شعائر لا يتعارض مع الدستور ولأنه سمح به فهم كغيرهم من الملل الأخرى نصارى ويهود ومجوس وعبدة حجارة وكل معبود من دون الله فهناك مادة دستورية تنص على أن الدولة تحمي حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية ما لم تكن مخلة للنظام العام أو منافية للأداب

(3) المائدة:23

(4) المائدة:24

(1) الحجر (9)

فاعتبروا يا أولي الألباب. فالأصل هو الدستور والقانون والاعتبار لحكمهما لا لغيرهما .

فمثلاً البيع حلال في دين الله ولا يحتاج إلى تحليل -رخصة - تبيع كيفما تشاء حسب شرع الله لا دخل للبشر في ذلك فمن أراد أن يفعل ذلك سيواجه بشريعة فرعون تقول له: نعم، نحن لا نحرم عليك البيع تحريماً تكليفاً ولكن لا يحل لك إلا إذا حققت شروطاً وأزلت موانعاً نص عليها قانوننا وما دمت لم تحققها فلا يجوز لك ممارسة البيع وهذا هو التحريم والتحليل الوضعي .

فكل ما احله الله فهو في شريعة القانون والدستور محرم تحريماً وضعياً . وكل ما حرمه الله فهو في شريعة القانون والدستور محلل تحليلاً وضعياً . فمرد الأمور إلى القانون والدستور وليس إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم حتى العبادات والواقع خير برهان:

ونقول لهم لم تصلون ؟ فإن قالوا لأن الدستور والقانون والنظام يسمح بذلك فقد حكموا على أنفسهم أنهم على دين القانون والدستور. وإن قالوا: نصلي ونحج... الخ لأننا ورتنا ذلك عن آباءنا، قلنا لهم: فأنتم تعبدون التقليد والآباء .

وإن قالوا: نصلي ونحج... الخ لأن الله أمر بذلك، قلنا لهم: إن الذي أمركم بالصلاة والصيام والحج هو الذي أمركم بقطع يد السارق وجلد الزاني والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقبل ذلك اجتناب الطاغوت ومعاداة أوليائه وقتالهم من يهود ونصارى وغيرهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلم فرقتم بين أمر وأمر؟ فإن الأمر واحد فكما فعلتم بما يتعلق بسوى الشعائر وسوغتم لأنفسكم ذلك تستطيعون بنفس الحجة والتسوية أن تغيروا في الشعائر في صلاتكم وحجكم وصيامكم وحتى إلغاؤها واستبدالها بشيء آخر... أفيقوا يا قوم أفيقوا .

ورحم الله ابن تيمية حين قال: وأما المعطلة من المتفلسفة ونحوهم: فيغلب عليهم النفي والنهي فإنهم في عقائدهم الغالب عليهم السلب: ليس بكذا، ليس بكذا، ليس بكذا... وفي الأفعال الغالب عليهم الذم والترك - من الزهد الفاسد والورع الفاسد - لا يفعل، لا يفعل، لا يفعل... من غير أن يأتوا بأعمال صالحة يعملها الرجل تنفعه، وتمنع ما يضره من الأعمال الفاسدة ولهذا كان غالب من سلك طرائقهم بطالاً متعطلاً معطلاً في عقائده وأعماله .

واتباع الرسل في العلم والهدى والصلاح والخير في عقائدهم وأعمالهم، وهذا بين في أن الذي جاءت به الرسل يغلب عليه الأمر والإثبات . وطريق الكافرين من المعطلة ونحوهم يغلب عليه النهي والنفي .أ.هـ⁽¹⁾ .وأعظم التعطيل تعطيل فرعون الذي عطّل الخالق عن أن يكون حاكم ومشرع للبشر في شؤون حياتهم صغيرها وكبيرها وبهذا ترى أهل الكفر في شرائعهم وأنظمتهم الغالب على طريقتهم التحريم: ممنوع، لا يجوز... الخ وهذا بينه سبحانه وتعالى بقوله: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق}(2).

(1) الفتاوى (20-71)

(2) الأعراف (32)

الحل والإرشاد القرآني للموحد في ظل الواقع الفرعوني:-

أولاً: اللجوء إلى الله تعالى بتحقيق التوحيد باجتناج الطواغيت بجميع أنواع العبادة كما مر تفصيله سابقاً في مبحث (اعبدوا الله) لأن الله تعالى يقول: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}، وقال تعالى: {ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين}، فإذا كان المخاطب بهذا خير البشر صلى الله عليه وسلم فكيف بأمثالنا في هذا الزمان ؟ وكيف لا يعذر اتقى البشر ويعذر غيره ؟ فالله تعالى يتعامل مع البشر حسب ما شرعه وليس بالعواطف تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ثانياً: الاعتصام بكتاب الله تعالى حبل الله المتين قال تعالى: {بآياتنا أنتما ومن اتبعكما الغالبون} (1) فهذا توجيه الله تعالى لموسى ومن معه في ظل الحكم الفرعوني وهذا أمر مضمون لا يشك فيه إلا من طبع على قلبه وأكده بقوله: {وإن جندنا لهم الغالبون} (2) وقوله {إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد} (3) .

ثالثاً: التزام الدعاء-قولا وعملا- الذي يحفظ الله تعالى به عباده الموحدين في ظل الواقع الفرعوني، قال تعالى: {وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعلى الله توكلوا إن كنتم مسلمين * فقالوا على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين * ونجنا برحمتك من القوم الكافرين} (4) قال سيد قطب رحمه الله: فالتوكل على الله دلالة الإيمان ومقتضاه وعنصر القوة الذي يضاف إلى رصيد القلة الضعيفة أمام الجبروت الطاغى فإذا هي أقوى وأثبت، وقد ذكر لهم موسى الإيمان والإسلام . وجعل التوكل على الله مقتضى هذا وذاك .. مقتضى الاعتقاد في الله ومقتضى إسلام النفس له خالصة والعمل بما يريد واستجاب المؤمنون لهاتف الإيمان على لسان نبيهم؛ فقالوا: {على الله توكلنا}.أ.هـ. (5)

وكان موسى ينصحهم: يا قوم إن كنتم آمنتم حقاً كما تدعون فلا تخشوا قوة فرعون ونفوذه وغلبته بل توكلوا على الله . وثقوا في قدرته وقوته. (فقالوا) (لا يرجع إلى قوم موسى عامة بل إلى تلك الذرية كما هو ظاهر بذاته من سياق الكلام – الآيات السابقة – {على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين * ونجنا برحمتك من القوم الكافرين} . هذا الدعاء الذي دعا به أولئك الفتية ذوا الإيمان الراسخ الصادق: " ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين " له معنى واسع ومفهوم عريض.

(1) القصص: 35

(2) الصافات: 103

(3) غافر: 51

(4) يونس: 84-86

(5) الظلال: 3/1815 - 1816

فحين ينهض بعض الناس لإقامة الحق في جو يسيطر عليه الضلال ويغلب عليه البعد عن الحق يواجهون أقساماً مختلفة من القوم الظالمين .
ففي جانب .. زعماء الباطل الأصليون الذين يريدون سحق دعاة الحق بكل قوة .

وفي جانب آخر .. فئة كبيرة من أتباع الحق اسماً الذين يدعون الإيمان لكنهم يعتبرون السعي لإقامة سلطة الحق في مواجهة سلطة الباطل وسيطرته أمراً غير واجب .. أو عبثاً بلا جدوى أو حمقاً وهوساً، ويبدلون أقصى جهدهم ليثبتوا بكل وسيلة .. وأي وسيلة .. أن خيانتهم هذه التي يرتكبونها في حق الحق صحيحة على حق وأن أولئك القوم على باطل، ويسعون أحث السعي لإخماد تلك اليقظة التي أوجدتها الدعوة إلى الدين الحق في أعماق قلوبهم على نحو ظاهر .. أو نحو خفي.

وفي جانب ثالث .. عامة الناس الذين يقفون يتفرجون، ثم يعطون أصواتهم في النهاية للقوة ذات الكفة الراجحة، على حق كانت هذه القوة أم على باطل .
وفي هذا الجو .. تصبح كل كبوة يكبوها دعاة الحق، وكل كارثة حلت بهم، وكل خطأ أخطأوه وكل ضعف في صفهم، وكل قصور بهم فتنة لهذه الفرق المختلفة بطرق وأشكال مختلفة .

نعم .. لقد كان هذا الدعاء الذي دعا به أصحاب موسى عليه السلام، دعاء ذا معنى عريض .. ومفهوم عميق .. أن يا رب أنعم علينا بأن لا نكون فتنة للقوم الظالمين، يعني: قنا الأخطاء والعيوب والتقصيرات والزلات واجعل سعينا وجهادنا في الدنيا مثمراً، ليصبح وجودنا سبب خير لخلقك لا وسيلة شر للظالمين. أ . ه⁽¹⁾
رابعاً: إقامة الصلاة والاستبشار بنصر الله تعالى وعدم اليأس من روح الله تعالى قال تعالى: (وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين)⁽²⁾

وتلك هي التعبئة الروحية إلى جوار التعبئة النظامية. وهما معاً ضروريتان للأفراد والجماعات وبخاصة قبيل المعارك والمشقات . ولقد يستهين قوم بهذه التعبئة الروحية، ولكن التجارب ما تزال إلى هذه اللحظة تنبئ بأن العقيدة هي السلاح الأول في المعركة، وأن الأداة الحربية في يد الجندي الخائر العقيدة لا تساوي شيئاً كثيراً في ساعة الشدة .

وهذه التجربة التي يعرضها الله على العصبة المؤمنة ليكون لها فيها أسوة، ليست خاصة ببني إسرائيل، فهي تجربة إيمانية خالصة وقد يجد المؤمنون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي وقد عمت الفتنة وتجبر الطاغوت وفسد الناس، وأنتنت البيئة، وكذلك كان الحال على عهد فرعون في هذه الفترة وهنا يرشدهم الله إلى أمور:

(1) فرعون في القرآن (38 - 39)

(2) يونس: 88

• اعترال الجاهلية بنتنها وفسادها وشرها - ما أمكن ذلك - وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها، لتطهرها وتزكيتها وتدريبها وتنظيمها حتى يأتي وعد الله لها.

• اعترال معابد الجاهلية واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي وتزاول فيها عبادتها لربها على نهج صحيح وتزاول بالعبادة ذاتها نوعاً من التنظيم في جو العبادة الطهور. أهـ⁽¹⁾ أما معنى جعل هذه البيوت قبلة فهو في رأيي أن تصبح هذه البيوت مركزاً وموئلاً للقوم كافة ويظهر أن فرعون القديم كان له سلطان على المعابد يمنع فيها المؤمنين [لتكون العبادة كما يريد هو] مثله في ذلك مثل الفراعنة الجدد .. بل إن الجدد أكثر مراقبة للمؤمنين في المساجد من فرعون القديم لعنة الله عليهم أجمعين. ويظهر منها أيضاً أن فرعون القديم لم يكن له سلطان على البيوت، فهي من خصوصيات الناس . إلا أن الفراعنة الجدد تندس عيونهم في كل مكان بل وفي كل ثقب في البلاد فإن استحق فرعون موسى اللعنة على هذا فهؤلاء يستحقون ألوف اللعنات قاتلهم الله أهـ⁽²⁾.

وكذلك كانت للبيوت حرمة عند أبي جهل فحينما تأمروا على قتل الرسول صلى الله عليه وسلم اتفقوا أن يقفوا عند باب البيت حتى إذا خرج ضربوه ضربة رجل واحد مع أنهم كانوا يستطيعون اقتحام البيت ودخوله⁽³⁾.

ومعنى قوله تعالى بعد ذلك مباشرة: { وأقيموا الصلاة } أن اجتمعوا في هذه الأماكن المقررة وأقيموا الصلاة جماعة بدلاً من أدائها فرادى ذلك أن إقامة الصلاة في اصطلاح القرآن يتضمن معناها بالضرورة إقامتها في جماعة، { وبشر المؤمنين } يعني: أذهب عنهم ما غشيتهم من يأس وخوف وفتور وأملأ نفوسهم بالأمل وشجعهم وأيقظ همهم كل هذه المعاني تحويها كلمة { بشر } أهـ⁽¹⁾. وهذا ما دلت عليه السنة للجماعة المؤمنة الناشئة تحت وطأة الاستضعاف ففي الوقت الذي بدأ الاضطهاد للفئة المؤمنة في مكة اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ابن أبي الأرقم⁽²⁾ مركزاً لتجمع الفئة المؤمنة ليلتقي معهم ويتلوا عليهم آيات ربهم ويعلمهم ما ينزل عليه من الوحي ويبشروهم بنصر الله تعالى وبالتمكين وظهور هذا الدين ويتفقد أحوالهم وأحوال المستضعفين من المؤمنين ويتم التطبيق العملي الجماعي لهذا الدين .

خامساً: الدعاء على فرعون وملاه بالهلاك والضلال.

قال تعالى: { وقال موسى ربنا إنك أتيت فرعون وملاه زينة وأموراً في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم }⁽³⁾.

(1) الطلال: 3/1816

(2) فرعون في القرآن: 47

(3) البداية والنهاية: 204-3/202

(1) فرعون في القرآن: 40

(2) روى ذلك الحاكم في المستدرک وقال صحيح ووافقه الذهبي: 6130

(3) يونس: 88

واتجه موسى عليه السلام إلى ربه وقد يئس من فرعون وملئه أن يكون فيهم خيراً، وأن تكون قد بقيت فيهم بقية وأن يرجى لهم صلاح، اتجه إليه يدعوا على فرعون وملئه الذين يملكون المال والزينة، تضعف إزاؤهما قلوب الكثيرين فتنتهي إلى التهاوي أمام الجاه والمال، وإلى الضلال .. اتجه موسى إلى ربه يدعوه أن يدمر هذه الأموال وأن يشد على قلوب أهلها فلا يؤمنوا إلا حيث لا ينفعهم إيمان .

{ربنا إنك أتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا } ينشأ عنها إضلال الناس عن سبيلك، إما بالإغراء الذي يحدثه مظهر النعمة في نفوس الآخرين، وإما بالقوة التي يمنحها المال لأصحابه فيجعلهم قادرين على إضلال الآخرين أو إغوائهم . ووجود النعمة في أيدي المفسدين لا شك يزعزع كثيراً من القلوب التي لا يبلغ من يقينها بالله أن تدرك أن هذه النعمة ابتلاء واختبار، وأنها كذلك ليست شيئاً ذا قيمة إلى جانب فضل الله في الدنيا والآخرة. وموسى يتحدث هنا عن الواقع المشهود في عامة الناس ويطلب لوقف هذا الإضلال، ولتجريد القوة الباغية المضلة من وسائل البغي والإغراء، أن يطمس الله على هذه الأموال بتدميرها والذهاب بها بحيث لا ينتفع بها أصحابها . أهـ⁽⁴⁾.

إن هذا الدعاء كان في آخر زمن قيام موسى عليه السلام بأرض مصر، وكان ذلك حين رأى فرعون وقادته الآيات المتواليات، وتمت عليهم حجة الدين ثم استمروا في عدائهم للحق تغطرساً وعناداً. فالدعاء بالشر الذي يدعوه الرسول في مثل هذا الحال يكون هو بالضبط عين القرار الذي قرره الله نفسه للمصريين على كفرهم يعني أنهم لن يوفقوا للإيمان بعد ذلك أبداً⁽¹⁾ .

سادساً: الاستقامة على المنهج قبل النصر وبعده أوكد. قال تعالى: { قد أجيب دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون }⁽²⁾ .

إن المشكلة ليست في الإجابة وإنما في الدعاء وشروطه وما يتعلق به- كما قال ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه- فالإجابة حاصلة من رب العالمين الذي لا يعجزه شيء ولكنه مشروط بالاستقامة على ما أرسلتم به من الهدى لتكونوا من المخلصين وأهمها وأصلها اجتناب الطاغوت سبيل الذين لا يعلمون الذين تدعون عليهم إذ كيف يتفق الدعاء على قوم والداعي نفسه يسير على منهجهم ومتبع لسبيلهم ومن شريعتهم لأنه في هذه الحالة يدعو على نفسه⁽³⁾ وهذا قمة الجهل.

يقول سيد قطب رحمه الله: كتبت لهما الإجابة وقضي الأمر فاستقيما في طريقكما وعلى هداكما حتى يأتي الأجل { ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون }

(4) الضلال: 1816/4-1817

(1) فرعون في القرآن.

(2) يونس: 89

(5) فرعون في القرآن: 41 بشيء من التصرف.

(6) الشعراء: 52

(3) كما هو الحال مع أئمة الطاغوت الذين يدعون على المشركين ونصر الموحدين.

فيخبطوا على غير علم ويترددوا في الخطط والتدبيرات ويقلقوا علنا لمصير ولا يعرفوا إن كانوا يسيرون في الهداية أم هم ضلوا السبيل أهـ. (4)

إن الذين لا يعرفون الحقيقة ولا يفهمون حكمة الله إذا رأوا ضعف-أهل- الحق أمام الباطل وتمتع أئمة الباطل وتنعمهم بملذات الحياة الدنيا، ظنوا أن الله تعالى ربما رضي عن استيلاء البغاة على العالم كما هو الحال عند أكثر الناس، أو أن الحق تبارك وتعالى لا يريد تأييد الحق ونصرته على الباطل، ثم ينتهي هؤلاء الجهلاء الذين لا يعلمون - بناءً على محض ظنونهم - إلى أن السعي لإقامة دين الحق عبثٌ لا فائدة من وراءه، وأن الأنسب والأليق والأصوب أن نرضى بالقدر القليل من الدين الذي يُسمح لنا بممارسته في ظل سلطان الكفر ودولة الفسق . ففي هذه الآية يؤكد رب العالمين براءة موسى وصحبه من هذا الخطأ، ويعني هذا القول الإلهي أن اعملوا صابرين وسط هذه الظروف المعاكسة ولا تخطئوا الفهم كما يخطيء الجهلاء في مثل هذه الظروف أهـ. (5)

سابعاً: الخروج من تحت الحكم الفرعوني والبحث عن مكان آمن لإقامة الدين وعبادة الله وحده، قال تعالى: {وأوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي إنكم متبعون} (6).

وبعد أن يتحقق هذا كله يتحقق الوعد والبشرى بالنجاة وإهلاك الكافرين الطغاة قال تعالى: {وجاوزنا بني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون بجنوده بغيا وعدوا حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل وأنا من المسلمين} (1) لقد تحقق وعد الله تعالى وكلماته التي لا تبديل لها {ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين} (2) . فهؤلاء الذين كانوا مستضعفين ويخافون أن يتخطفهم أعداؤهم ليفتنوهم عن دينهم ويسومونهم سوء العذاب، الذين كانت تزدريهم أعين الطغاة - هؤلاء الذين آمنوا بحق وصدق وتوكلوا على الله تعالى يبقين وحققوا توحيدهم رغم الإبتلاءات ورفضوا طلب العلو في الأرض وخضعوا لربهم سبحانه وتعالى وتمسكوا بعدة النصر ألا وهي الصبر قال تعالى: {وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون} (3) .

كانوا في الماضي بنوا إسرائيل ثم من بعدهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم من يسيرون على دربهم وهداهم من بعدهم وكلما اشتدت الفرعونية كلما كان وعد الله تعالى أقرب ولكنه قريب من المحسنين فورثوا الأرض بمنة الله تعالى وفضله ورحمته لا ليفسدوا فيها ويتفرعنوا ولكن: {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون} (4)، كما قال تعالى عن

(4) الطلال: 3/1817

(1) يونس: 90

(2) القصص: 5

(3) الأعراف: 137

(4) السجدة: 24

(5) الأنبياء: 73

(6) الحج: 41

(7) الزمر: 74

أسلافهم: {وجعلناهم أمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين}{(5)، ثم كانوا من اصطفاهم لصحبة عبده وخير خلقه محمد صلوات الله وسلامه عليه قال تعالى: {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور}{(6).

وسيكونون أيضاً الغرباء الذين يفرون بدينهم من الفتن الصابرين القابضين على دينهم كالقابض على الجمر الذين يصلحون إذا فسد الناس .
ثم كانت عاقبة الأولين والآخرين {وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوا من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين}{(7) .
الذين قال الله فيهم {تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقياً}{(1) وهم من قال فيهم أيضاً {وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون}{(2) .

الواقع النمرودي والفرعوني:

لقد هيا الله تعالى نبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام لتحمل أعباء الرسالة ودعوة أعداء الله تعالى النمرود الذي ادعى الألوهية فهو عليه الصلاة والسلام المؤهل لأن يكون قدوة للموحدين بفضل رب العالمين وأساساً لدعوة خاتم المرسلين وأصلاً طاهراً لسيد النبيين قال تعالى: {ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين}{(3) . لقد علم منه أنه سيقوم بما يؤمر به على أكمل وجه وأحسنه قال تعالى: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين}{(4) .

وقف في وجه أبيه وقومه قال تعالى: {إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} . والنفوس المؤمنة المضحية بنفسها في سبيل الله لم تكف بذلك قال تعالى عنه صلى الله عليه وسلم {وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين * فجعلهم جذاذاً إلا كبيراً لهم لعلهم إليه يرجعون}{(5) .

جاء قومه بدعوة التوحيد في وقت خلت الأرض ممن يعبد الله وحده ويخلص له واتخذ من البشر آلهة تعبد مع ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، فصدع بالحق وجاهددهم باللسان وحطم الأصنام وأقام عليهم الحجة والبرهان حتى انقطعت السبل بهم قال تعالى: {فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين}{(6) .
ولكن جذور الكفر والاستكبار عميقة في قلوبهم، فبعد أن رأوا بأم أعينهم معجزة عظيمة فبعد أن قذفوه في النار خرج سالماً بإذن ربه الذي يدعوهم إليه، فبدل أن يؤوبوا إلى الحق ازدادوا طغياناً وعناداً فلم يستجب له إلا لوط عليه السلام، فبعد ذلك لم يجد بداً من اعتزالهم فليس للطهارة والتوحيد مكان بين رجس الأوثان ونجس المشركين . قال تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام:

(5) الأنبياء: 57-58

(6) البقرة: 258

(7) سبق تخرجها.

(1) مريم: 63

(2) الزخرف: 72

(3) الأنبياء: 51

(4) البقرة: 124

{وأعترلكم وما تدعون من دون الله وأدعوا ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقياً} (7).

فهذا خليل الرحمن وأبو الأنبياء الذي استحق أن يكون أمة لم يؤمن له إلا لوط عليه السلام فكافأه تعالى نظير إيمانه بأن جعله نبياً لأن من يستجيب لدعوة التوحيد في مثل هذه الأوضاع لا يكون إلا من المصطفين الأخيار وأهلاً لأن يكون إماماً وقدوة لغيره .

أما في ظل الواقع الفرعوني الذي نشأت فيه دعوة التوحيد ولا زالت آثارها باقية بوجود من يحملها أو يدعيها كما في عهد فرعون موسى فالاستجابة من قوم فرعون تكون قليلة كاستجابة لوط لإبراهيم عليه السلام قال تعالى: {وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه} (1) فلم يؤمن إلا رجل واحد منهم فاستحق أن يخلد ذكره في أعظم كتاب إلى يوم القيامة، ولكن الله تعالى يؤيد دينه من حيث لا يحتسب الطغاة كما آمن السحرة .

فإن من يدعي الإيمان في ظل الاستضعاف الفرعوني إذا دعي إلى التوحيد العملي المتمثل بمفارقة مظاهر الفرعونية فإن الاستجابة أيضاً تكون قليلة لأن النفوس قد أشربت الذل والعبودية لغير الله قال تعالى: {فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم} .

وعلى هذا فليعلم دعاة التوحيد الحق في ظل الأنظمة الفرعونية هذه الحقائق القرآنية ويلتزموا بالتوجيهات الربانية ليتحقق لهم ما تحقق لأسلافهم وأن تندثر من عقولهم ومن عواطفهم السعي لتجميع الكثرة لأن سنة الله عز وجل كما أخبر بقوله: {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون} (2). ولأن سنة الله عز وجل هي دفع الناس بعضهم ببعض دفع الكثرة الكافرة بالقلّة المؤمنة قال تعالى: {وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين} (3). فالداعي مهمته عرض الدعوة وتوضيحها وبيانها وإبلاغها المبين {ليهلك من هلك عن بينه ويحيى من حي عن بينة وإن الله لسميع عليم} (4) لأن الله تعالى يقول {فهل على الرسل إلا البلاغ المبين} (5) فالنتيجة {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء} (6)، {وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون} (7) .

(5) النحل: 35

(6) القصص: 56

(7) يونس: 100

(1) غافر: 28

(2) يوسف: 106

(3) البقرة: 249

(4) الأنفال: 42

طاعة الكافر

؟؟؟؟؟؟

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} (1)، بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة محمداً مصادر تلقي الأمر في حياة المسلم وهي:

1. أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.
 2. ولاة الأمر من المسلمين المتولين ولايات شرعية وطاعتهم تكون فيما يقولونه من ولايات في طاعة الله ورسوله ومفهوم الآية أن طاعة غير أولي الأمر من المسلمين منهي عنها محرمة (أي: طاعة الكافر) وهذا المفهوم جاء صريحاً في آيات أخر، كقوله تعالى: {يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين} (2) وقوله تعالى {ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً} (3) وقوله تعالى {فلا تطع الكافرين وجاهدكم به جهاداً كبيراً} (4).
- الطاعة: الانقياد وهي الامتثال للأمر. والأمر: طلب الفعل على سبيل الإلزام ويكون من صاحب سلطان أو ممن هو قادر على قهر المأمور وأما إذا كان طلب الفعل بتذلل فلا يسمى أمراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله -: وهذه الصيغة صيغة الطلب والاستدعاء إذا كانت لمن يحتاج إليه الطالب، أو ممن يقدر على قهر المطلوب منه ونحو ذلك فإنها تقال على وجه الأمر إما لما في ذلك من حاجة الطالب، وإما لما فيه من نفع المطلوب.

فأما إذا كانت من الفقير من كل وجه للغني من كل وجه فإنها سؤال محض بتذلل وافتقار وإظهار حال أ.هـ (5).

معنى الطاعة في قوله تعالى: {يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين}

قال ابن كثير - رحمه الله -: هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه تعالى إذا كان يأمر عبده ورسوله بهذا فلئن يَأتمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى. ولا تطع الكافرين والمنافقين، أي لا تسمع منهم ولا تستشرهم. أ.هـ (6)

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن داخلاً تحت ولاية الكافر وكذلك المسلمون، فلم تكن أقوال الكفار بمعنى الأمر أي: طلب الفعل على سبيل الإلزام / لأن المسلم هو الأعلى قال تعالى: {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين} (1).

(5) الفتاوى: 10/145

(6) التفسير: 3/614

(5) أحكام القرآن: 1/387

(1) سبق تخريجه.

(2) الأحزاب: 1

(3) الإنسان: 24

(4) الفرقان: 52

(5) آل عمران (139)

(2) النساء (141)

(3) آل عمران (118)

(4) متفق عليه

وكذلك فإن ولاية الكافر على المسلم من السبيل الذي لم يجعله الله تعالى بقوله: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} (2)، أي: لن يشرع الله عز وجل وينزل من الوحي ما يكون دليلاً على أن يكون للكافر سلطان على المؤمن، إذ أن قتل الكافر للمسلم وأسره من السبيل ولكنه ليس المقصود. فالمقصود هو السبيل الشرعي وكذلك فإن أصل الإسلام البراءة من الكافر وكفره فكيف تكون له ولاية على المسلم! والولاية من معاني التولي والموالة وهو والكفر . فالداخل تحت ولاية الكافر لم يحقق الإيمان حتى يخاطب بها أيها الذين آمنوا فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم يكون داخلًا تحت طاعتهم .

1. السمع لهم: أي قبول قولهم والعمل به من غير سلطان لهم على المسلم.

2. استشارتهم: أي اتخاذهم محل نصح.

قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً} (3)- والذي هو دون المؤمن الكافر- فلا يجوز اتخاذهم موضع نصح واستشارة . قال ابن العربي رحمه الله :لا خلاف بين علمائنا أن المراد به النهي عن مصاحبة الكفار من أهل الكتاب حتى نهى عن التشبه بهم .

قال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار أهل الشرك ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً (4) فلم ندر ما قال حتى جاء الحسن فقال لا تستضيئوا :لا تشاوروهم في شيء من أموركم ومعنى لا تنقشوا عربياً أي :لا تنقشوا محمداً رسول الله .

قال الحسن: وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ... الآية} أهـ (5) .

وقال ابن الأثير رحمه الله لا تستضيئوا بنار المشركين أي لا تستشيروهم ولا تعملوا بأرائهم فشبّه الأخذ برأيهم والعمل به بالاستضاءة بالنار . أهـ (1).

وقال أبو حيان الأندلسي: والمعنى أنهم نهوا أن يتخذوا أصفياء من غير المؤمنين، ودل هذا النهي على المنع من استكتاب أهل الذمة وتصريفهم بالبيع الشراء والاستنابة إليهم وقد عتب عمر أبا موسى على استكتابه ذمياً . أهـ (2).

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم حتى أخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر وسبي وغير ذلك، بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم .

كل العداوات ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين

(1) جامع الأصول: 4/711

(2) البحر المحيط: 3/41

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين، بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم، والقليل من الحلال يبارك فيه، والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله تعالى أهـ⁽³⁾.

وقال أيضاً على قوله تعالى: {فلا تطع المكذبين}، {ولا تطع كل حلاف مهين}⁽⁴⁾ فتضمن أصلين **احدهما**: أنه نهى عن طاعة هذين الضربين فكان فيه فوائد: منها: أن النهي عن طاعة المرء نهى عن التشبه به بالأولى، فلا يطاع المكذب والحلاف ولا يعمل بمثل عملهما، كقوله تعالى: {ولا تطع الكافرين والمنافقين}، وأمثاله فإن النهي عن قبول قول من يأمر بالخلق الناقص أبلغ في الزجر من النهي عن التخلق به .

ومنها إن الأخلاق مكتسبة بالمعاشرة ففيه تحذير عن اكتساب شيء من أخلاقهم بالمخالطة لهم فليأخذ حذره فإنه يحتاج إلى مخالطتهم لأجل دعوتهم إلى الله تعالى.

ومنها أنهم يبدون مصالح فيما يأمر به فلا تطع من كان هكذا ولو أباها فإن الباعث لهم على ما يأمر به هو ما في نفوسهم من الجهل والظلم، وإذا كان الأصل المقتضي للأمر فاسداً لم يقبل من الأمر. فإن الأمر مداره على العلم بالمصلحة وإرادتها فإذا كان جاهلاً لم يعلم المصلحة وإذا كان الخلق فاسداً لم يردّها وهذا معنى بليغ . أهـ⁽¹⁾.

وأول مصلحة ينظر إليها قبل القيام بأي عمل هي مصلحة الدين فإذا كان يؤثر في الدين فلا يعمل به وأعظم الفساد هو الكفر فإذا كان الإنسان كافراً فلا مصلحة من وراء طاعة أمره لأن ما يأمر به ناتج عن فساد اعتقاده الذي يراعيه في ما يصدره من أوامر وفساد الاعتقاد لا يأتي بخير، فكيف يرجى الخير من مثل هذا وإن أبدى مصالح كما قال شيخ الإسلام فإن عاقبتها الهلاك في الدنيا والآخرة مصداقاً لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين} (2). ولذلك فالكافر له ثلاثة أحوال:

الأولى: كافر حربي:

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين}. فهؤلاء لا يرضون عن المؤمنين إلا إذا رجعوا عن الإسلام قال تعالى: {وودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواءً} (3).

وقال تعالى {إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداءً ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفروا} (4) وهذا وضحه تعالى بقوله: {وقال الذين كفروا لرسولهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا} (5).

وقال تعالى: {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم} (6).

(3) الفتاوى: 28/315

(4) القلم: 8، 10

(5) الفتاوى (16 / 46)

(2) آل عمران (149)

(3) النساء (89)

(4) الممتحنة (2)

(5) إبراهيم (13)

(6) البقرة (120)

قال أبو حيان رحمه الله: الخطاب عام يتناول أهل أحد وغيرهم وما زال الكفار مثابرين على رجوع المؤمنين عن دينهم، علق على مطلق طاعتهم الرد على العقب والانقلاب بالخسران وهذا غاية التحرز منه والمجانبة لهم فلا يطاعون في شيء ولا يشاورون لأن ذلك يستجر إلى موافقتهم.

وقال أبو بكر الرازي: فيها دلالة على النهي عن طاعة الكفار مطلقاً لكن أجمع المسلمون على أنه لا يندرج تحته من وثقنا بنصحه * منهم كالجاسوس والخريث ** الذي يدل على الطريق وصاحب الرأي

ذي المصلحة *** والزوجة **** تشير بصواب والرد هنا على العقب كناية على الرجوع إلى الكفر أهـ⁽¹⁾.

الثانية: الكافر الكتابي من أهل الذمة أي: ممن هم بين المسلمين وتحت سلطانهم .

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من أهل الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين} ⁽²⁾. ففي هذه الآية لم يذكر الله عز وجل أهل الكتاب عامة وإنما خص فريقاً منهم وهذا الفريق هو الغالب عليهم لقوله تعالى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ} ⁽³⁾. فإن معظم أهل الكتاب من اليهود والنصارى في معاملتهم مع المسلمين يكون لهم البغض والغاية من تعاملهم لصد المسلمين عن دينهم بسبب حسدهم لأنهم تيقنوا أن المسلمين على حق ولكن نفوسهم الخبيثة المنطوية على الكبر أبت أن تراجع الحق فكفروا عناداً وجهلاً

وأما الفريق الآخر المستثنى من مفهوم الآية والذين لا يودون ردة المسلمين عن دينهم فهم من قال الله فيهم: {ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذي قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون * وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين} ⁽⁴⁾. فهذا الفريق من أهل الكتاب تعرفهم بعلامات ظاهرة عند سماعهم لآيات الله تعالى أنهم خاشعون لا يضمرون حسداً للمؤمنين، ولذلك كان غالب الذين آمنوا من أهل الكتاب من النصارى، وأما الذين آمنوا من اليهود فقلة لا تكاد تذكر فالله تعالى يقول {لتجدن أشد الناس عداوة

* دعوى الإجماع منقوضه وبكفي في ذلك حادثة إنكار عمر على أبي موسى لاستخدامه كاتباً نصرانياً وأمره بصرفه.

** هذا قبل نزول الشرائع ثم حرم بعد ذلك بقوله عليه السلام: (إنا لا نستعين بمشرك) وتبقى في دائرة الضرورة المقدره بقدرها.

*** ليس على إطلاقه ولكل حالة حكمها.

**** خرجت بنص فكونها أحلت للمسلم فما يترتب على ذلك بضوابطه الشرعية فهو تابع له وتبقى في دائرة الحذر.

(1) البحر المحيط: 2/82

(2) آل عمران: 100

(3) البقرة: 109

(4) المائدة: 82-83

للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا⁽⁵⁾ وذلك لأن من صفتهم الحسد والاستكبار بعد معرفة الحق فهم المغضوب عليهم .

وأهل الذمة تحت سلطان المسلمين إذا طلبوا شيئاً فهم يطلبونه - الأصل في ذلك - من باب الذلة والصغار وإجابتهم ليست طاعة فهو طلب من أدنى إلى أعلى لقوله تعالى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين⁽¹⁾ .

الثالثة: الكفار ممن ينتسبون إلى الإسلام.

01 منهم من هو داخل تحت قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين}. وغالب هؤلاء من الفرق التي أنكرت ختم النبوة كالقاديانية والإسماعيلية والبهائية ونحوهم .

02 ومنهم من يدخل تحت قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين}. (2)* وهؤلاء غالبهم من الفرق التي تتصف بمعرفة الحق ولا يعملون به ويشابهون اليهود فيجعلون أساس مذهبهم تحقيق مصالح دعوتهم بغض النظر عن الحكم الشرعي كما قال أحدهم: إن عدم دخولنا الوزارة ليس الحل والحرمة وإنما المصلحة . فهؤلاء من يراجع الحق منهم قليل جداً . وقسم آخر وهم من الفرق التي تتصف بالجهل ويشابهون النصراني من حيث ضلالهم وجهلهم فاتخذوا الدين رهانية ابتدعوها فهمهم أن يأتي الإنسان بما قرروه من قواعد جعلوها أصل دينهم بغض النظر عن ما حدده رب العزة جل وعلا .

كما هو حال الأمة في هذه الأيام فتجد من ينسبون أنفسهم إلى الإسلام ويلتزمون الشعائر الظاهرة من صلاة وصيام وحج وينفس الوقت ملتزمون ومطيعون ومتبعون للشرائع الطاغوتية عبدة أوثان سواء كانت القوانين أو القبور أو غيرها كما أخبر عنهم صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة وحتى تعبد قبائل من أممي الأوثان) .

ومن هؤلاء قلة حالهم كما قال الله فيهم: {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق}.

والموحد في ظل هذا الواقع إذا اضطر للعيش بينهم لعدم استطاعته مفارقتهم فتصبح استشارتهم وقبول قولهم المستند إلى الشرع من باب السياسة الشرعية .

وكذلك فإن معاملتهم على النحو التالي:

I. حرمة نكاح نسائهم.

(5) المائدة:82

(1) الممتحنة:8

* (2) المقصود من أهل الكتاب هو كل من أوتي كتاباً سماوياً وصدق به ولكنه آمن ببعضه وكفر ببعض (عمل بعضه ولم يعمل ببعض) سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو ممن يتكلم بالشهادتين كما هو حال من ينتسب إلى الإسلام هذه الأيام لأن سنة الله عز وجل لا مبدل لها وما جرى على الأمم السابقة سيجري على هذه الأمة ويحدث فيها ما حدث فيمن قبلها من الانحرافات والضلالات لقوله صلى الله عليه وسلم " لتتبعن سنن من كان قبلكم ... الحديث " وما خوطب به أهل الكتاب أو ذمهم الله عليه فإنه لا محالة حاصل في الأمة.

ب. حل ذبائهم.

لقوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} (1). فالله سبحانه وتعالى فرق بين النكاح وبين الطعام، ففي الطعام قال: {من الذين أوتوا الكتاب}، فالنص عام في كل من أوتي كتاباً سماوياً وآمن به، وأما في النكاح فقال: {من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}، فحصر النكاح بمن أوتي الكتاب قبل الإسلام وهم اليهود والنصارى .

ج. لا جزية ولا ذمة ولا سبي فيما ترك الشرك والإيمان بالكتاب كله وإما القتل. فالذين أوتوا الكتاب عام يشمل أهل الكتب السماوية "القرآن، التوراة، الإنجيل" والذين حرفوا كتبهم سواءً:

بتحريف الكلم عن مواضعه وهو: الحذف والإضافة والتغيير مع نسبته إلى الله تعالى كالتوراة والإنجيل.

وإما بتحريف الكلم من بعد مواضعه وهو التحريف في المفاهيم والمعاني التي دلت عليها النصوص الشرعية إلى ما يخالف قواعد وأصول الدين بجعل الشرك إسلاماً والتحليل والتحريم بالاستناد إلى غير شرع الله .
فاليهود والنصارى حصل التحريف عندهم بالنوعين:

قال تعالى: {فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه} (2).

وقال تعالى: {ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه} (3).

أما المنتسبون للإسلام المحرفون لدين الله فالتحريف بنوع واحد وهو تحريف الكلم من بعد مواضعه إذ تحريفه عن مواضعه لا سبيل لهم عليه لأن الله تكفل بحفظه، قال تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} (4). فالأمة تعيش حياة أهل الكتاب إلا قلة من الحنيفيين الفرارون بدينهم .

والنصوص القرآنية الناهية عن طاعة الكفار سواءً كانوا من أهل الكتاب ممن قبلنا أو ممن هم منا أو أهل الملل الأخرى بحق الكافر الذي ليس بطاغوت إذ كل طاغوت كافر وليس كل كافر طاغوت فليتببه لذلك فإنها مزلة وقع فيها الكثير فيعامل الكافر الطاغوت بطاغوتيته والكافر حسب كفره .

فالكافر الطاغوت طاعته فيما يتعلق بطاغوتيته كفر لأن من أطاعه لم يحقق اجتناب الطاغوت كما مر سابقاً، لأن الطاعة تكون بحسب الأمر والأمر والمأمور به .

حكم طاعة الكافر:

أولاً: موالاتهم بالدخول في طاعتهم وتحت ولايتهم .

(1) المائدة: 5

(2) المائدة: 13

(3) المائدة: 41

(4) الحجر: 9

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: أعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضه ويحب الإسلام والمسلمين هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك.أ.هـ⁽¹⁾.

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: ومن كان كفره بموالة المشركين والدخول في طاعتهم وإظهار الدين التصريح بعداوته وبراءته منه ومن المشركين .أ.هـ⁽²⁾.

ونقل ابن القيم رحمه الله قول ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال .أ.هـ⁽³⁾ وهذا كله داخل في قوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} ⁽⁴⁾.

ثانياً: طاعة الكافر بالتشريعات الطاغوتية والقوانين الوضعية:

قال تعالى: {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلونكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون}⁽⁵⁾. قال ابن كثير رحمه الله: أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك كقوله: {اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله}، وقد روى الترمذي في تفسيرها عن عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله ما عبدوهم، فقال: بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم فتلك عبادتهم إياهم .أ.هـ⁽⁶⁾.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ: وهذه الآية نزلت لما قال المشركون: تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله فأنزل الله تعالى هذه الآية، فإذا كان من أطاع المشركين في تحليل الميتة من غير فرق بين الخائف وغيره مشركاً إلا المكره فكيف بمن أطاعهم في تحليل موالاتهم والكون معهم ونصرهم والشهادة أنهم على حق وإستحلال دماء المسلمين وأموالهم والخروج إلى جماعة المشركين ؟ فهؤلاء أولى بالكفر والشرك ممن وافقهم على أن الميتة حلال .أ.هـ⁽¹⁾.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: فصرح بأنهم مشركون بطاعته وهذا الإشراف في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: {ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين* وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم} ⁽²⁾.

(1) الدرر السنية: 8/121

(2) الدرر السنية: 12/418

(3) أحكام أهل الذمة.

(4) المائة: 51

(5) الأنعام: 121

(6) التفسير: 2/231

(1) الجامع الفريد: 375

(2) يس: 60-61

وقوله تعالى: {إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً} (3)، أي: ما يعبدون إلا شيطاناً، أي: وذلك باتباع تشريعه إلى قوله: وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله صلى الله عليهم وسلم أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم. أهـ (4).

وقال أيضاً: ومن هدي القرآن لتي هي أقوم - بيانه أن كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواج مخرج عن الملة الإسلامية . أهـ (5). وقال أيضاً: فالإشراك في الله في حكمه كالإشراك به في عبادته، ثم قال: وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله والحرام هو ما حرمه الله والدين هو ما شرعه الله وكل تشريع من غيره باطل . والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه كفر بواج لا نزاع فيه (6)، وقد دل القرآن في آيات كثيرة على أن لا حكم لغير الله وأن اتباع تشريع غيره كفر به..

وأما الآيات الدالة على أن اتباع تشريع غير الله المذكور كفر فهي كثيرة جداً، كقوله تعالى: {إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون}، وقوله تعالى: {وإن أطعموهم إنكم لمشركون}، وقوله تعالى: {ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان ... الآية}، والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً كما تقدم إيضاحه في سورة الكهف أهـ (1).

ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: فانظروا أيها المسلمون في جميع البلاد الإسلامية أو البلاد التي تنتسب إلى الإسلام في أقطار الأرض إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان . قوانين إفرنجية وثنية لم تبني على شريعة ولا دين بل بنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني أبي أن يؤمن برسول عصره - عيسى عليه السلام - وأصر على وثنيته إلى ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه فترى الرجل المنتسب للإسلام المتمسك به في ظاهر أمره المشرب قلبه هذه القوانين الوثنية يتعصب لها ما لا يتعصب لدينه .

وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة وما خالفها وكله باطل وخروج . لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة لا اتباعاً لها ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله فالموافق والمخالف كلاهما

(3) النساء: 117

(4) أضواء البيان: 83/4-84

(5) أضواء البيان: 3/493

(6) فكيف بمن اعتقد أن شرع الله خير واتبع وأطاع غيره؟ فهذا ولا شك أشد كفراً ونفاق إذ لا مسوغ لذلك الا تفضيله على شرع الله الا استحباب الدنيا، قال تعالى: {ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين}

(1) أضواء البيان: 162/7-163

مرتكس في حماة الضلالة يقود صاحبه إلى النار لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به . أ.هـ⁽²⁾.

وقال أيضاً: إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحة وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام- كائناً من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها فليحذر امرؤ نفسه وكل امرئ حسيب نفسه ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيايين وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين . أ.هـ⁽³⁾.

وقال أيضاً: نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها نقلت عن أوروبا الوثنية الملحدة وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفةً جوهريّة في كثير من أصولها وفروعها بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه وذلك أمر واضح وبديهي لا يختلف فيه إلا من يغلط نفسه ويجهل دينه أو يعاديه من حيث لا يشعر وهي في كثير من أحكامها أيضاً توافق التشريع الإسلامي أو لا تنافيه على الأقل وأن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز حتى في ما وافق التشريع الإسلامي لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها، إنما نظر إلى موافقتها إلى قوانين أوروبا أو لمبادئها وقواعدها وجعلها هي الأصل الذين يرجع إليه فهو أثم مرتد بهذا سواءً أوضع حكماً موافقاً للإسلام أم مخالفاً . أ.هـ⁽⁴⁾

وقال أيضاً: وانظروا ما فعل بنا أعداؤنا المبشرون والمستعمرون لعبوا بديننا وضربوا علينا قوانين وثنية ملعونة مجرمة نسخوا بها حكم الله وحكم رسوله . أ.هـ⁽²⁾.

وقال أيضاً: وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم ومن غيرهم الجراء على الدين يجعلونها عذراً وإباحةً للقوانين الوثنية التي ضربت على بلاد المسلمين . أ.هـ⁽³⁾

ثالثاً: طاعة الكافر في ما يعتقد فيه خلاف الدين .

قال الشنقيطي رحمه الله: ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى: {وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم . الآية} ⁽⁴⁾.

وقال أيضاً: وقال عن خليله: {يا أبت لا تعبد الشيطان.. الآية} أي: بطاعته في الكفر والمعاصي ولما سأل عدي بن حاتم النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً .. الآية}، بين له أن معنى ذلك أنهم أطاعوهم بتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله والآيات بمثل هذه كثيرة . أ.هـ⁽⁵⁾

(2) عمدة التفسير: 3/213

(3) عمدة التفسير: 173/4-174

(1) تعليقه على المسند: 301/6-316

(2) حكم الجاهلية: 36

(3) حكم الجاهلية: 39

(4) أضواء البيان: 4/83

(5) أضواء البيان: 3/440

ومن ذلك طاعته فيما كرهه مما أنزل الله تعالى لقوله تعالى: {إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم* ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر} . قال الشنقيطي رحمه الله: وظاهر الآية يدل على أن بعض الأمر الذي قالوا لهم سنطيعكم فيه مما نزل الله وكرهه أولئك المطاعون، والآية الكريمة تدل على أن كل من أطاع من كره ما نزل الله في معاونته له على كراهته، ومؤازرته له على ذلك الباطل أنه كافر بالله بدليل قوله تعالى في من كان كذلك: {فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم* ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم}. أي: ذلك الضرب وقت الموت واقع بسبب أنهم اتبعوا ما أسخط الله، أي: أغضبه من الكفر به وطاعة الكفار الكارهين لما نزل . لأن من أطاع من كره ما نزل الله فقد كره رضوان الله . لأن رضوانه تعالى ليس إلا في العمل بما نزل فاستلزمت كراهته ما نزل كراهة رضوانه فيما نزل ومن أطاع كارهه فهو ككارهه .

إعلم أن كل مسلم يجب عليه في هذا الزمان تأمل هذه الآيات من سورة محمد وتدبرها والحذر التام مما تضمنته من الوعيد الشديد، لأن كثيراً ممن ينتسبون للمسلمين داخلون بلا شك فيما تضمنته من الوعيد الشديد لأن عامة الكفار من شرقيين وغربيين كارهون لما نزل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهو هذا القرآن وما بينه به النبي صلى الله عليه وسلم من السنن . فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر فهو داخل في الآية وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في كل الأمر كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين في ذلك للذين كرهوا ما نزل الله فإن هؤلاء لا شك ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه وأنه محبط أعمالهم . فاحذر كل الحذر من الدخول في الذين قالوا: سنطيعكم في بعض الأمر. أهـ⁽¹⁾

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: فأخبر تعالى: أن سبب ما جرى عليهم من الردة وتسويل الشيطان والإملاء لهم، هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر، فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما أنزل الله طاعتهم في بعض الأمر كافراً وان لم يفعل ما وعدهم به فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل الله من الأمر بعبادته وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه من الأنداد والطواغيت والأموات وأظهر أنهم على هدى .. وأنت يا من من الله عليه بالثبات على الإسلام، إحذر أن يدخل في قلبك شيء من الريب أو تحسين هؤلاء المرتدين، وأن موافقتهم للمشركين وإظهار طاعتهم رأياً حسناً، حذراً على الأنفس والأموال والمحارم، فإن هذه الشبهة، هي التي أوقعت كثيراً من الأولين والآخرين في الشرك بالله، ولم يعذرهم الله بذلك، وإلا فكثير منهم يعرفون الحق ويعتقدونه بقلوبهم، وإنما يدينون لله بالشرك للأعذار

(1) أضواء البيان: 590-5/587

الثمانية التي ذكرها الله في كتابه، أو لبعضها فلم يعذر بها أحداً ولا ببعضها فقال: {قل إن كان آباؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين} أهـ⁽¹⁾

رابعاً: طاعة الكافر في ما سوى ذلك تحت النص العام المنهي عنه وهو المعصية .

طاعة الكافر المنتسب للإسلام:

1. الطاعة في تشريع غير تشريع الله كما سبق بيانه وهو الكفر.
- 02 الطاعة فيما يعتقد خلاف الدين كما سبق بيانه وهو الكفر.
- 03 طاعته في المعصية التي يعتقد أنها معصية استناداً إلى شرع الله فهو آثم لفعل المعصية واثم لطاعته للكافر
- 04 طاعته في ما سوى ذلك معصية لتحقيق دخوله تحت النص العام بالتحريم.
- 05 طاعته فيما أمر به استناداً إلى شرع الله طاعة لله تعالى .

(1) الدرر السنية: 135/8-136

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وأتم نعمته على عباده وجعله مفصلاً لتستبين سبيل المجرمين أعداء الله، وهدى المؤمنين للتمسك والاعتصام به، فكانت عاقبتهم أن الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

والصلاة والسلام على مسك الختام، وخير الأنام، والأسوة الحسنة، إلى آخر الزمان محمد بن عبد الله عليه افضل الصلاة وأزكى السلام، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} (1) وهذا الخير هو التوحيد المتمثل بتحقيق لا إله إلا الله، الكلمة الباقية، التي جعلها إبراهيم في عقبه: {وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون} (2) دعائها لا يستوحشون الطريق، من قلة السالكين، ولا يتأثرون بكثرة الهالكين، شعارهم: {يا أيها الذين آمنوا آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون} (3).

وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله، النبي الأمين، القائل بوحى مبین : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك} (4)، فهم بحبل الله مستمسكون، وعلى الهدى النبوي محافظون، ولطرق الزيف والضلال مجتنبون، مهما أشد ظلام الجاهلية وظلم الجاهلين، على فترة من نقصان الدين بذهاب العلماء العاملين، في زمان الغربة مستبشرين، بقول خير المرسلين ((بدأ الإسلام غربياً وسيعود غربياً كما بدأ فطوبى للغرباء)) (5)، قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال الذين يصلحون إذا فسد الناس.

وفي رواية أخرى قال الذين يزيدون إذا نقص الناس.

وفي رواية أخرى النزاع من القبائل

وفي رواية أخرى ناس صالحون قليل في ناس كثير، من يعصيه أكثر ممن يطيعهم .

وفي رواية أخرى الفرارون بدينهم يجتمعون إلى عيسى بن مريم عليه السلام يوم القيامة.

وفي أخرى الذين يحيون سنتي ويعلمونها الناس (1)

وهؤلاء الغرباء في كل زمان، هم من ينصرون الله ورسوله، المستقيمون على الصراط، قال عليه الصلاة والسلام ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون

(1) آل عمران: 104

(2) الزخرف: 28

(3) المائدة: 105

(4) رواه مسلم وأبو داود والترمذي

(5) رواه مسلم

(1) مدارج السالكين: 3/194

عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين))⁽²⁾ يبددون ظلام الجهل المدلهم بنور الوحي المبين وبكلام خاتم الأنبياء مسترشدين قال عليه الصلاة والسلام ((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم بهما كتاب الله وسنة رسوله))⁽³⁾ وقوله ((إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي لن يترقا حتى يردا عليّ الحوض))⁽⁴⁾ أما بعد:

لقد اشتدت الغربة على الموحدين، حتى أصبحوا بين جموع الناس كالكبريت الأحمر لما يلقونه من جهل وابتعاد عن زبدة دعوة المرسلين، لما ظهر في الأمة منذ أزمان، وازداد الخطب خطراً في هذا الزمان، لاتباع الناس- إلا من رحم الله - سنن المغضوب عليهم والضالين، حتى أصبح من ينتسبون إلى الإسلام ويسمون أنفسهم مسلمين تبعاً في دينهم للشرقيين والغربيين، فما رآه هؤلاء حسناً حسنه وما رآه سوءاً استقبحوه، فكانوا عالة على أمم الضلال والوثنيين، وتحقق فيهم قول المعصوم صلى الله عليه وسلم ((لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، ولو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم. قالوا: اليهود والنصارى، قال: فمن))⁽⁵⁾، وتصدر الناعقون علماء السوء من كل حذب وصوب، فحرفوا الكلم من بعد مواضعه ولبسوا الحق بالباطل، بحماية المجرمين من السلاطين وزبانتهم واشتروا آيات الله ثمناً قليلاً، فباعوا الآخرة بالدنيا، والهدى بالضلال، فما أقبحها من صفقة خاسرة، وتراهم يتشدقون ويتنطعون وصدق عليهم قوله عليه الصلاة والسلام ((إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين))⁽⁶⁾

يتأمرون من حيث يشعرون ولا يشعرون مع من اتخذوا من دون الله أندادا ليضلوا عن سبيل الله، فجعلوا الشرك إسلاماً والمشركين مسلمين، فضيعوا حدود الدين وشمروا عن سواعد الجد مجتهدين للصد عن سبيل الله وعن سبيل المؤمنين، محاربين لأولياء الله المختبين فكانوا أحبار سوء بهيئة المصلحين، وقلوبهم قلوب الشياطين قال عليه الصلاة والسلام ((يكون في آخر الزمان رجال يخلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الله تعالى: أبي يغترون أم علي يجترئون! في حلفت، لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم حيران))⁽¹⁾، ((وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون))⁽²⁾

فياحسرةً عليهم وخيبتهم يوم الدين، وقبل ذلك خزي في الدنيا وهم من المقبوحين، لتضييعهم وصية رب العالمين ((وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبدوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما

(2) أخرج طرقة ابن القيم في مفتاح دار السعادة: 1/163 وفيه قال الإمام أحمد حديث صحيح.

(3) أخرجه الموطأ

(4) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(5) متفق عليه.

(6) رواه مسلم وأبو داود والترمذي

(1) أخرجه الترمذي وهو حديث حسن

(2) الشعراء: 227

يشترون))⁽³⁾، ((الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيباً))⁽⁴⁾، فساروا على درب إخوانهم المغضوب عليهم والضالين، عندما حادوا عن كتاب الله الحكيم، وجعلوا عمدة أدلتهم أقوال الرجال فيها مستدلين، بدل أن يكونوا بها مستأنسين، وعليها يعولون وينافحون ويحبون ويبغضون، وبإلتئامهم اكتفوا بذلك، بل حملوا كلامهم ما لم تحتمله قواعد الدين، وعاملوها كأنها نصوص الوحي المبين من خرج عنها أو ردها إلي قول الله والرسول صلى الله عليه وسلم فهو عندهم من الضالين الهالكين، فبأسف على توحيد ضيقت حدوده وطمست معالمه بفعل هؤلاء المتعالمين، الذين يقرءون القرآن - إن قرءوه - لا يجاوز حناجرهم. فجعل الله على قلوبهم أكنةً أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً، وأنى لهم أن يتدبروه. ولو كانوا على الطريق المستقيم لصدق عليهم قول رب العالمين: {بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون}⁽⁵⁾، وأين هم من قول ذي العزة والجلال: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً}⁽⁶⁾، ولكن استحوذ عليهم الشيطان فاشتبه عليهم الحق بالباطل، فأمسوا مبتدعين مبدلين، فإن الله وإنا إليه راجعون. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال سيد قطب رحمه الله: فآفة رجال الدين (أي من يتدثرون بدثار أهل العلم)، حين يفسدون، أن يصبحوا أداة طيعة لتزييف الحقائق باسم رجال الدين - وأهل العلم وطلبته - وهذه الحال يذكرها القرآن عن هذا الفريق من أهل الكتاب نعرفها نحن جيداً في زماننا هذا، فهم يؤولون نصوص الكتاب

والسنة، ويلوونها لياً ليصلوا منها إلى مقررات معينه، يزعمون أنها مدلول هذه النصوص وأنها تمثل ما أراد الله منها، بينما هذه المقررات تصادم حقيقة دين الله في أساسها، **معتمدين على أن كثرة السامعين لا تستطيع التفرقة بين حقيقة الدين ومدلولات هذه النصوص الحقيقية، وبين تلك المقررات المفتعلة المكذوبة، التي يلجئون إليها إلجاءً، أو يلوون أعناق هذه النصوص، لتوافق هذه الأهواء السائدة، ويحرفون الكلم عن مواضعه، ليوافقوا بينه وبين اتجاهات تصادم هذا الدين، وحقائقه الأساسية، ويبدلون جهداً لاهثاً في التمحل وتصيد أدنى ملابس لفظية، ليوافقوا بين مدلول آية قرآنية، وهوى من الأهواء السائدة التي يهتمهم تمليقها، أو يقولون هو من عند الله - وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون - وهم يلوون النصوص القرآنية لإقامة أرباب من دون الله في صور شتى، وهم يتصيدون من النصوص ما يلوونه لتمويه هذه المفتريات. أهـ^(*).**

(3) آل عمران 187

(4) الأحزاب: 39

(5) العنكبوت: 49

(6) الأحزاب: 36

(*) الظلال: 1/419- بشيء من التصرف

فهذا زمانُ الإسلام فيه محاربٌ من كل الملل، ومن كل الاتجاهات، أشدهم من هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، فدخلت على الناس مذاهب شتى، وأصبحوا يحملون خليطاً من الأديان المختلفة، أشربت قلوبهم الجاهلية الحديثة، فتليس الحق بالباطل حدث عنه ولا حرج، واختلاط المفاهيم الإسلامية بالمفاهيم الغربية، والتحريف ما سلم منه أصل من أصول الإسلام فمفاهيم الإسلام: الدين، الطاعوت، والكفر به. كلها أصبحت من الأمور المنسية التي لا يكلف الإنسان نفسه لمعرفة مدلولاتها من المصدر الذي بينها، وأمر بها، لأنهم ورثوها مشوهةً محرفة عن آبائهم وأسلافهم، فصدق عليهم قول الحق تبارك وتعالى ((إنهم ألفوا آبائهم ضالين* فهم على آثارهم يهرعون))⁽¹⁾، وقوله تعالى ((بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون))⁽²⁾ وحالهم كما قال تعالى ((وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً))⁽³⁾، فلم يتدبروه ولم يتلوه حق تلاوته وصدق العالم الرباني ابن القيم رحمه الله مبيناً لقوله تعالى ((قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير* ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له))⁽⁴⁾.

قال رحمه الله: فكفى بهذه الآية نوراً، وبرهاناً ونجاةً وتجريداً للتوحيد، وقطعاً لأصول الشرك وموارده لمن عقلها، والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها، ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته وتضمنه له. ويظنون في نوع، وفي قوم، قد خلوا ولم يعقبوا وارثاً. **وهذا الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن، ولعمرو الله إن كان أولئك قد خلوا، فقد ورثهم من هو مثلهم أو شر منهم، أو دونهم، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك، ولكن الأمر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية))، وهذا لأنه إذا لم يعرف الجاهلية والشرك، وما عابه القرآن وذمه، وقع فيه وأقره، ودعا إليه وصوبه وحسنه، وهو لا يعرف انه هو الذي كان عليه أهل الجاهلية، أو نظيره، أو دونه فينقض بذلك عرى الإسلام عن قلبه، ويعود المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والبدعة سنة والسنة بدعة، ويكفر الرجل بمحض الإيمان، وتجريد التوحيد، ويبدع بتجريد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومفارقة الأهواء والبدع، ومن له بصيرة وقلب حي يرى ذلك عياناً والله المستعان أهـ⁽¹⁾**

هذا في زمانه عليه رحمة الله، فكيف لو رأى المنتسبين إلى الإسلام في زماننا هذا، الذين لا يعرفون أسس هذا الدين وأصوله فضلاً عن الشرك والجاهلية.

(1) الصافات(69 - 70)

(2) الزخرف (22)

(3) الفرقان(30)

(4) سبأ(22 - 23)

(1) مدارج السالكين: 343-1-344

ورحم الله الشيخ حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ عندما صور واقع الغربة بكلام ينير البصائر بقوله: ((فالمستقيم على المنهج السوي، والطريق النبوي، عند فساد الزمان، ومروج الأديان غريب، ولو عند الحبيب، إذ قد توفرت الموانع، وكثرت الآفات، وتظاهرت القبائح والمنكرات، وظهر التغيير في الدين، والتبديل واتباع الهوى والتضليل، وفُقد المعين، وعز من تلوذ به من الموحدين، وصار الناس كالشيء المشوب، ودارت بين الكل رحى الفتن والحروب، وانتشر شر المنافقين، وعيل صبر المتقين، وتقطعت سبل المسالك، وترادفت الضلالات والمهالك، ومنع الخلاص، ولأت حين مناص، فالموحد بينهم أعز من الكبريت الأحمر، ومع ذلك فليس له مجيب ولا داع.

وقد نصبت له رايات الخلاف، ورمي بقوس العداوة والاعتساف، ونظرت إليه شزر العيون، وأتاه الأذى من كل منافق مفتون، واستحكمت له الغربة، وأفلاذ كبده تقطعت مما جرى في دين الإسلام وعراه من الاثلام، والانقسام، والباطل قد اضطرمت ناره، وتطايير في الآفاق شراره، ومع هذا كله فهو على الدين الحنيف مستقيم، وبحجج الله وبراهينه مقيم، فبالله قل لي هل يصدر هذا إلا عن يقين صدق راسخ في الجنان، وكمال توحيد وصبر وإيمان، ورضاً وتسليم لما قدره الرحمن، وقد وعد الله الصابرين جزيل الثواب: {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} (1)، وقد قال بعض العلماء رحمهم الله: (من اتبع القرآن والسنة، وهاجر إلى الله بقلبه، واتباع آثار الصحابة، لم يسبقه الصحابة إلا بكونهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وقال الأوزاعي في تفسيره: أما إنه ما يذهب الإسلام، ولكن يذهب أهل السنة حتى ما يبقى في البلد إلا رجل أو رجلان.

وروى البخاري عن مرداس الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حثالة كحثة الشعر والتمر لا يباليهم الله باله)) وكان الحسن البصري يقول لأصحابه: يا أهل السنة ترفقوا رحمكم الله فإنكم من أول الناس.

وقال يوسف بن عبيد: ليس شيء أغرب من السنة، وأغرب منها من يعرفها. وروى مسلم في صحيحه عن معقل بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((العبادة في الهرج كهجرة إلي)) وعن الحسن البصري: لو أن رجلاً من الصدر الأول بعث، ما عرف من الإسلام شيئاً إلا هذه الصلاة، ثم قال: أما والله لئن عاش على هذه المنكرات، فرأى صاحب بدعة يدعو إلى بدعته، وصاحب دنيا يدعو إلى دنياه فعصمه الله وقلبه يحن إلى ذلك السلف، ويتبع آثارهم، ويستنهم، ويتبع سبيلهم كان له أجر عظيم. أهـ (2).

الوقفات الموانع للنكت اللوامع

(1) الزمر: 27

(2) الدرر السنية: 92-8-95

نقذُ للرسالة المسماة: (النكت اللوامع في ملحوظات الجامع) خالف فيها الكاتب لمسائل خطيرة تتعلق بعقيدة أهل السنة والجماعة مما ستراه موضحاً ومفصلاً إن شاء الله تعالى .

الوقفه الأولى: قوله (ص 3)⁽¹⁾ وأما لترك أقوالهم ففيه نظر .أ.هـ . أي ترك أقوال الصحابة من الابتداع.

أقول: بل قوله فيه نظر لأن ترك أقوال الصحابة بالكلية واستحداث قول آخر هو من باب الابتداع وهذا ما ذكره في ملحوظاته ص(3) من كلام ابن تيمية رحمه الله قوله: وللصحابه فهم للقرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أن لهم معرفة لأمر من السنة . فأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعرفها أكثر المتأخرين ... إلى قوله: ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم ممن اعتقدوه من إجماع أو قياس .أ.هـ .

وقال عليه الصلاة والسلام: " اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر " ⁽²⁾، وعمر رضي الله عنه بين في كيفية الاستدلال وإصدار الأحكام فبدأ بالقرآن ثم السنة ثم قال فإن لم تجد فيما قضى به الصالحون قبلك. ⁽³⁾ وهل هناك من هو أصلح من الصحابة رضوان الله عليهم في هذه الأمة بعد رسولها صلى الله عليه وسلم؟ . فهذه طريقة من أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتداء به ثم إنه قد ذكر قول المصنف ⁽⁴⁾ ص(3) بقوله: قال المصنف ص(819): إذا تعارضت أقوال الصحابة فالحجة في أحدها ووجب الترجيح .أ.هـ . ثم قال: وهذا هو المذهب المختار عنده كما صرح به بعد ذلك في المقدمة الرابعة فقال: وفي الجملة فإن العلماء لم يختلفوا في أن الحق لا يخرج عن قول الصحابة... إلى قوله: ولا يجوز الخروج عن أقوالهم.أ.هـ، فهو لم يعلق على عبارتين هما أساس الملحوظة وهما:

- L فإن العلماء لم يختلفوا في أن الحق لا يخرج عن قول الصحابة .

- C لا يجوز الخروج عن أقوالهم.

الوقفه الثانية: تعليقه (ص 4) على نقل المصنف لقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: وأما أهل السنة فمذهبهم أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك.أ.هـ. **أقول:** بعد مناقشة هذا القول رجع في النهاية إلى قول المصنف بحجة أن حمل الشرك على معناه الاصطلاحي سوف يشكل على بعض الطلبة .

فإن كان هذا ما يعلمه من حال الطلبة فمصيبة عظيمة أن يدعي الإنسان التوحيد وهو لا يعلم بأن الشرك هو الكفر وأن الكفر هو الشرك وهذا الأمر هو الوصية التي يجب أن يحرس عليها الآباء تجاه أبنائهم والشيوخ تجاه طلابهم لقوله تعالى: {وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلمٌ

(1) أرقام الصفحات حسب النسخة الصادرة عن مركز النور للإعلام الإسلامي - الدنمارك

(2) رواه الحاكم في المستدرک وقال الذهبي: صحيح

(3) في الكتاب الذي أرسله رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري والقصة مشهورة.

(4) عبد القادر عبد العزيز مصنف الجامع في طلب العلم الشريف.

عظيم} (1). وقد سبق بيان أن الشرك هو الكفر وأن الكفر هو الشرك. وعلى هذا يظهر خطأ قوله: بل الكفر إما أن يكون كالشرك مساوياً له أو أشد وأغلظ منه بحسب نوعه. أهـ. فهو لم يستدل على قوله هذا بدليل معتبر فنحن نتكلم في مسائل الكفر والإيمان.

الوقفه الثالثة: اعترضه (ص 5) على قول المصنف: ومتابعته-رسول الله صلى الله عليه وسلم- فيما جاء به عن ربه وما شرعه استقلالاً. أهـ. بقوله: والحق الذي نعتقه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمشرع وإنه لم يشرع شيئاً من الدين استقلالاً. أهـ.

أقول:

01 فالحق الذي يعتقده - برأيه - ليس بحق. فأين الدليل الشرعي الصريح الصحيح على اعتقاده هذا فإن الحق لا بد أن يكون بدليل حق من كتاب أو سنة فالتشريع الذي أنكره تعالى ليس مطلق التشريع بل مقيداً بدون إذن من الله عز وجل، قال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} (2). فإذا وجد الإذن فقد حصلت الشرعية للتشريع.

قال تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} (3) وقال تعالى: {ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله} (4) فالله عز وجل قد أثبت لرسوله صلى الله عليه وسلم تحريماً وتحليلاً، والتحليل والتحرير تشريع. وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: "إلا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني هو متكيءٌ على أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه وإن ما حرّم رسول الله كما حرّم الله" (5). فالرسول صلى الله عليه وسلم يثبت لنفسه التحريم كتحرير الله عز وجل والذي لا شك فيه أن التحريم تشريع فمن حرّم فقد شرّع أمراً حراماً.

02 الاستقلالية في التشريع المتحققة بحقه صلى الله عليه وسلم هي عدم اشتراط استناد أوامره ونواهيه وتحليله وتحريمه إلى نص معين، وهذا لا يكون إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بينه ابن تيمية رحمه الله بقوله: فإن من يطع الرسول فقد أطاع الله فليس لأحد إذا أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا. بخلاف أولي الأمر فإنهم قد يأمرّون بمعصية فليس كل من أطاعهم مطيعاً لله، بل لا بد فيما يأمرّون به أن يعلم أنه ليس بمعصية لله وينظر هل أمر الله به أم لا سواءً كان أولي الأمر من العلماء أو الأمراء. أهـ. (1)

03 إن هناك من الحقوق ما هو مشترك بين الله عز وجل وبين رسوله صلى الله عليه وسلم:

(1) لقمان (13)

(2) سبق تخرجها.

(3) الأعراف (157)

(4) التوبة (29)

(5) أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح

(3) الفتاوى: 19/41

(1) الفتاوى: 1/296

- كالتطاعة لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول}. وهنا الطاعة عامة في كل ما أمر به تحريماً كان أو تحليلاً أو قضاءً أو تشريعاً وما كان منه تكليفاً أو وضعياً وهذا كله تشريع ومن قام به فقد شرع فالتطاعة للرسول صلى الله عليه وسلم عامة في كل شيء لا يستثنى منها شيء.

- وكالاتباع لقوله تعالى: {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم}، وقال بحق رسوله صلى الله عليه وسلم {فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون} فالرسول عليه الصلاة والسلام لا يعامل كباقي أفراد الأمة بل له منزلة خاصة فهو يحرم ويحلل ويشرع دون بيان الدليل على ذلك من قول الله عز وجل .

الوقفه الرابعة: قوله (ص 5): وطالما انتقدنا مثل هذه الإطلاقات في كتب الأصول العصرية عند تدريسنا لأصول الفقه لإخواننا .أ.هـ.

أقول: فضلاً عن أن هذا الانتقاد لا يستند إلى دليل شرعي فهو مما لم تختص به كتب الأصول العصرية وإنما نص عليه الأئمة المعبرين بشيوخ الإسلام رحمهم الله

فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يذكر كلمة مشرّع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع عديدة من كتبه فمثلاً قال رحمه الله: فالرسول صلى الله عليه وسلم وجبت طاعته لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله فالحلال ما حله والحرام ما حرّمه **والدين ما شرعه**.أ.هـ.⁽²⁾

وقال أيضاً: والخوارج جوّزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته وإنما صدقوه في ما بلغه من القرآن دون ما **شرعه** من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن.أ.هـ.⁽³⁾ . وكذلك قوله: **والشارع** صلى الله عليه وسلم لا ينفي إيمان العبد لترك مستحب.أ.هـ.⁽⁴⁾

وقوله: وكذلك العبادات التي لم **يشرعها** الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.أ.هـ.⁽¹⁾

ونقل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قول ابن تيمية: ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم يشرّع** لأئمة أن يدعوا أحداً - غير الله - ... الخ.أ.هـ.⁽²⁾

فانظر إلى قوله: لم يشرّع ... الخ. ويفهم من هذا أنه شرع لأئمة غير ذلك ولو ذهبنا نستقصي أقوال العلماء في ذلك فستبلغ مبلغاً يعلم من خلاله أن هذا وصف شرعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(4) الفتاوى: 7/393

(2) المصدر السابق.

(1) الفتاوى: 3/361

(2) الدرر السنية: 1/371/372

الوقفه الخامسة: قوله (ص 5): فما دام الأمر كذلك فلا يحل صرف التشريع لنبي ولا لرسول ولا لملك مقرب بل تحقيق التوحيد أن يجرد لله تعالى وحده.أ.هـ.
أقول:

01 قوله: (فما دام الأمر كذلك). أي أمر هذا الذي يقرره هنا مع أنه أصدر هذا الحكم دون بيان أدلة شرعية عليه فهو يجعل من نفسه مقرراً دون الرجوع إلى أدلة الشرع.

02 أين الدليل على عدم حلية ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} (3). فهو يصدر حكماً بالتحريم دون دليل شرعي.

تنبيه: لا يعني هذا الأمر أن نعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم كإله ولذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم وإنما أنا عبده فقولوا: عبد الله ورسوله" (4). فنحن لا نغلو فيه كغلو النصارى بعيسى ابن مريم عليه السلام وأوتوا من حيث فهمهم العقيم وقلة عقولهم فإن الله عز وجل أعطاه معجزة إحياء الموتى بقوله تعالى: {وأبرئ الأكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله}. فأثبت الله تعالى له إحياء الموتى ولكن بإذن الله فجاء النصارى ونظروا إلى إحياء الموتى دون ارتباطه بإذن الله فالهوه . بل نقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله أوجب الله له حقوقاً وأذن له بأمور من دون الأمة اختصه بها فالله يحكم ما يريد لا معقب لحكمه .
فالتوحيد إثبات ما أثبتته الله عز وجل لله ورسوله ونفي ما نفاه، فالرسول مشرع لأمة بإذن الله.

يقول ابن تيمية رحمه الله: فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعاً والحرام ما حرمه والحلال ما حلله والدين ما شرعه إما ديناً أو دنياً وإما دنياً ودينياً ثم يخوف من امتنع من هذا الشرك وهو لا يخاف أنه أشرك به شيئاً في طاعته بغير سلطان من الله وبهذا يخرج من أوجب الله طاعته من رسول وأمير وعالم ووالد وشيخ وغير ذلك... إلى قوله وبهذا يخرج من شرع الله تصديقه من المرسلين والعلماء والمبلغين والشهداء الصادقين وغير ذلك فباب الطاعة والتصديق ينقسم إلى مشروع في حق البشر وغير مشروع وأما العبادة والاستعانة والتأله فلا حق فيها للبشر بحال.أ.هـ (1)

الوقفه السادسة: قوله (ص 5): قلت: لو قال فنواب البرلمان قد جعلوا أنفسهم أو جعلهم من انتخبهم أو جعلتهم الدساتير الوضعية أرباب ينازعون الله حق التشريع لكان أسلم وأضبط وأبرأ.أ.هـ، اعتراضاً على قول المصنف فنواب البرلمان هم أرباب ينازعون الله حق التشريع.

(3) النحل: 116

(4) رواه البخاري

(1) الفتاوى: 76-1/75

أقول: لا فرق بين القولين إلا إذا أراد أن ينبه على شيء فكان يلزمه أن يبين الفرق بينهما وسيأتي مخالفته لما أصله هنا في ما يتعلق بالانتخابات .
الوقفه السابعة: قوله (ص 6): وفي هذا الشرط نظر. أهـ. تعليقاً على قول المصنف للجامع في شروط التكفير أن يكون الفاعل عالماً بأن فعله مكفر.
أقول:

01 هذا الشرط فيه نظر في حال ارتكاب كفر أكبر هو عبادة لغير الله بأي نوع من أنواع العبادة أو نفياً لتأليه الله أو نفياً للإيمان المجمل، فهذه الأمور لا يشترط لتكفير فاعلها أن يكون عالماً أنها كفر كما استدل على ذلك من قصة عدي بن حاتم رضي الله عنه. وهذا حق.

02 إن قول المصنف أيضاً حق بناءً على ما يتكلم عنه وهو تكفير المعين كما صرح هو بذلك (ص 485) قال: ولذلك فقد وضعت نصاً لقاعدة تكفير المعين أرجو أن تفي بالمراد وهو كالتالي. أهـ، وهو تكفير الشخص بعد إقامة الحجة عليه في المسائل المتعلقة بعبادة الله مما هي مخالفة لشرع الله كالمسائل الخفية والتي لا يكفر فاعلها إلا بعد تبين ذلك له فكان لا بد من التنبيه على ذلك .

وهذا التفصيل سبق وأوضحه شيخ الإسلام: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: وإذا كان كلام الشيخ أي؛ (ابن تيمية) ليس في الشرك والردة بل في المسائل الجزئيات سواءً كانت من الأصول أو الفروع ومعلوم أنهم يذكرون في كتبهم في مسائل الصفات أو مسألة القرآن أو مسألة الاستواء أو غير ذلك مذهب السلف ويذكرون أنه الذي أمر الله ورسوله والذي درج عليه هو وأصحابه ثم يذكرون مذهب الأشعري أو غيره ويرجحونه ويسبون من خالفه... الخ قوله وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه فيها مخطيء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم المشركون واليهود والنصارى أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة وغيرهم فإن هذا أظهر شرائع الإسلام. أهـ.⁽¹⁾

وقال أيضاً: ما ذكرتم من قول الشيخ كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة وأنكم شاكون في هؤلاء الطوائف واتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحت لكم مراراً فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يُعَرَّفَ. أهـ.⁽²⁾ وهذا الأمر أوضح أبناء الشيخ وأحفاده من الأئمة النجديين في رسائلهم أوضح بيان فمن شاء الاستزادة فليراجع ذلك في الجزء العاشر والثاني عشر من الدرر السنية .

الخلاصة: فالعلم بالأمر أنه كفر لا يشترط إلا في تكفير المعين بما يتعلق به إقامة حجة رسالية وليس في عبادة غير الله أو نفي تأليه الله أو نفي الإيمان

(1) الدرر السنية: 68/10-72
(2) الدرر السنية: 354/10-360

المجمل، لا كما يفهمه أدعياء العلم هذه الأيام بأن تكفير المعين هو تكفير شخص محدد على إطلاقه سواءً فعل كفراً بمعنى عبادة غير الله أو غيره.

الوقفه الثامنة: قوله (ص 7-8): ثم تكلم المصنف في الحجة الرسالية.. ولكن الخلاف هل يعذر المشرك الناقض لأصل التوحيد إذا لم يبعث إليه رسول؟ وإذا عذر فما معنى العذر؟ هل معناه أنه لا يعذب حتى يختبر في عرصات القيامة؟ أم أن معناه أنه معذور ويدخل الجنة؟ أهـ.

أقول:

01 إن هذه المسائل من المسائل الدقيقة في الشريعة والتي تتوقف عليها الأحكام الشرعية من كفر وإيمان وكذلك ما يتعلق بأسلوب الدعوة وكيفية فحان الأولى أن يعلق عليها مع أنه قرر أن أصل التوحيد لا يعذر به أحد.

02 إن المرء لا ينجو يوم القيامة إلا بتحقيق أمرين ذكرهما الله تعالى بقوله: {وأندر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل} (1). وهذان الأمران هما:

الأول: إجابة دعوة الله وهي اجتناب عبادة الطاغوت كما بينه تعالى بقوله: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}. فعبادة غير الله – الطاغوت – وردت النصوص بأن فاعلها من الخالدين في جهنم ولم يأت نص لا في القرآن ولا في السنة باستثناء أحد كما سبق بيانه.

الثاني: اتباع الرسل: وهي عبادة الله عز وجل كما بين ذلك الرسل عليهم السلام لأنهم المبلغون عن ربهم كيفية تحقيق عبادته ولا تعلم الأمور الشرعية التفصيلية إلا عن طريقهم.

وعليه فالناجون من الخلود في النار يشتركون باجتناب عبادة الطاغوت أما ما يتعلق بعبادة الله فهي التي عليها مدار الأحاديث التي وردت بالعذر والاختبار في عرصات القيامة.

H- فهناك من الناس من لم يأتهم رسول واجتهدوا لمعرفة عبادة الله ولم يعرفوها مع اجتنابهم للطاغوت منهم زيد بن عمرو بن نفيل وقال: لو أعلم عبادة لك ترضاها لعبدتك بها ولكني على ملة إبراهيم وسجد على يده وشهد له الرسول عليه الصلاة والسلام بالجنة.

٨- ومنهم من لم تتحقق فيه شروط التكليف ولم يعبد الله عز وجل ولم يعبد الطاغوت .

O- ومنهم من لم تبلغه الأحكام الشرعية ... الخ .

والأحاديث التي ذكرت الاختبار بأن الله عز وجل يرسل إليهم رسلاً لعبادة الله باستجابة أمره بالدخول في جهنم ولم يكن الاختبار بدعوتهم إلى اجتناب الطاغوت حيث أن عبادة الطواغيت منتفية في ذلك اليوم إذ ليس من عاين جهنم كمن لم يعاينها، فإن المشركين عندما يرون جهنم يكفرون بعبادة غير الله، قال

(1) إبراهيم: 44

تعالى: {ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحاً إنا موقنون} (2)

الوقفعة التاسعة: قوله (ص 8): وكذلك (ص 595) ساق المصنف الآيات التي فيها سؤال خزنة جهنم لداخلها {ألم يأتكم رسل} ليستدل على أنه لا يدخل النار إلا من جاءه رسول وهذا حق خرج الغالب لا العموم يدل على ذلك قوله تعالى: {لتنذر قوماً ما أنذر آباؤهم فهم غافلون} (3) أ.هـ.

أقول: إن ما وصفه بأنه حق ليس بحق لأن استدلال المصنف هو بصيغ العموم الواردة في الآيات . وصيغ العموم ظنية الدلالة ولم يكن موفقاً في ذلك وجانب الصواب . والصواب هو ما قرره صاحب كتاب الإنذار ما نصه: " أقول-صاحب الإنذار:- هذا تمويه فاسد والحق والعدل أن هناك ألفاظاً في العربية تفيد دلالة عموم الاستغراق للجنس ما دام لم يثبت غير ذلك بقريئة فإن ثبت وجب صرفها عن الاستغراق لأن دلالة الاستغراق ظنية كما تقرر ذلك في الأصول، والقريئة إما أن تكون من ذات النص أو من خارجه.

⌘- فقريئة النص من ذاته: مثل قوله تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم} (1) فعلمنا بقريئة ذاتية في النص أن الألف واللام هنا لا تدل على الاستغراق فالناس الذين أخبروهم غير الذين جمعوا لهم غير المؤمنين أصلاً

⌘- أما القريئة الخارجية فهي كثيرة في أحكام الشريعة كقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} (2)، فلفظ - ما - يفيد الاستغراق لتحريم غير ذلك ولكن ثبت في نصوص أخرى نقض هذا العموم ورفع حكم الاستغراق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها". (3) وكذلك لفظ - كلما - فهو مقرون في الآية بلفظ فوج: {كلما ألقي فيها فوج} ولفظ فوج نكرة مطلقة صح تقييدها في ذات النص بأن المقصود بها هم الذين كذبوا الرسول وما جاء به جملة وقالوا: {ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير} (4) فيعود الكلام على التحقيق السابق والحاصل هنا أن اللفظ قد يدل على الاستغراق ما لم يثبت صرفه عنه فإن ثبت وجب الصرف؛ وفي هذه النصوص ثبت أن الاستغراق ليس على العموم بقريئة قطعية من أدلة أخرى خارج النص، هذا فضلاً عن أن عموم الاستغراق دلالة ظنية لا قطعية كما هو مقرر في الأصول إلا من شذ من الحنفية.أ.هـ، وهذا في تعليقه وردة على شبهة وما كنا معذيين حتى نبعث رسولاً لأن العذاب المنتفي هو العذاب في الدنيا

(2) السجدة: 26

(3) يس: 6

(1) آل عمران: 173

(2) النساء: 24

(3) رواه البخاري

(4) الملك: 9

لقوله تعالى: {وما كان ربك مهلك حتى يبعث في أمها رسولا وما كان ربك مهلك القرى إلا وأهلها ظالمون}.

02 قوله: وهذا حق خرج مخرج الغالب لا العموم يدل على ذلك قوله تعالى: {لتنذر قوماً ما أنذر آباؤهم فهم غافلون} أهـ، فهذا من جنس ما سبق وأنه عموم متعلق بما يخصه فهذه الآية لا تعني كل آباء العرب من لدن أبيهم إسماعيل عليه السلام لأننا نعلم قطعاً إن الإنذار حصل لبعض آباءهم من إسماعيل نفسه. لكن المقصود منهم هم الآباء الذين حصل فيهم الشرك بعد إسماعيل عليه السلام ولم يأتهم رسول.

الوقفة العاشرة: لقد استغرق البحث في قضية ترك الحكم بما أنزل الله من (ص 8-18) وكان يجب من خلال هذا البحث الطويل أن تكون الصورة واضحة عارية عن الغموض ولكن على العكس من ذلك لما حصل فيها من اضطراب وخلط ومخالفة لأصول الشرع وكان الأولى بحث المسألة من أصولها لتتضح الأمور ومراعاة الواقع الجاهلي في عصرنا هذا لعلبة الجهل حتى في الأمور الواضحة.

01 قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} عامٌ في الحكم على من لم يحكم بما أنزل الله بأنه كافر الكفر الأكبر المخرج من الملة ولا يستثنى أي صورة أو حالة إلا بدليل خاص من كتاب أو سنة، أما أقوال العلماء وحتى الصحابة لا تصلح لتخصيص نص أو استثناء حالة من نص .

02 صورة سبب النزول قطعية الدخول في عموم النص والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا بصورة سبب النزول فهي عامة عموماً قطعياً لم يدل على صرفه عن ذلك لا قرينة ذاتية ولا خارجية وهذا من الأصول المقررة عند علماء الأمة.

03 إذا تقرر هذا وجب البحث في أقوال العلماء بناءً على أنها قيلت في حال معين كفتاوى تخص واقعها ولا نبحت في أقوالهم على أنها استثناءً من النص الشرعي لأن من أقوال العلماء ما يتنزل جرياً على أقوال ومصطلحات مخالفينهم لا بناءً على المصطلح الشرعي.

04 الحكم في المصطلح الشرعي هو خطاب الشارع بالاقضاء أو التخيير أو الوضع

فهل أقوال العلماء عندما تحدثوا عن الحاكم بغير ما أنزل الله بأنه ينقسم إلى قسمين حاكم كافر وحاكم عاص يتعلق بالمعنى الشرعي للحكم؟. فلا بد إذا من معرفة الواقع التي قيلت فيه أقوالهم ليحسن الاستدلال بها .

05 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أول التفرق والابتداع في الإسلام بعد مقتل عثمان وافتراق المسلمين فلما اتفق علي ومعاوية على التحكيم أنكرت الخوارج وقالوا لا حكم إلا لله وفارقوا جماعة المسلمين فأرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نصفهم والآخرين أغاروا على ماشية الناس واستحلوا دماءهم فقتلوا ابن خباب وقالوا كلنا قتله.. فقاتلهم علي رضي الله عنه .

وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه لكن خرجوا عن السنة والجماعة، فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك فضلوا، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أعلم بما أنزل الله عليه، والله قد أنزل عليه الكتاب والحكمة، وجوّزوا على النبي أن يكون ظالماً فلم ينفذوا لحكم النبي ولا لحكم الأئمة بعده، بل قالوا: إن عثمان وعلياً ومن والاهما قد حكموا بغير ما أنزل الله، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} فكفروا المسلمين بهذا وبغيره. أهـ⁽¹⁾

فالخوارج عندما احتجوا بالآية أدخلوا فيها ما ليس منها، فجعلوها عامة في الأحكام والأفعال، فكفروا بالحكام المسلمين بناءً على ما يصدر منهم من أفعال، فظنوا كونه حاكم - أمير - أن كل ما يصدر عنه بمعنى الحكم الشرعي، فإذا ظلم أو ارتكب محرماً فبناءً على مفهومهم قد حكم بغير ما أنزل الله فلذلك حكم الآية يشملهم، ومع ذلك بين لهم العلماء في وقته حقيقة ضلالهم فهذا التابعي أبي مجلز رحمه الله فيما رواه عبد بن حميد وأبو الشيخ في محاوره أبي مجلز للخوارج: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قال: نعم، قالوا: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} قال: نعم، قالوا: فهؤلاء يحكمون بما أنزل الله؟ قال: نعم، هو دينهم الذي به يحكمون والذي به يتكلمون وإليه يدعون، فإذا تركوا منه شيئاً علموا أنه جور منهم إنما هذه اليهود والنصارى والمشركون الذين لا يحكمون بما أنزل الله. أهـ⁽²⁾

انظر إلى قوله عندما سأله: فهؤلاء يحكمون بما أنزل الله؟ قال: نعم، هو دينهم الذي به يحكمون. فالصحابه والتابعون عندما ردّوا على الخوارج قولهم إنما كان بحق حكام المسلمين لا يحكمون إلا بشرع الله، ولا يوجد حكمٌ غير حكم الله فالأحكام كلها هي أحكام الله تعالى.

وانظر إلى قوله أيضاً: فإذا تركوا منه شيئاً علموا أنه جور منهم. فالترك المقصود هنا ليس متعلقاً بالأحكام لأنه أثبت لهم قبل ذلك أنهم لا يحكمون إلا بما أنزل الله فيكون الترك متعلقاً بما هو جور وظلم أي فيما يتعلق بالأفعال التي هي دون الكفر ولا علاقة لها بالأحكام.

وانظر إلى قوله: إنما هؤلاء اليهود والنصارى والمشركون الذين لا يحكمون بما أنزل الله. أهـ. فإنه لم يقيد قوله هذا بشيء وإنما أطلقه ولم يخصه باليهود والنصارى فقط وإنما قال: والمشركون ومن حكم بغير ما أنزل الله فقد ترك حكم الله، والعكس صحيح فهو مشرك.

وقال الشيخ محمود شاكر في تعليقه على حادثة أبي مجلز للخوارج: وإذا فلم يكن سؤالهم عمّا احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة الإسلام ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله **في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم**، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله سبحانه وتعالى وهذا كفرٌ لا

(1) الفتاوى: 3/112

(2) الدر المنثور: 3/88 ورواه ابن جرير بسند صحيح.

يشك أحدٌ من أهل القبلة - على اختلافهم - في تكفير القائل به والداعي إليه.أ.هـ.⁽¹⁾

فالخوارج أتوا من سوء فهمهم لكتاب الله تعالى، لأن الأفعال منها ما هو حكم سواءً تكليفاً أو وضعياً ومنها ما ليس بحكم، فليس كل من حكم على فعل، فعله وليس كل من فعل فعلاً حكم عليه بغير حكم الله إذ قد يشرب المسلم الخمر مع حكمه عليها بأنها محرمة ويبقى في دائرة الإسلام، وقد يحكم عليها بالحل ولا يشربها فيخرج من الملة .

ولذلك كان إطلاق العلماء على المعاصي دون الكفر أنه لم يحكم بما أنزل الله جرياً على مقالة الخوارج ولكن ليس بمعنى الكفر المخرج من الملة ويوضح ذلك ما قاله ابن تيمية رحمه الله: قالوا: ولما كان العلم بالله إيمان والجهل به كفراً، وكان العمل بالفرائض إيماناً والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر... إلى قوله: فمن ثم قلنا: إن ترك التصديق بالله كفر وإن ترك الفرائض مع تصديق الله أنه قد أوجبها كفر ليس بكفر بالله. إنما هو كفر من جهة ترك الحق كما يقول القائل: كفرنني حقي ونعمتي، يريد: ضيعت حقي وضيعت شكر نعمتي، قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين، إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله، لا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام من ذلك قول ابن عباس في قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}⁽²⁾. وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب النفاق وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية كما قال الصحابة، ابن عباس وغيره: كفر دون كفر، **وهذا قول عامة السلف وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق والشارب ونحوهم.أ.هـ.**⁽³⁾

وحتى يتبين لك صحة ما تقرر، انظر إلى قوله: ممن قال في السارق والشارب ونحوهم، فالكلام متعلق بالمعاصي دون الكفر كالسرقة وشرب الخمر ومن هو في حكمها .

وأما من ناحية الحكم الوضعي فأقوال العلماء فيه تتعلق بالحاكم المسلم والقاضي المسلم وهم لا يقصدون بـ{ومن لم يحكم بما أنزل الله} عدم إصدار الأحكام الشرعية على حقائقها وملابساتها بمعنى أن من ثبت عليه الحكم الشرعي من حد وغيره بعد استيفائه وثبوته على الجاني ولم يبق إلا إصدار الحكم عليه فيخالف فيه ولا يحكم بما أنزل الله لأي سبب كان مع علمه بالحكم، فهذا لم تختلف فيه أقوال العلماء بأنه كفر كفراً كبيراً مخرجاً من الملة. إذ أنه لا فرق بين الأحكام التكليفية والوضعية ومن فرق فعليه بالدليل ولن يستطيع. وإنما يتكلم العلماء بما هو من قبيل ارتكاب المعصية وهو الجور والظلم في الحكومة وليس في الحكم ومثال ذلك ما ذكره مصنف الجامع من قصة القاضي بلال بن أبي بردة

(1) حد الإسلام وحقيقة الإيمان: 409

(2) الفتاوى: 204-7/203

(3) الفتاوى: 7/220

كما رواها أبو بكر ابن أبي شيبة: وأول قاض جار في القضاء بلال ابن أبي بردة: أخبرنا أبو أحمد بإسناده أن رجلاً قدم إلى بلال رجلًا في دين له عليه فأقر الرجل به وكان بلالٌ يعنى بالرجل فقال المدعي: يعطيني حقي أو تحبسه بإقراره، قال القاضي: إنه مفلس، قال: لم يذكر إفلاسه، قال: ما حاجته إلى ذكره وأنا عارفٌ به، فإن شئت أحبسه فالتزم نفقة عياله، فانصرف الرجل وترك خصمه وكان بلالٌ معروفًا بالجور.أ.هـ.

01 لاحظ قوله: وأول قاض جار بالقضاء. ولم يقل أول قاضٍ حكم بغير ما أنزل الله وهذا من فقهه رحمه الله بتسمية الأمور بحقائقها.

02 إن ما قام به القاضي هو حكمه بعلمه محاباةً لأحد الخصمين .

03 إدخاله في القضية أمرًا لصالح أحد الخصمين- هو الظلم الذي حصل - مع إنزاله الحكم الشرعي المقرر على ملابسات القضية بشكلها النهائي .

ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله: والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر فإنها ضد الشكر الذي هو عمل بالطاعة، فالسعي إما شكر وإما كفر وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا والله أعلم.أ.هـ.⁽¹⁾

انظر إلى قوله: وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا أي: فيه حق وباطل فهو ليس حقٌ محض، ولا باطل محض، فهو حقٌ من ناحية الحكم وباطل من ناحية الفعل، وعليه فإن العلماء لم يتكلموا مستشهدين بالآية بمعنى مفسرين لها ومنزليها على مناطها، وإنما يؤخذ من الآية ما فيه نصيب ونظر لأهل الإسلام كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال لبعض من توسع في الدنيا من أهل الإيمان: أين تذهب بكم هذه الآية: {أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا}⁽¹⁾، وكان عمر هو يعتبر نفسه بها وإنما نزلت في الكفار لقوله، {ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا}.

الوقفه الحادية عشرة: قوله (ص 10): وإنما يترك تنزيل حكم الله كمعصية أحياناً دون أن يحكم سواه، وهي الصورة التي يمثل بها السلف وفيها ورد الخلاف شأن ذلك شأن تارك الصلاة.أ.هـ.

أقول:

01 إن ترك حكم الله وعدم تنزيله كمعصية غير متحقق، فالحكم لا يترك بأي حال من الأحوال، وإنما المعصية المتحققة فيما يتعلق بإجراءات الحكومة في الواقعة بينما حكم الله يتنزل بناءً على ما يترتب على الحكومة .

02 لم يذكر حادثة واحدة بإسناد صحيح مما مثل به السلف على ما يقول بترك حكم الله تعالى كمعصية.

03 السلف رحمهم الله لم يقولوا بأن ترك حكم الله تعالى يكون معصية بهذا اللفظ، وإنما قالوا: لم يحكم بما أنزل الله، كما أنه لم يصدر عنهم أن ترك الحكم كفر أصغر، لأن لفظ الحكم في كلامهم يشمل معناه الشرعي الحقيقي والمعنى

(1) مدارج السالكين: 1/337

(1) الأحقاف: 20

المجازي المتعلق بالأفعال، وهم قالوا ذلك جرياً على اصطلاح الخوارج، فهم يطلقون لفظ الحكم على:

- ٧ الأحكام التكليفية والوضعية.

- E الأفعال التي تصدر عن القاضي أو الأمير من حيث إجراءات الحكومة.

- II الأفعال المجردة كالسرقة والزنا وشرب الخمر وأفعال الولاة والأمراء وفي ولاياتهم دون الكفر.

فكلام العلماء يدور حول قول ابن عباس رضي الله عنه، وكلامه لا يعتبر دليلاً شرعياً ومخصصاً للأدلة الشرعية وهو القائل: تكاد تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وقال عمر.أهـ.

فكلامه لا يتعلق بالآية وما يدل عليه ظاهرها وعمومها، وحاشاه من ذلك رضي الله عنه، يقول ابن تيمية رحمه الله: وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم - الصحابة - اعتصامهم بالكتاب والسنة فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان: أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن برأيه ولا ذوقه ولا معقولة ولا وجهه...إلى قوله: إذ المقصود أنهم كانوا متفقين على أن القرآن لا يعارضه إلا قرآن، لا رأي ومعقول وقياس، ولا ذوق ووجد وإلهام ومكاشفة.أهـ⁽¹⁾

104 العبارة المتداولة عند السلف بمسألة {ومن لم يحكم بما أنزل الله} في وقتهم ليست كقرا أكبر هي: ما نقله الشالنجي إسماعيل بن سعيد عن الإمام أحمد بن حنبل: عندما سأله عن المصّر على الكبائر يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصيام هل يكون مصراً من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر. . مثل قوله: 'لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن'، يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: 'لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن'، ومن نحو قول ابن عباس في قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} فقلت له: ما هذا الكفر، فقال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، وكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه⁽²⁾،أهـ⁽³⁾، فأقوال العلماء- قبل ابن القيم رحمه الله تعالى- العبارة المتداولة عندهم هي: لم يحكم بما أنزل الله.

وبناءً عليه يظهر غاية الظهور أن أقوالهم متعلقة بالمعاصي دون الكفر كالسرقة وأمثالها وأطلقوا على فاعلها أنه لم يحكم بما أنزل الله وهو من باب مخالفة ما أنزل الله من العدل وليس مخالفة ما أنزل الله من الحكم وشتان بين الأمرين.

(1) الفتاوى: 19-13/18

(2) هل من حكم بحكم مخالف لحكم الله بواقعة ثبتت على الجاني ثبوتاً قطعياً، اختلف فيه السلف؟

(3) الفتاوى: 7/206

والعبارة الأخرى المتداولة عند العلماء هي ما ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله: والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانياً على اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر. أ.هـ.⁽⁴⁾

01 إن قوله لا يتعلق بترك الحكم بما أنزل الله وإنما بالحكم بغير ما أنزل الله .

02 يدل قوله: فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله دلالة صريحة على أنه يقصد الأمور التفصيلية في الشريعة، والاعتقاد يشترط في عقيدة أهل السنة والجماعة بما هو دون الكفر، ولا تكون إلا في الأفعال وليس في الأحكام.

03 قرر رحمه الله أن النوع الثاني غير المكفر هو العدول عنه عصيانياً في واقعة ولا شك أن العدول يتضمن:

- ٥- العدول عن الحكم إلى حكم آخر من أحكام الشرع جوراً وظلماً.

- 7- العدول عن الحكم إلى حكم مخالف لأحكام الشرع مع علمه بالحكم لأي سبب كان .

فهل يقصد من كلامه رحمه الله النوع الثاني؟ حاشاه فهو العالم الرباني بل كلامه متعلق بالنوع الأول، وهو القائل قبل ذلك في نفس الصفحة مقررًا له: بأن الكفر الأكبر يتناول من تأولها على الحكم بمخالفة النص متعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموماً. أ.هـ، وذكر أقوالاً غيره وردها، فمقصوده بالعدول عنه عصيانياً ليس مخالفة النص متعمداً من غير جهل به ولا خطأ بالتأويل وهو عام يشمل جميع الأسباب سواء كانت لقراءة أو رشوة أو غيره. وإنما مخالفة العدل في الحكومة بأن يدخل فيها شيئاً ينزل به حكماً شرعياً غير الحكم على الواقعة بملاساتها الحقيقية .

وهو القائل أيضاً: والحكم المنزل لا يحل لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه، وأما الحكم المبدل وهو الحكم بغير ما أنزل الله تعالى فلا يحل تنفيذه به ولا يسوغ اتباعه وصاحبه بين الكفر والفسوق والعصيان. أ.هـ.⁽¹⁾

فانظر إلى تفريقه بين مخالفة الحكم المنزل وجعله نوعاً واحداً وبين الحكم بغير ما أنزل الله وجعله دائراً بين الكفر والفسوق والعصيان، فالحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً وقد يكون فسوقاً وقد يكون عصيانياً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام:

الأول: الشرع المنزل: وهو الكتاب والسنة واتباعه واجب من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الأمراء وولاية المال وحكم الحكام ومشيحة المشايخ وغير ذلك، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله.

(4) مدارج السالكين: 1/136

(1) الروح: 394

الثاني: الشرع المؤول: وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأئمة فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة.

الثالث: الشرع المبدل: فعل ما ثبت من شهادات الزور أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكماً بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه لإقرار باطل لإضاعة حق - مثل أمر المريض أن يقر لو ارتب بما ليس بحق ليبتل به حق بقية الورثة - فإن الأمر بذلك والشهادة عليه محرمة... الخ. أه. (2).

انظر إلى قوله في الشرع المنزل: من خرج عنه وجب قتله ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الأمراء وولاية المال وحكم الحكام، والخروج عنه يشمل مخالفته وتركه.

وانظر إلى قوله في الشرع المبدل أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل حكماً بغير ما أنزل الله، فهو لم يقل يحكم بحكم مخالف لما أنزل الله أو ترك حكم الله وإنما حدد الحكم بأنه الظلم وبغير العدل.

وقال رحمه الله: **ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة.** أه. (1) فإذا كان المتبع للحكم المخالف لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنده كافراً فكيف بمن حكم بهذا الحكم المخالف؟ فهذا قوله يبين بكل جلاء ووضوح أن تارك حكم الكتاب والسنة إلى خلافه أياً كان هذا الحكم وصفته بأنه كافر.

وقال أيضاً: وعلى الحكام أن لا يحكموا إلا بالعدل، والعدل هو ما أنزل الله كما قال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمًا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً} (2) أه. (3).

والعدل الذي أنزله الله يشمل الأحكام وإنزال الأحكام على حقائقها.

والعدل يقابله الظلم، وهو نوعان: كفر، ومعصية: فالكفر مخالفة الأحكام بأن يحكم بغير ما أنزل الله بحكم مخالف لحكم الله لأي سبب كان هوىً أو رشوة أو قرابة... الخ.

والمعصية مخالفة إنزال الأحكام على حقائقها بأن يحكم بغير ما أنزل الله من العدل بما يخالف الواقعة فيحكم بما أنزل الله هوىً ورسوة بحيث يجعل الواقعة تناسب حكماً آخر من أحكام الشرع غير الحكم الحقيقي الذي يناسبه بإدخاله أمراً فيها أو إلغاء شرط أو سبب أو غيره، كأن يدعي بأن السرقة ليست من حرز، أو أن الشهود الذين شهدوا فيهم من ليس بعدل.

أما ما يقصده المتأخرون فأمر غير هذا، فهم يقصدون مخالفة الحكم، والحكم بخلافه لأي سبب على اعتبار أنه ملتزم بالإسلام ومقر به ولكنه خالف في واقعة

(2) الفتاوى: 231/35-232

(1) الفتاوى: 218/35

(2) النساء: 58

(3) الفتاوى: 212/35

فكونها واقعة واحدة جعل ذلك مانعاً من موانع التكفير ولم يأتوا بدليل صحيح يؤيد ما ذهبوا إليه.

الوقفة الثانية عشرة: جعله ترك الحكم كترك الصلاة، بقوله (ص 10) وإنما يترك تنزيل حكم الله كمعصية أحياناً دون أن يحكم سواه وهي الصورة التي يمثل فيها السلف وفيها ورد الخلاف شأن ذلك شأن تارك الصلاة.أ.هـ.
أقول:

01لقد تبين مما سبق بما لا يدع مجالاً للشك والتحريف بأن ترك الحكم كمعصية غير متحقق إطلاقاً، وإن هذا زعم لا يستند إلى دليل .

02القول الصحيح هو: ترك الحكم بما أنزل الله ذنب مكفر شأنه شأن ذلك ترك حكم الصلاة، أما قوله (ص 9) بأن ترك جنس الحكم بما أنزل الله ذنب مكفر شأنه شأن ترك جنس الصلاة.أ.هـ. فإضافة كلمة جنس تمويه لا يغير من الأمر شيئاً

فقوله: (ترك جنس الصلاة) تعبير لا يغير من المعنى شيئاً سواءً قلنا ترك جنس الصلاة أو ترك الصلاة، لأن المقصود بترك الصلاة هو ترك فعلها وقد فسر الجنس بعد ذلك بقوله: شأن ذلك شأن تارك الصلاة فمعلوم خلافهم فيمن ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها والأصل أنه من المصلين وتفريق كثير منهم بين هذا وبين من ترك جنس الصلاة بالكلية ... إلى قوله: شأنه شأن من ترك جنس صلاة واحد.أ.هـ.

- L من هم هؤلاء الكثير الذين فرّقوا في هذا.

- C إن خلاف العلماء رحمهم الله تعالى في تارك فعل الصلاة متعمداً غير تارك لحكم وجوبها، سواءً في ذلك صلاة واحدة أم كل الصلوات .
يقول ابن رشد الحفيد: المسألة الرابعة: وأما ما الواجب على من تركها- الصلاة- عمداً وأقر بها -أقر بحكم وجوبها- فأبى أن يصليها، لا جحوداً لفرضها، فإن قوماً قالوا: يقتل، وقوماً قالوا: يعزر ويحبس.
والذين قالوا: يقتل، منهم من أوجب قتله ككفرًا وهو مذهب أحمد وإسحق وابن المبارك، ومنهم من أوجبه حداً، وهو: مالك والشافعي.

وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الظاهر من رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي.أ.هـ.⁽¹⁾
وما مثل به بأن ترك جنس صلاة واحدة كصلاة العصر تمثيلٌ غير صحيح وغير واقعي، إذ أن الذين يتركون بعض الصلوات كما ورد عن حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه قال: إني لأعلم أهل دينين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار، قوم يقولون إن كان أولنا ضلالاً ما بال خمس صلوات في اليوم والليلة، إنما هما صلاتان، العصر والفجر، وقومٌ يقولون: إنما الإيمان كلام وإن زنى وإن قتل.أ.هـ.⁽¹⁾
وأصحاب هذا القول هم من يسمون أنفسهم بالقرآنيين - وما هم إلا شياطين-

(1) بداية المجتهد: 1/65

(1) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

فهؤلاء كفروا لتركهم فعل الصلوات إنكاراً لفرضيتها وليس لتركهم فعل الصلوات المجرد.

فقوله: ترك جنس الصلاة بالكلية لم يبين المراد منه لأنه جعله كترك جنس صلاة واحدة، وسواءً ترك فعل جنس الصلاة بالكلية أو ترك فعل جنس صلاة واحدة إذا لم يكن تاركاً لحكم فرضيتها فما زال داخل دائرة خلاف العلماء، وسواءً أضفنا كلمة جنس أو لم نضف لا يغير من الأحكام شيئاً إذا لم يترافق مع ذلك تركاً لحكمها.

مع أنه قد فسر ترك جنس الحكم بقوله: مع هذا ليس مرادنا بترك جنس الحكم هنا ترك عموم الحدود والأحكام الشرعية بل من ترك جنس حكم أو حد واحد فهو كافر كفر إعراض وتول، أو إباء وامتناع عن ذلك الحد.أ.هـ.

- انظر إلى تخبطه حيث فسر الترك بالإعراض والتولي، علماً بأن هذه أسباب للترك وهناك أسباب أخرى كالرشوة والقراة غيرها، فما الدليل على التفريق بين سبب وآخر.

- إنه يفرق بين الحد والحكم . فما دليله على ذلك؟ إذ أن الحد هو حكم وضعي والأحكام الشرعية هي: تكليفية ووضعية، وكلها داخله في عموم الحكم، فمن فرق فعليه بالدليل.

- إنه ينكر أن يكون مراده ترك جنس الحكم بترك عموم الحدود والأحكام الشرعية، فلم يبين المقصود بقوله جنس الحكم، مع أنه فسره بقوله: بل من ترك جنس حكم أو حد واحد منها فهو كافر.أ.هـ، فهو كمن فسر الماء بعد الجهد بالماء فلم يأت بجديد وبقي الأمر مبهماً ولا علاقةً للجنس بالعموم.

الواقعة الثالثة عشرة: دفاعه عن محمد شاكر الشريف بقوله (ص 16): وكذا (ص 877) في رده على الأستاذ محمد شاكر الشريف الذي وضع شروطاً ثلاثة لا يكفر معها من ترك الحكم بغير ما أنزل الله وإن سماه الحاكم بغير ما أنزل الله فإن شروطه تفصح عن أنه لا يعني صورة الحكم الطاغوتية وملخصها:

01 أن يكون ملتزماً ظاهراً وباطناً بكل حكم وتشريع جاء عن الله.
02 أن يكون مقراً معترفاً بأنه حين ترك حكم الله في الواقعة المعينة صار آثماً وإن حكمه خطأ وإن حكم الله هو الصواب.

03 أن يكون الحكم المخالف، (أي الذي حكم به لما ترك حكم الله) حكماً في وقائع الأعيان وليس في الأمور الكلية العامة، وقال المصنف عقبه: وأراد بوقائع الأعيان الحكم في قضية معينة، وأراد بالحكم في الأمور الكلية العامة: وضع التشريع المخالف لشريعة الإسلام. أنظر كتاب "إن الله هو الحكم" أ.هـ.

والمصنف يعرف أن الأستاذ اشترط هذا الشرط الواضح ومع هذا فقد قال: وحاصل كلامه يرجع إلى كلام من سبقه (الدكتور عمر عبد الرحمن) واعتبر الشرط الثالث تعليقاً من الكاتب لمناط التكليف في هذه المسألة/ التشريع، مع أن كلام الأستاذ يحتمل أيضاً متابعة المشرعين أو تحكيم التشريعات الباطلة.أ.هـ.

أقول:

01ترك الحكم بغير ما أنزل الله عند الكاتب ماذا يقصد منه، هل هو ترك الحكم بغير ما أنزل الله من العدل أم ترك الحكم بغير ما أنزل الله من الأحكام الوضعية والتكليفية؟ مع ملاحظة أن كلامه عاماً يشمل النوعين، ولا يفرق بينهما.

02ما هي الأدلة الشرعية على هذه الشروط، إذ أن من المعلوم في ديننا أن كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل - أي: ليس عليه دليل شرعي - فهو باطل بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾ وكذلك ما الدليل الشرعي على التفريق بين وقائع الأعيان والأمور الكلية في الأحكام.

03إن نص الشرط الثالث الذي اشترطه هو: أن يكون الحكم المخالف حكماً في وقائع الأعيان وليس في الأمور الكلية العامة، وهذا الشرط الثالث مما غمض فهمه والتنبه له على كثير من المعاصرين.أ.هـ.

فالكاتب محمد شاكر الشريف يعتبر أن هذه الشروط هي من المسلمات وإنما المشكلة هي عدم فهم الشرط الثالث.

04لم يبين لنا الأستاذ هل هذه الشروط عامة بحق الحاكم في دولة الكفر الحاكمة بغير ما أنزل الله ودولة الإسلام وما معنى قوله: أن يكون ملتزماً ظاهراً وباطناً بكل حكم وتشريع جاء عن الله، أليس الذي يحكم بخلاف حكم الله ولو بقضية واحدة نقض التزامه الظاهر بحكم الله وأصبح كافراً؟.

05ألا ترى معي أن جميع الشروط ليست واضحة وليس فقط الشرط الثالث؟.

06إن هذه الشروط متحققة في اليهود الذين حكموا بالتحميم والجلد بدلاً من الرجم(والذين نزلت فيهم الآيات، فهم: مقرون بأنهم أثمون، وأن حكم الله تعالى صواب وحكمهم خطأ⁽²⁾) وهم حكموا بقضية عين إذ أن حكم الرجم لم يغيروه من التوراة بالإضافة إلى أنهم ليسوا من غير الحكم وإنما تابعوا أسلافهم على هذا الحكم كما أنهم وضعوا هذه العقوبة ليتمكنوا من إقامتها على الشريف والضعيف حرصاً منهم على معاقبة المخالف، وعليه: فإن حكم الآية لا يشمل من نزلت فيهم حسب شروط الأستاذ مهما حاول من المجادلة واختلاق الأعداء.

07إن هذه الشروط ما حصلت إلا بسبب عدم فهم المتأخرين لأصول وقواعد كليات الدين وعدم فهمهم لأقوال وواقع السلف، فاجتهدوا في موارد النصوص، وجاءوا بقواصم الظهور وبفقه وأصول لم نسمع بها في الأولين. وإلا فالسلف عندما تكلموا بما تكلموا به كانوا عالمين بحقيقة قواعد وأصول الدين ولحقيقة الواقع وغير متجرئين على كتاب ربهم فلم نسمع أحداً منهم اشترط هذه الشروط المحدثه المبتدعة التي هي من أبواب الضلال وغير قائمة على أدلة شرعية معتبرة وحققتها هدم لأحكام الشريعة وجعلها عرضة للتلاعب وإدخال الآراء المجردة فيها. فالرسول عليه الصلاة والسلام قال: "من عمل عملاً ليس

(1) رواه الإمام احمد عن عائشة رضي الله عنها: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله "قال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

(2) من قال بأن حكم الله خطأ كفر سواءً حكم بحكم مخالف أم لا.

عليه أمرنا فهو رد" وفي رواية أخرى " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" (1). فهل غابت هذه الشروط عن جهاذة علماء الأمة قرناً فلم يهتدوا إليها وجهلوا وهم الأعم والأصح لدين الله والأبقى لأخذ كتاب الله تعالى؟.

فأقوال المتقدمين عن الأفعال - دون الكفر - وليس في الأحكام، والمتأخرون يعممون ذلك فيجعلونه في الأحكام والأفعال، فالخلط وعدم الفهم حصل عند المتأخرين إذ نحن في واقع غير الواقع الذي عاشه المتقدمون، فلا بد من إنزال أقوالهم حسب قواعد الشرع وأصوله وليس على واقعنا محرفين الأحكام الشرعية لنوفق بينها وبين أقوالهم، فشتان بين الواقعيين.

ففعل المنهي عنه أو ترك المأمور به - دون الكفر - له حكم، وترك حكم الفعل المنهي عنه والمأمور به له حكم ولا تلازم بين الأمرين، أي: ليس من خالف في الفعل تارك للحكم أو حكم بخلاف الشريعة وليس كل من حكم بخلاف الشريعة أو ترك حكم الفعل اقترف الفعل.

08 إن نص الآية واضح وحكمها واضح، لا غموض فيه، ليس بحاجة إلى اجتهاد واشتراط شروط وإنما أقوال السلف هي التي حصل فيها التشابه على المعاصرين، فوجب العمل على إزالة هذا التشابه من خلال أحكام وقواعد الشرع لا التلاعب بالنصوص وتحريفها من بعد مواضعها والقول على الله بغير علم.

-- قوله (ص 11): وحتى أجلي الفرق بين النوعين: أرجعك إلى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في صحيح مسلم والذي يحكي سبب نزول الآيات: تأمل قول عالمهم فيه أولاً نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فإلى هنا كانت جريمتهم هي ترك الحكم بما أنزل الله في جريمة الزنا الشيب أحياناً ظلماً وجوراً ومعصية سواء لأجل القرابة... الخ. أ.هـ.

أقول:

01 إن الضمير في (تركناه): يعود على الزاني وليس على الحكم فشتان بين ترك الزاني وترك الحكم بما أنزل الله، فترك الزاني يكون لأي سبب منها ما هو كفر ومنها ما هو دون الكفر ولا يعرف هذا إلا بمعرفة السبب، فهل تركهم للفاعل كان لعدم إقامة حكم الله عليه أم ماذا؟ ففي رواية ابن مردويه عن البراء بن عازب رضي الله عنه والتي تبين سبب ترك الفاعل وعدم إقامة الحد عليه وفيها قول عالمهم: **قال: نجد الرجم ولكنه كثر في عظمائنا فامتنعوا منهم بقومهم ووقع الرجم على ضعفائنا. أ.هـ.** (1)، ومن هذا يتبين أن ترك العظماء بسبب عدم القدرة عليهم لامتناعهم بقومهم وعدم تمكنهم منهم، بينما الضعفاء وقع الرجم عليهم لتمكنهم منهم، ولو كان ترك الحكم بما أنزل الله - الرجم - موجوداً بعد القدرة على الفاعل لتركوا الضعفاء أيضاً مقابل الرشوة أو غيره علماً بأن الروايات تبين حرصهم على إقامة الحد وليس على إلغائه مما دفعهم للاتفاق على عقوبة تقام على الضعفاء والعظماء.

(1) رواه البخاري ومسلم.

(1) الدر المنثور: 3/85

02 ليس في الرواية التي ذكرها ما يؤيد ما ذهب إليه وغاية ما فيها كما يدل لفظها الصريح أنهم تركوا الفاعل، وشتان بين ترك الفاعل وترك الحكم بما أنزل الله.
03 تفسيره الذي فسر فيه ترك الفاعل على أنه ترك للحكم بما أنزل الله في جريمة الزنا الثيب أحياناً ظلماً وجوراً ومعصيةً مبنيةً على غير دليل وليس مبين في الرواية وإنما هو اجتهاد في مورد النص جرياً على ما أصله في الرد على المصنف.

الوقف الرابع عشر: قوله (ص 12): إن آية المائدة نص في الحكم بغير ما أنزل الله بنوعه الشركي الطاغوتي. أهـ.

أقول:

01 قوله هذا زلة عظيمة منكورة وتحريف للكلم عن مواضعه، لأن آية المائدة نصها: {ومن لم يحكم بما أنزل الله} وليس ومن حكم بغير ما أنزل الله.
02 إن الحكم بغير ما أنزل الله بنوعه الشركي الطاغوتي حسب قوله دلت عليه الآية من باب مفهوم الموافقة، ومن باب أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص، فهي أحد مناطات التكفير في الآية وليس الوحيد.
03 الحكم: إما حكم الله وما استند إلى حكم الله، وإما حكم جاهلي كما نص القرآن على ذلك. قال تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون} ولم يأت دليل على تخصيصه بنوع واحد، والعلماء عندما تحدثوا عن الأحكام لم يتجاوزوا النص القرآني ولم يخص أحد منهم كما فعل، فكل حكم غير حكم الله هو حكم جاهلي طاغوتي بأي صورة كانت سواءً رشوة أو قرابة أو هوى أو هزلاً أو أي سبب آخر.

الوقف الخامسة عشر: قوله (ص 12): وأن ظاهرها وعمومها يدخل فيه النوع الآخر الذي اختلف فيه السلف. أهـ.

أقول:

01 قوله هذا مردود بقوله في نفس الصفحة وهو: أن الأصل في ألفاظ القرآن حقيقتها وكذلك الأصل في الكفر المعرف في اللغة حقيقة الكفر ولا يصرف إلى المجاز أي الكفر الأصغر إلا بدليل. أهـ. فيما أن ألفاظ القرآن على حقيقتها وأن الكفر في هذه الآية حسب ما قرره على حقيقته فكيف يدخل فيه ما ليس منه بقوله: (ص 12): أما النوع الآخر الذي هو ليس بالكفر الأكبر إلا أن مسماه داخل تحت عموم اللفظ. أهـ، مع أنه يقول (ص 10): ومع هذا فالحكم الشرعي يبقى متناولاً للحقيقة ولا يتغير بتغيير الناس للمسميات. أهـ. ثم علق في نهاية الصفحة بقوله: فهذه المقالة وأمثالها ليست تفسيراً من السلف للآية. أهـ. فيما أن قول السلف ليس تفسيراً لها فكيف يصح قولهم داخل في عمومها، ثم إن حكم العام ينطبق على كل فرد من أفرادها فإذا لم ينطبق حكمه على فرد علم أن هذا مستثنى من النص ولا يكون إلا بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو أنه ليس من أفرادها، فهنا لا دليل على استثناء حالة من عموم النص، فلم يبق إلا الاحتمال الآخر وهو أن هذه الحالة ليست داخلية في العموم لأنها ليست من أفرادها.

02 ما هو النوع الذي اختلف فيه السلف؟ ومن هم؟ وأين النصوص التي تثبت صحة هذا الاختلاف المزعوم؟ . بقوله (ص 9): وهذه هي الصورة التي اختلف فيها السلف فقال بعضهم بظاهر الآية فكفر فاعلها كما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه، والأكثر على أنه كفر دون كفر ما لم يستحل ذلك شأنه شأن سائر الكبائر والذنوب غير المكفرة كفراً أكبراً.هـ.
فابن مسعود رضي الله عنه ليس الوحيد الذي قال بكفر من لم يحكم بما أنزل الله .

٨- أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة أو يرد عليه حقاً فأهدى له هدية فقبلها فذلك السحت. فقيل: يا أبا عبد الرحمن: إنا كنا نعد السحت الرشوة في الحكم، فقال عبد الله: ذلك الكفر {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}.⁽¹⁾

٥- أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سؤل عن السحت، فقال: الرِّشَاءُ، قيل: في الحكم؟ قال: ذلك الكفر ثم قرأ: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}.⁽²⁾

٦- أخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: رأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: لا، ولكن كفراً إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة ويكون إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدى إليه هدية.⁽³⁾

٧- وأخرج عبد بن حميد عن علي بن أبي طالب أنه سؤل عن السحت فقال: الرِّشَاءُ، فقيل له: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر.هـ.⁽⁴⁾
فمن هم الأكثرون؟ بالإضافة إلى أن الروايات عامة في الحكم ولم تخصص نوعاً محدداً.

الوقفه السادسة عشرة: قوله (ص 12): أما النوع الآخر الذي ليس بالكفر الأكبر إلا أن مسماه داخل تحت عموم لفظ الآية ولذلك استدل بها عليه من استدل من الخوارج ولم يعتبروا تفسير سبب النزول لها حتى قام بعضهم بتكفير كل من عصى الله إذ كل من عصى الله فقد حكم بغير ما أنزل الله عندهم، وأول السلف الكفر فيها عند ردهم على الخوارج الذين أنزلوها في غير مناطها فقالوا لهم: (ليس الكفر الذي تذهبون إليه).هـ.
أقول:

(1) الدر المنثور: 3/80

(2) الدر المنثور: 3/81

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

01 كيف يكون مسماه داخلاً تحت عموم اللفظ ولا يكون أحد أفراده كما تقرر سابقاً، فإن كان يقصد التسمية الشرعية، فكيف يجوز إخراج حكمه من الآية بلا دليل؟، وإن كانت التسمية غير الشرعية فكيف تدخل في عموم المعنى الشرعي؟.

02 إن الاعتبار ليس لصورة سبب النزول ولا لخصوصه، إنما لعموم اللفظ كما هو مقرر في الأصول.

03 خطأ الخوارج كما صرح به بقوله: (إذ كل من عصى الله فقد حكم بغير ما أنزل الله عندهم). ليس عندهم فقط، وإنما هذا إطلاق السلف أيضاً على أن من عصى فقد حكم بغير ما أنزل الله ولكن هذا متعلق بالأفعال دون المخالفة في الأحكام التكليفية والوضعية التي هي كفر أكبر وهي مقصود الآية لأن الكفر فيها معرف بالألف واللام، فحديث السلف لا يتعلق بعموم نص الآية وإنما بما فيه نصيب لأهل الإسلام منها. فالسلف والخوارج متفقون على إطلاق اللفظ لكن مختلفون في الحكم.

04 هذا مخالف لما أصله سابقاً بقوله: (إن الأصل في الكفر المعرف في اللغة حقيقة الكفر ولا يصرف إلى المجاز إلا بدليل). فأين الدليل على صرف معنى الآية الحقيقي إلى المجاز؟

05 إن السلف قالوا ما قالوه جرياً على اصطلاح الخوارج وتأويلاً للفعل بما يناسب الآية وليس تأويلاً للآية لأن نص الآية محكم غير متشابه، وهذه سقطة عظيمة باتهام السلف- وخاصة الصحابة والتابعين المشهود لهم بالرسوخ بالعلم- بتأويل القرآن بغير دليل .

06 إن السلف لم ينكروا على الخوارج استدلالهم بعموم الآية، ولكن أنكروا عليهم إنزالهم حكم الآية على ما ليس منها، فالآية نص في عموم الحكم على المعنى الشرعي (التكليفي والوضعي)، والخوارج جعلوها عامة في الحكم والفعل كما سبق بيانه . كذلك فإن السلف لم يحتجوا على الخوارج بسبب النزول .

الوقفه السابعة عشرة: قوله (ص 12): فالحق أن تبقى على ظاهرها في مناطها وصورة سبب نزولها وأن تأول في غير مناطها.أ.هـ.

أقول:

01 فالحق أن قوله ليس بحق، فالحق أن تبقى على ظاهرها وعمومها وأما صورة سبب النزول فهي قطعية الدخول في النص كما هو مقرر في الأصول، بالإضافة إلى أن سبب النزول ليس مختصاً بنص قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هو الكافرون} وإنما لمجموع آيات كما هو موضح في روايات أسباب النزول، فالآية أدخلت في عمومها صورة سبب النزول من باب مفهوم الموافقة وبقي ظاهر النص على معناه، {ومن لم يحكم} بمعناه الكفري الاستبدالي التشريعي بكل صورته - حسب تعريفه- والذي يقصره على التواطؤ مع أن التشريع هو إطلاق أي حكم تكليفي أو وضعي بأي صورة كانت سواءً فردية أو

جماعية، منظمة أو غير منظمة، لأنها كلها داخله في عموم النص، وليس شرطاً أن يأتي النص موافقاً لسبب النزول.

02 من من السلف قال بجواز تأويل حكم الآيات في غير مناطها؟ ومن يملك هذا الحق؟ وهذا الذي قرره هنا أنكر على من فعله بعد ذلك بقوله: ومرجئة العصر الخوالب - أولوها في مناطها وفي غير مناطها، وخلطوا النوع الأول بالآخر أ.هـ!!! وهذا عين ما يطلبه ويفعله.

الوقفه الثامنة عشرة: قوله (ص 12): وأن مناط الآية الذي أنزلت فيه هو ترك حكم الله مع التشريع والتواطؤ والتحاكم إلى شرع آخر غيره وليس سبب نزولها هو الترك المجرد لتنزيل حكم الله كمعصية أحياناً لمن كان ملتزماً بشرع الله ولا يدين بشرع سواه في أي حكم من أحكام الله.أ.هـ.

أقول:

01 إن ما ذكره ليس مناط الآية وإنما سبب النزول، وقوله هذا حصر لمناطات الحكم في الآية فأين الإعراض والتولي والترك الذي هو بمعنى {ومن لم يحكم} والذي نصت عليه الآية وهو في مواضع كثيرة يحاول أن يخرج منها مناطها المنصوص عليه وهو {ومن لم يحكم} مجرداً دون تحاكم إلى غيره أو مع التشريع... الخ فما السبب في ذلك؟ مع أنه قال قبل ذلك: أن آية المائدة نص في الحكم بغير ما أنزل الله الذي قد لا يترافق معه تحاكم إلى غيره، فهو يناقض نفسه بنفسه.

والصواب أن مناط الآية: كل ما يدخل في عمومها المنصوص عليه والمفهوم. 02 قوله هذا ليس صحيحاً، لأن سبب النزول الذي أنزلت فيه الآيات هو ليس ترك حكم الله مع التشريع أو التواطؤ وإنما لأن من حكم زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا هم من تواطأ وشرع وإنما أسلافهم وهم أبقوا على هذا التشريع محكماً بينهم، وعليه فحسب قاعدته: إن سبب النزول هو ترك حكم الله والحكم بغيره وهو مخالف لتأصيله، والتشريع ليس من سبب النزول ولذلك لا تشمله حكم الآية لأنه حصر حكم الآية في سبب النزول، وأيضاً فإن سبب الآية في حكم وضعي وليس تكليفي وبناءً على تأصيله فإن حكم الآية لا يشمل من حكم بغير ما أنزل الله من الأحكام التكليفية، لأنه ليس من سبب النزول.

الوقفه التاسعة عشرة: قوله (ص 12): ومن هذا تعرف مجانية المصنف للصواب بقوله في الموضوع نفسه (863): فالله سبحانه علق الكفر على ترك الحكم بما أنزل الله {ومن لم يحكم} وابن عباس علقه على جحد ما أنزل الله، فأثبت مناطاً للحكم غير المناط الوارد في الآية.أ.هـ.

أقول:

01 أما قول المصنف فهو الحق الذي لا مرأى فيه، فهو الذي نصت عليه الآية، ولا يحل لمؤمن أن يخالف نصاً إلا بدليل شرعي معتبر.

02 تعليقه على هذا القول بأنه حق لابن عباس أن يفعل ذلك. مخالف لما نعلمه عنه من تضعيفه للرواية عن ابن عباس وعدم اعتمادها (1) ومخالف لقوله أيضاً (ص3): وذلك مخافة أن يغتر بعض الطلبة بإطلاقه الأول فيطلقون السنة التبديع والتضليل في كل من رد رأياً أو قولاً لصحابي كما يفعل مرجئة العصر حين نرد عليهم ما يقدمونه من أقاويل تنسب لبعض الصحابة على **نصوص الوحي الصريحة الواضحة التي نجالدهم بها وأن الحجة الشرعية التي ندين الله بها هي قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة الثابت قبل أن يتفرقوا في الأمصار والذي لا يكون إلا بمستند شرعي أ.هـ.**

فأين أقواله السابقة من قوله هذا والتي أصلها بناءً على أقوال السلف لرد صريح الآية الواضح.

03 أما ما يتكلم عنه السلف فليس في الأحكام التكليفية والوضعية، وإنما في الأفعال دون الكفر إذ لو كان كلامهم في الأحكام التكليفية والوضعية لكان قولاً بلا مستند شرعي وهذا نبريء السلف منه وحاشاهم أن يقولوا على الله بغير علم. **الوقفه العشرون:** قوله (ص 13): ولكن عند رد المتشابه إلى المحكم، وفهم نص الكتاب على ضوء بيان السنة النبوية كما هي طريقة الراسخين بالعلم يظهر من سبب النزول أن مناط التكفير في الآية هو الإعراض عن حكم الله ولو في حد واحد من حدود الشرع والحكم بشرع آخر غيره، فهذا هو المناط المكفر الذي لا يذكر معه الجحد. أ.هـ.

أقول:

01 أين التشابه في الآية؟ هل هو عموم النص: {ومن لم يحكم} وما يدخل في مفهوم النص؟، أم أن الآية ليست النص الموافق لسبب النزول؟ وأين النص القرآني أو النبوي المحكم - يزعمه - الذي يزيل التشابه المزعوم؟ مع أن سبب النزول ليس نصاً قرآنياً أو نبوياً، وإنما هي أقوال للصحابة. يقول ابن تيمية رحمه الله: وقولهم - أي الصحابة - نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول عني بهذه الآية كذا. أ.هـ (1)، وعليه فإن سبب نزول الآيات الذي ذكره الصحابة هو من باب أنه داخل في الآية ومعني بها بدليل أن نص الآية ليس موافقاً لنص سبب النزول.

أنظر إلى قوله ص(13): فهي إن لم تفهم على ضوء سبب النزول وأبقيت على عمومها هذا صارت من المتشابه، ولذلك تمسك الخوارج بظاهرها لتكفير كل من عصى الله كما زعموا.. أ.هـ.

فهذا القول مجازفة عظيمة وتجروء على كتاب الله عز وجل وفتح باب القول على الله بغير سلطان. فهل أصبح فهم المبتدعين الخاطيء لآيات الله عز وجل عذراً لصرف الأدلة عن حقائقها؟ بل تبقى الآية على ظاهرها وعمومها وهي من

(1) راجع قوله في إمتاع النظر.

(1) الفتاوى: 13/182

المحكّمات وما دخلها التشابه، وإنما التشابه دخل على عقول أصحاب الأهواء والضلال، فالآية تتحدث عن الحكم بمعناه الشرعي (التكليفي والوضعي) وليس عن فعل المعاصي، فإذا كان فهم الخوارج لها سقيماً بحيث أدخلوا فيها ما ليس منها لا يعني هذا أن نقول على الله بغير علم متابعة لهم ورداً عليهم.

فالصواب: رد المخالفين عن الحق إلى الحق بدفع شبههم وسوء فهمهم ⁽²⁾، مع أنه يقول (ص 12): أما ما كان ينتقده الخوارج على ولاة زمانهم ويستدلون بالآية منزليها على غير مناصها

02 حكمه على الآية أنها من المتشابه هل سبقه به أحد من السلف؟

03 هل من طريقة الراسخين بالعلم قصر حكم الآية على سبب النزول وإلغاء نصها وعمومها المفهوم منه والمنطوق؟

-7 هل من طريقة الراسخين في العلم تخصيص النصوص واستثناء حالة منها بدون دليل شرعي من قول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

-E هل من طريقة الراسخين بالعلم اشتراط شروط ما أنزل الله بها من سلطان؟

-II هل من طريقة الراسخين في العلم الاجتهاد في موارد النصوص؟

04 إن كل من خالف حكماً تكليفاً أو وضعياً فقد شرع تشريعاً مخالفاً لشرع الله سواءً بصورة فردية أو جماعية لأي سبب كان، رشوة أو هوى أو استهزاءً أو حباً في الدنيا... الخ ويكون شرعاً مخترعاً.

الوقفه الحادية والعشرون: قوله (ص 13): وإنما نخالفه كما تقدم بإدراجه الترك المجرد كمعصية. أ.هـ.

أقول:

01 هذا مناقض لقوله قبل ذلك (فقد قدمنا لك أن لفظ الآية عام فيشمل ظاهرها الترك المجرد كمعصية) أ.هـ، فهو ينكر على غيره ما يبيحه لنفسه .

02 كيف نوفق بين إدراج الترك المجرد كمعصية في عموم النص حسب قوله، ونخرج منه حكم الآية المتعلق بالعموم وهو {فأولئك هم الكافرون}؟، بمعنى كيف ندخله في قوله تعالى: {ومن لم يحكم} ونخرجه من قوله تعالى: {فأولئك هم الكافرون}؟.

يقول ابن تيمية رحمه الله: والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف- العام - كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام وتقييد المطلق، فإن هذا متشابه لأنه يحتمل معنيين ويدخل فيه المجلد فإنه متشابه، وأحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد. أ.هـ⁽¹⁾، فهل قوله تعالى: {ومن لم يحكم} ليس مراداً من الآية؟ فكيف نجعل المنصوص عليه وهو المراد متشابهاً وغير

(2) يقول ابن تيمية رحمه الله: وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما يدل عليه فطنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب إذ كان المؤمن هو البر التقي، فمن لم يكن براً تقياً فهو كافر. أ.هـ (الفتاوى: 13/20)

(1) الفتاوى: 13/146

المنصوص عليه محكماً؟ وأين النص الذي يزيل التشابه؟ علماً بأن أقوال الصحابة ومن بعدهم لا تصلح معارضةً للآية. فإذا دخل أمر في العموم فيشمله أيضاً الحكم المتعلق بالعموم .

الوقفه الثانية والعشرون: قوله ص(14): وكل أحد يعلم أن اتباع الهوى يكون في المعصية كما يكون في الكفر، وعدم التفريق بين هذا وذاك زلة عظيمة.

- ٥ فالزاني حين يزني وشارب الخمر والسارق مخالف لشرع الله ومتبع لهواه.

- 7 ومن كفر بالله وسجد للصنم أو سب الدين أو شرع مع الله فهو مخالف لشرع الله ومتبع لهواه ولا بد من التفريق. أ.هـ.

أقول:

01 أن ما قرره هنا بأن عدم التفريق زلة عظيمة قد وقع فيه فهو لم يفرق بين الحكم والفعل فالزاني والسارق ونحوهما يرتكب معصية ولكنه ليس مخالفاً للشرع بإطلاق كما أطلقه في قوله وإنما هو مخالف لشرع الله من جانب وموافق لشرع الله من جانب آخر، فهو مخالف لشرع الله بفعله وموافق لشرع الله بحكمه، فالمخالفة ليست مطلقة وإنما مقيدة بالفعل، وهذا في الأمور التي نص الشرع على أنها ليست كفراً أكبر.

ومن فعل كفراً فهذا مخالف للشرع من وجه وقد يكون مخالفاً من الوجهين ولا فرق بينهما، ففاعل الكفر قد خالف بفعله وقد يلازمه استحلال وقد لا يلازمه، والحكم عليه بالحالين سواء . والمخالفة بالحكم من المكفرات استحلال أم لا لأن النص القرآني ورد بأن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر فانت ترى عدم تفريقه بين الأمور المتعلقة بالأحكام والتي يكون الحكم على المخالف فيها بالكفر وبين المعصية دون الكفر قد أدى به إلى زللٍ عظيم، فحين نتكلم عن الحكم بالمعنى الشرعي (التكليفي والوضعي) لا يجوز أن ندخل فيه المعصية.

الوقفه الثالثة والعشرون: قوله (ص 16): وهذا يختلف - أي: ترك الحكم والحكم بتشريع آخر - كل الاختلاف عما يمثل به من المتقدمين والمتأخرين في الحاكم بشرع الله إذا عصى وترك حكم الله في الواقعة دون أن يتبع شرعاً آخر وهي الصورة التي يصر المصنف على إدراجها تحت النوع الكفري بل ويجعلها صورة سبب النزول. أ.هـ .

أقول:

01 لقد تكرر منه الاحتجاج بقوله بما مثل به السلف، ولم يذكر لنا بسند صحيح ولا ضعيف حادثة واحدة علماً بأن مقصود المتقدمين يختلف عما يمثل به المتأخرون، وقد تبين لك حقيقة الخلاف وما يتكلم عنه المتقدمون.

02 إنه ينكر على المصنف إصراره على إدراج الترك في عموم النوع الكفري - ولا أدري على أي دليل شرعي استند في ذلك - فالمصنف يصر من منطلق النص

القرآني {ومن لم يحكم}، ولم يثبت لديه دليل معتبر على استثناء حالة من النص فهو محق كل الحق بإصراره هذا فأين الدليل على خلافه، والمنكر عليه يصر من خلال ظنون وإطلاقات عن السلف لم يبين حقيقتها ولم يأت بقول يؤيد ما ذهب إليه، فأَي الإصرارين أحق؟

03 ونحن ننكر عليه إصراره على حصر حكم الآية بصورة سبب النزول مع أن نص الآية ليس هو صورة سبب النزول وإصراره هذا مبني على غير دليل وتقول على الله بغير علم وهذا الإصرار يتجلى بإقحام صورة سبب النزول في كل مسألة، أنظر إلى قوله (ص 11):

- وهذا غير سديد فإن الناظر في سبب النزول أ.هـ. وأين النظر في نص التنزيل؟
- ليس الكفر الوارد في سبب النزول أ.هـ. . وأين الكفر الوارد في نص التنزيل؟

- والذي يحكي سبب نزول الآيات . أ.هـ. أين عموم النص؟
- وهذه صورة سبب نزول قوله تعالى {ومن لم يحكم .. الآية} أ.هـ. . وأين الصور التي دل عليها عموم النص.
وأنظر إلى قوله ص(12):

- ليس سبب نزولها هو الترك المجرد . أ.هـ. . وليس سبب نزولها هو نص الآية.

- فقد عرفت تفسير الآية من سبب النزول . أ.هـ. . إن سبب النزول ليس تفسيراً للآية وإنما هو أحد مناطاتها .

- ولم يعتبروا تفسير سبب النزول أ.هـ. . الاعتبار للنص هو الأصل .
- فالحق أن تبقى على ظاهرها في مناطها وصورة سبب نزولها . أ.هـ. فصورة سبب النزول معلومة وأين مناطها الذي يدل عليه ظاهر النص؟ وهل مناطها عنده يختلف عن سبب النزول أم أنه هو؟
وأنظر إلى قوله ص(13):

- فقد عرفت تفسير السلف لها في سبب النزول أ.هـ. . إن السلف لم يجعلوا سبب النزول تفسيراً لها وهم أيضاً لم ينكروا ظاهر النص، وهم لم يحتجوا بسبب النزول كما فعل.

- فهي إن لم تفهم على صورة سبب النزول . أ.هـ. . وأين فهم النص؟

- ويؤكد هذا سبب النزول كما تقدم . أ.هـ. . ويؤكد قول المصنف ظاهر النص وعمومه.

وأنظر إلى قوله ص(14):

- فالأول هو صورة سبب نزول الآية . أ.هـ. . والثاني هو من عموم النص.

E- ويقول بأن ذلك كله من صورة سبب النزول أ.هـ. بل يقول أنه من صور العموم .

II- فقد وضح أن سبب النزول ليس هو فقط .أ.هـ . وانظر إلى قوله ص(16) بل يجعلها صورة سبب النزول أ.هـ . بل يجعلها داخلة في عموم النص.

فهذا الإصرار المتعمد على حصر مناط الآية بصورة سبب النزول ما دليله؟ ولم نره تعرض لظاهر النص ولا عمومته، فلماذا؟!!!.

ولو قصرنا حكم الآيات على صور أسباب النزول فقط لضاعت أحكام الشريعة ثم إن صورة سبب النزول متعلقة بحكم وضعي وليس بحكم تكليفي ففي هذه الحالة حسب قاعدته لا تعتبر الآية دليلاً على من لم يحكم بالحكم التكليفي أو غيره. وكذلك فإن صورة سبب النزول لم تتطرق إلى ما يتعلق بالحكومة من حيث الظلم والجور دون الكفر وإنما تتعلق بنفس الحكم.

الوقفه الرابعة والعشرون: قوله ص(17): فمثل هذه الصورة لا شك كانت موجودة في القرون التي جاءت بعد زمن ابن عباس رضي الله عنه.. والمطلع على تاريخ الخلافة الأموية والعباسية يرى من ذلك أمثلة كثيرة .أ.هـ.

أقول:

01يدل قوله الصريح هذا على أنه يوافق المصنف على قوله الذي نقله ص(16)وهو: ولم يقع شيءٌ منها زمن ابن عباس ولا فيما بعده بعدة قرون أ.هـ، بخصوص ما يتعلق بزمن ابن عباس رضي الله عنه .

02إن عدم وقوع هذه الصورة زمن الصحابة يبطل الاستدلال بأقوالهم كونها لم تقع في زمنهم وأن أقوالهم غير متعلقة بها وإنما تتعلق بصورة أخرى.

03استدلله بكتب التاريخ زلة منكراً وهو القائل ص(21): وكل من يخبر كتب التاريخ وما جمع فيها أصحابها من غير إسناد ويعرف طرق الاستدلال وتمحيص الأخبار يسلم بأن حكايته غير مسندة ولا محصنة ولا تكفي لإثبات سنة مندوبة في دين الله فضلاً عن أن يجوز بها ارتكاب الكفر البواح أو الشرك الصراح لأجل مصلحة.أ.هـ وقوله نقوله له بخصوص الأحكام فهو ينكر على الآخرين الاستدلال بكتب التاريخ مع أنه يستدل بها .!!!.

04لم يذكر لنا حادثة واحدة بسند أو بغير سند فضلاً عن الصحة من هذه الحوادث الكثيرة على ترك الحكم بما أنزل الله . وهل ما حدث بعد القرون المفضلة من يُحتج بقوله إذا لم يسانده دليل شرعي؟

05قصة القاضي الظالم بلال بن أبي بردة لا دلالة فيها على محل النزاع فليس فيها تركاً لحكم الله أو الحكم بحكم مخالف لحكم الله تعالى.

خلاصة ما تقدم قاله الشيخ سليمان بن عبد الله آل شيخ رحمه الله:
تحقيق معنى الآية أن الحكم بغير ما أنزل الله إن كان في الأصل من التوحيد وترك الشرك أو كان في الفروع **ولم يقر اللسان وينقد القلب، فهو كفر**

حقيقي لا إيمان فيه كما تقدم عن عكرمة، فأما من اعترف بقلبه وأقر بلسانه بحكم الله ولكن عمل بصدده ظاهراً في الفروع خاصة، فليس بكفر ينقل عن الملة، قال طاووس: ليس الحكم في الفروع بغير ما أنزل الله مع الإقرار بحكمه والمحبة له ينقل عن الملة.أ.هـ⁽¹⁾.

**أقول: أنظر إلى قوله: وعمل بصدده ولم يقل يحكم بخلافه .
وإلى قوله: إن كان في الأصل من التوحيد وترك الشرك أي
الأفعال المكفرة .**

**وإلى قوله: وأقر بلسانه بحكم الله والقاضي عندما ينطق
بالحكم لا بد أن ينطق بحكم الله
فليس له غير ذلك، إما بحكم الله ظلماً، وإما بحكم الله عدلاً.**

فأقوال العلماء في الأفعال دون الكفر ومنها: الظلم في الحكومة والتي أطلق عليها حكماً مجازاً وليس في الأحكام التكليفية والوضعية.

الوقفه الخامسة والعشرون: قوله (ص 24): أما الحاكم به⁽²⁾ والمتابع له مختاراً غير مكره فإن كان يحكم به ويتبعه من المنطلق الطاغوتي نفسه، أي: لأنه منسجم مع نصوص الدستور أو لأنه تشريع رسمي أقره البرلمان وصادق عليه الطاغوت أي: أقرّ دستورياً فهو كافر أيضاً، سواء كان ذلك التشريع الذي تابعه أو حكم به موافق للشرع أم مخالف له.أ.هـ

أقول:

01تقييده كفر الحاكم بالقانون المخترع والمتابع له بالاعتقاد القلبي وهو معنى قوله: من المنطلق الطاغوتي نفسه، وفسره بقوله: أي لأنه منسجم مع الدستور ... الخ، هو عقيدة غلاة الإرجاء بأن فاعل الكفر -وهو الحكم بغير شرع الله - لا يكفر إلا بالاعتقاد القلبي إذ أن الحكم بغير شرع الله والمتابع له كفر أكبر لا يعذر فيه إلا المكره، وهو هنا يهدم ما قرره سابقاً، أنظر إلى:

- 0 قوله ص(12): وأن مناط الآية الذي أنزلت فيه هو: ترك حكم الله مع التشريع أو التواطؤ والتحاكم إلى شرع آخر غيره، وهو الذي قال عنه البراء: (في الكفار كلها) ولم يخالف أحد من السلف في أنه كفر أكبر.أ.هـ فهذا قوله الذي هو مخالفة للسلف الذين لم يخالف أحد منهم فيه.

- 7 قوله ص(12): لأن اتباع غير تشريع الله شرك صراح، كما نص الله تعالى في صورة الأنعام وغيرها وابن عباس رضي الله عنه نفسه روى سبب نزول قوله تعالى: {وإن أطعموهم إنكم لمشركون} كما رواه عنه الحاكم وغيره بإسناد صحيح، فابن عباس وسائر الصحابة لا يشكون بأن اتباع غير تشريع الله كفر مجرد.أ.هـ

(1) توحيد الخلاق: 141

(2) القانون الطاغوتي

L - وانظر تعليقه (ص 8) على تمثيل مصنف الجامع على ترك الحكم بما أنزل الله: لو أن رجلاً ضبط في حالة سكر بين في ملهئٍ مرخص يشرب الخمر فيه وأحضر هذا الرجل إلى القاضي الحاكم بالقانون الوضعي .. إلى قوله ولن يعاقب بشيء .. الخ قال: أقول: بل الصواب أن مثل هذا هو من حكام الجاهلية ومن قضاة الطاغوت وقد حكم بغير ما أنزل الله وذلك بعمله بالمادة القانونية.. إلى قوله فمن برأ أو جرم وفقاً ومتابعةً إلى غير أحكام الله فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه.أ.هـ .

فأين القيد الذي اشترطه في قوله المنطلق الطاغوتي نفسه؟
وأين الدليل عليه مما أنزل إلينا من ربنا ؟

ومن سلفه بهذا ؟

أقول: هب أن حاكماً حكم بالقانون المخترع لكن لينال رتبة في الدنيا فهو لم يحكم من المنطلق الطاغوتي نفسه حسب تفسيره .
وكذلك من حكم بالقانون المخترع لمصلحة الناس وإقامة العدل بزعمه لم يحكم من المنطلق الطاغوتي نفسه.

وكذلك من حكم بالقانون المخترع لأنه لا يستطيع معاقبة الجاني إلا بهذا القانون فهو لم يحكم من المنطلق الطاغوتي نفسه.. الخ من الافتراضات، فهؤلاء حسب مذهبه ومعتقده لا يكفرون فمنهم أيضاً الجاهل والمتأول والمآزح والمستهزيء فهم لم يحكموا من المنطلق الطاغوتي نفسه حسب تفسيره .
02 إن القول الصحيح معتقد أهل السنة والجماعة هو: أما الحاكم بالقانون المخترع والمتابع له مختاراً غير مكره فهو كافر سواءً الموافق أو المخالف في الحكم التفصيلي فهو كافر ولا صحة للشروط والقيود التي قيد بها الحكم، والتي لم يأت دليل شرعي عليها ولم يقل بهذا أحد من علماء الأمة المعبرين.

الوقفه السادسة والعشرون: قوله (ص 24): أما إذا كان لا يحكم إلا بتشريع موافق للشرع من تلك التشريعات التي أقرت وعمل بها بناءً على نصوص الدستور فهذا لا نبادر إلى تكفيره بل لا بد من إقامة الحجة عليه ودفع تأويله لأن هذا من الأمور المشككة على كثير من الناس، ويشبه التكفير في الأمور المحتملة الدلالة لا الصريحة في التكفير وباب التأويل فيها موجود.هـ.

أقول:

01 قوله: أما إذا كان لا يحكم إلا بتشريع موافق للشرع من تلك التشريعات التي أقرت وعمل بها بناءً على نصوص الدستور فهذا لا نبادر إلى تكفيره . يناقض قوله قبل ذلك: أما الحاكم به والمتابع له مختاراً غير مكره، فإن كان يحكم به ويتبعه من المنطلق الطاغوتي نفسه، أي: لأنه منسجم مع نصوص الدستور ... إلى قوله: فهو كافر أيضاً، سواءً كان هذا التشريع الذي تابعه أو حكم به موافق للشرع أو مخالف له.أ.هـ . فالحالان يشتركان بأنهما حكما بتشريع مخترع لا يستند إلى شرع الله وإنما بناءً على نصوص الدستور. فما الفرق بينهما؟. سبحان الله العظيم.!!!!

02 بناءً على ما أصله فإن هذا لا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه ودفع تأويله فهو لا يعتقد كفره إلا بعد إقامة الحجة عليه فهو قبل إقامة الحجة مسلم، لأن من لم تقم عليه الحجة ليس بكافر .

03 لم يبين لنا ما هي الحجة وكيفية إقامتها على الحاكم بغير شرع الله وخاصة العامل في نظام طاغوتي وما هو التأويل الذي استند إليه في ذلك ؟ وهل تأويله مما يستساغ بالشرع؟ علماً بأن مسألة الحكم هي أصل التوحيد وما دليله على ذلك؟.

04 هل كونه مشككاً على أكثر الناس يعتبر مانعاً من موانع التكفير؟ إن الكفر بالطاغوت هذه الأيام من الأمور المشككة أيضاً فهل يعذر جاهل الكفر بالطاغوت ؟

05 إنه قد جعل هذه الحالة من الأمور المحتملة الدلالة وقبل ذلك قرر أنها مما يلزم إقامة الحجة فيها، فأين احتمال عدم الكفر ؟ وما هو ضابطه ؟ وما دليل ذلك؟ فهو يحكم بناءً على غير شرع الله وهذا هو مناط التكفير أم هل كون الحكم موافق للشرع - بزعمه - أم أن الاحتمال المقصود هو الاعتقاد القلبي .

06 يلزم من قوله هذا أن من يشرع قانوناً موافقاً -حسب زعمه- للإسلام بناءً على نصوص الدستور أن يعامل نفس المعاملة، فهو من الأمور المشككة أيضاً . إذ أن الحاكم به كمشرعه أ.هـ.

ومع ذلك فأقواله هذه تهدم ما أصله سابقاً:

- □ أنظر قوله ص(6): والأدلة على هذا كثيرة وهي دالة على أن الإنسان لا يشترط في تكفيره أن يعلم بأن ما يفعله مكفر بل يكفي أن يقصد العمل أو القول المكفر ويعمد إليه ويفعله أو يقوله.أ.هـ، فهل الحكم بالشرع المخترع ليس بكفر عنده.

- ≡ وانظر قوله ص(10): ثم إن تلك الأحكام التي يزعمون أنها من الشرع هي محكومة أولاً وأخيراً بدساتيرهم الوضعية التي تهيمن على كافة القوانين بحيث تفهم وتفسر جميع القوانين بناءً على مبادئه الكفرية ووفقاً لخطوطه العلمانية.

- □ وانظر قوله (ص 10): فالطواغيت⁽¹⁾ اليوم كما يرقع لهم من يرقع يزعمون أنه لا تخلوا قوانينهم من أشياء توافق شرع الله أو مأخوذة منه بزعمهم، وهذا مع أنه لا اعتبار له، لأنهم لم يأخذوا بذلك استسلاماً لحكم الله وانقياداً لأمره، بل لأنه جاء موافقاً لأهوائهم ولأن الدستور والقانون قد نص عليه، فهم يتابعون بذلك أمر الدستور لا أمر الله وإلا لحكموا بكافة شرع الله إن لم يكن الأمر كذلك.أ.هـ.

) أليس الحاكم استناداً إلى غير شرع الله - بأي حكم كان- طاغوت؟

H- وانظر قوله ص(13-14): والخلاصة أن الحكم بغير ما أنزل الله الذي يلزم ترك حكم الله إما أن يكون حكماً بالشرع المخترع تحاكماً للطاغوت، أو معصية واتباعاً للرشوة والهوى.

فالأول هو صورة سبب نزول الآية **ولم يختلف السلف في أنها عمل مكفر**. لا يفتقر إلى الجحد والاستحلال للتكفير فيها.أ.هـ.
- أنظر قوله ص(17): فلو أراد المصنف بالحكم بغير ما أنزل الله هنا التحاكم إلى الشرع المخترع(الطاغوت والقانون) فصواب، إذ ذلك كفر سواء كان لرشوة أو لقرابة أو لهوى أم لذنبا أم لغير ذلك.أ.هـ.
كيف نوفق بين أقواله المتناقضة؟.

الوقفة السابعة والعشرون: قوله ص(25): أقول إذا كان التحكيم يتم وفق الشرع وفيه القدرة على رد الحقوق وإنصاف المظلوم وأعرض عنه مختاراً التحاكم إلى حكم الطاغوت فهذه هي صورة سبب النزول.أ.هـ.
أقول:

01إن إرادة التحاكم إلى غير شرع الله (الطاغوت) منافية للإيمان بالله بنص التنزيل، قال تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً}، وهذا الضلال البعيد هو الشرك بالله، قال تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً} والذي لا شك فيه أن الكفر بالطاغوت متضمن اجتنابه وهو دعوة الأنبياء، وأصل التوحيد، فمن تحاكم إلى الطاغوت فقد آمن بالطاغوت وكفر بالله، وكون الآية لها واقع سبب نزول لا يعني هذا قصرها على واقع سبب نزولها وإلغاء عمومها، ولو قلنا هذا لهدمنا أحكام الشريعة إذ أن غالبها بل معظمها نزل في المدينة دار الإسلام، فهل نقول كوننا في دار كفر لا تلزمنا الأحكام كونها نزلت في المدينة دار الإسلام وأنها نزلت في واقع غير واقعنا؟ . وهذا الأمر - التحاكم - أصل التوحيد والقول فيه بغير دليل زلة عظيمة منكرة.

02لقد سبق في موضوع الحكم تركيزه على صورة سبب النزول ثم هنا يعود ويدندن حول واقع سبب النزول فأصبح جل همه اختلاق الأعذار والتأويلات الهادمة للشريعة من أجل عدم وصفه بالتكفيري فلم التذذب والتلاعب بالأحكام الشرعية؟.

03المتحاكم إلى غير شرع الله قد جمع كفرة على كفر، فهو قد كفر بإرادته التحاكم إلى الطاغوت وهو مناط الآية المنصوص عليه، وكفر بتحاكمه، وهو المفهوم الداخل بالنص، فهل بعد هذا الكفر كفر ولا عذر إلا للمكره، وبذلك تتبين الزلة العظيمة التي وقع فيها بقوله ص(25): وقد يتحاكم بعض الناس إلى مثل ذلك ظاناً ومتأولاً أنه يتحاكم إلى الشرع.أ.هـ، إن التحاكم عبادة ومن تحاكم إلى غير حكم الله فقد عبد غير الله . فهل نقول أن الذي يعبد غير الله ظاناً أنه يعبد الله معذور؟! وهل التأويل والظن من موانع تكفير المتحاكم إلى الطاغوت؟!.

04 إن عدم وجود سلطان للمسلمين لا يعني عذراً بالتحاكم إلى الطاغوت، فإن الإنسان لا يحقق إسلامه إلا باجتنابه لعبادة الطاغوت ومنها ترك التحاكم إليه، سواءً بدار إسلام أو دار كفر، إذ أنه من البديهيات أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم جاؤا إلى أقوام كفار وكانت لهم الغلبة والسلطان ولم يكن هناك جماعة مسلمة- ثم أمن القليل -، ولم يخبروهم بأنه ما دتم بدار كفر فلا حرج عليكم بالتحاكم إلى الطاغوت للحصول على حقوقكم المغصوبة أو التي عند الآخرين كونه لا دار للإسلام ولا سلطان يحصلها لكم .

05 أما الذي يظن أنه يتحاكم إلى الشرع وهو يتحاكم إلى الطاغوت فهذه من العجائب، فلا أدري كيف يكون هذا في الواقع، فإن كان النظام الحاكم يحكم بغير شريعة الله فمن أين أتى هذا الظن، فإن من كان هذا حاله فهو لا يدري ما هو الطاغوت؟ وكيف الكفر به؟ وبالتالي فهو لا يعرف حقيقة الإسلام ولا حقيقة الكفر فكيف يحكم بإسلامه، مع أن واقعنا المعاصر محكوم بأحكام الطواغيت منذ عشرات السنين.

لقد أجمع العلماء على أن المولود على دين أبويه فإذا بلغ أفصح عنه لسانه، وأول واجب على الإنسان أن يعلمه هو **لا إله إلا الله** لقوله تعالى: {فاعلم أنه لا إله إلا الله} وقوله عليه الصلاة والسلام: " من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله، دخل الجنة" (1). والتي يتضمن العلم بها معرفة حقيقة الطاغوت بوصفه الشرعي ثم إنزاله على الواقع لمعرفة طاغوت عصره ليجتنبه عن علم وبصيرة، فإذا لم يتحقق هذا ؛ فكيف يثبت حكم الإسلام لمن لا يعرف طاغوت عصره وكيفية اجتنابه؟

06 قال ابن كثير رحمه الله: فدل على أن المتحاكم في محل النزاع إلى غير الكتاب والسنة ولا يرجع إليها في ذلك فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر. أ.هـ. (2) . وقال أيضاً: وهذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله .. إلى قوله: والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت. أ.هـ. (3).

وقال الشوكاني: فيه تعجيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل الله على رسوله وهو القرآن وما أنزل على من قبله من الأنبياء فجاءوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى ويبطلها من أصلها ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلاً، وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت . وقد أمروا فيما أنزل على رسول الله وعلى من قبله أن يكفروا به. أ.هـ. (4)

(1) رواه مسلم.

(2) التفسير: 1/568

(3) التفسير: 1/569

(4) فتح القدير: 1/728

وقال أبو حيان الأندلسي: ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة لأنه تعالى لما أمر المؤمنون بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر ذكر أنه يعجب بعد ورود هذا الأمر من حال من يدعي الإيمان ويريد أن يتحاكم إلى الطاغوت. أهـ⁽⁵⁾

وقال ابن تيمية رحمه الله: وفي هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم إلى غير الكتاب السنة، وعلى نفاقه وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو (عقليات) من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب وغير ذلك من أنواع الاعتبار. أهـ⁽⁶⁾.
وقال أيضاً: وكما ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام وينتقله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم. أهـ⁽¹⁾

وقال أيضاً: ومن جنس موالة الكفار التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين: الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر أو التحاكم إليهم دون كتاب الله كما قال: { ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً. }

ولا ريب أن هذه الطوائف - المشركين وأهل الكتاب والصابئة واليهود والمجوس - وإن كان كفرها ظاهراً فإن كثيراً من الداخلين في الإسلام حتى من المشهورين بالعلم والعبادة الإمارة قد دخل في كثير من كفرهم وعظمتهم ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك وهؤلاء كثروا في المستأخرين ولبسوا الحق الذي جاءت به الرسل بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم. أهـ⁽²⁾

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: المقام الثاني: أن يقال إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر فقد ذكر الله في كتابه: إن الكفر أكبر من القتل وقال: { والفتنة أكبر من القتل }، وقال: { والفتنة أشد من القتل }، والفتنة هي الكفر فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يبيدوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم.

المقام الثالث: أن نقول: إذا كان هذا التحاكم كفراً، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟
فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

(5) البحر المحيط: 3/292

(6) الفتاوى: 3/317 الطبعة القديمة.

(1) الفتاوى: 12/339 - 340 الطبعة القديمة.

(2) الفتاوى: 202-28/199. الطبعة القديمة.

فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطررك مضطر وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجر لك المحاكمة إلى الطاغوت، والله أعلم. أهـ⁽³⁾

والتحاكم هو: طلب حكم بأي طريقة بالقول أو العمل أو القلب وهي متضمنة للإرادة سواءً كان الحكم تكليفاً أو وضعياً . فاللفظ عام غير مخصص بأي حال وعلى المخالف الدليل.

فهذه أقوال السلف وعقيدتهم ولم يخصصوا النصوص، وجاء هو وخالف السلف في العقيدة وأصل التوحيد، وملاً الدنيا بأرائه الفقهية المستحدثة التي لا تستند إلى أدلة شرعية معتبرة ولم يسبقه إليها أحد من المسلمين . زاعماً أن هذا هو التوحيد ملة إبراهيم عليه السلام والتوحيد وإبراهيم عليه السلام بريئان من أقواله وفتاواه.

الوقف الثامنة والعشرون: قوله ص(20): والصواب أن يقال فيمن تلبس بنصرة الشرك والمشركين أنه كافر بعينه على الحقيقة ما لم يظهر لنا بحقه مانع. أهـ

أقول: قوله ما لم يظهر لنا بحقه مانع فإن كان الإكراه فنعم، أما غير ذلك فهلاً ذكرها إذ أن نصرة الشرك والمشركين كفر بواح لا يعذر فيه إلا المكره، ولقد أنكر على المصنف وقوعه فيما وقع فيه الجهمية وهذا الذي قرره لا يختلف عن قول المصنف إذ أن افتراض موانع سوى الإكراه لمن تلبس بنصرة الشرك والمشركين هو في الحقيقة قول الجهمية بل غلاتهم فيكون كافرًا في الظاهر ولوجود المانع بحقه مسلمٌ في الباطن ويدل على ذلك قوله ص(20): وأنا ظني بالشيخ أنه لا يريد مراد الجهمية في قوله مسلماً في الباطن، وإنما مراده مسلمٌ عند من اطلع على المانع في حقه، كافرٌ عند من لم يطلع وعامله بما أظهره من نصرة الشرك وأهله. أهـ.

01 ما الفرق بين هذا القول وقول (كافر في الظاهر ومسلم في الباطن) ؟ فكيف والحالة هذه يكون مسلماً عند البعض وكافرًا عن البعض الآخر، فمن أظهر ذلك كفر ظاهراً وباطناً، إلا من أكره فليس بكافر لا في الظاهر ولا في الباطن، فهو يقصد موانعاً أخرى بدليل قوله ص(21) موافقاً للمصنف: وأيضاً يدل عليه قوله في الخلاصة ص(625) .. فمن علم من أحدهم مانعاً معتبراً عاملاً كمسلم أهـ، فقوله مانعاً معتبراً يدل بشكل واضح على هذا، فهلاً بين تلك الموانع ووضحها وهل هناك موانع سرية يعلمها البعض دون البعض.

02 وانظر إلى تناقضه بقوله ص(21): وقد قرر ص(643) أن الكفر لا يجوز إظهاره إلا مع الإكراه المعتبر لا لمجرد الخوف أو المصلحة. أهـ، وعلق على ذلك بقوله: وهذا حق . فأقواله المتقدمة بخصوص الموانع السابقة تتعلق بغير الإكراه .

(3) الدرر السنية: 511-10/510

الوقفه التاسعة والعشرون: قوله ص(20): ولو قال المصنف: أن من قام من الممتنعين بحقه مانع لم نطلع عليه أو لم يظهر لنا فنحن معذورون في معاملته معاملة الكفار من قتل وغنم مال ونحوه، ويبعث يوم القيامة على نيته لكان أضبط وأظهر وأقرب إلى ظاهر حديث أم سلمة في الجيش الذي يخسف به، وكذلك قصة أسر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم في بدر. أ.هـ.

أقول:

01 إقراره تسمية جنود الطواغيت بالممتنعين واعتباره لهم كذلك مغالطة عجيبة للواقع، فهل هذه الجيوش ممتنعة عن بعض الشرائع فقط؟ بمعنى أنهم مجتنبون للطاغوت ولكنهم امتنعوا عن أداء بعض الشرائع لتأويل أو غيره من الأسباب غير المكفرة قبل إقامة الحجة؟

02 يظهر أنه لا يفرق بين الممتنع عن أداء بعض الشرائع وبين عبدة الطواغيت بحيث جعل الصنفين صنفاً واحداً، فإن هؤلاء الذين يسميهم ممتنعون هم عبدة طواغيت على غير ملة الإسلام متلبسين بجميع أنواع العبادات لغير الله تعالى، وأما الممتنعون فهم ليسوا محل النزاع، إذ الاتفاق على قتالهم لكن كفرهم محل الخلاف وإن كان كفرٌ فهو كفر طائفة.

03 قوله: ويبعث على نيته لكان أضبط وأقرب إلى حديث أم سلمة في الجيش ... الخ. أ.هـ.

٨- هنا يخالف قاعدته التي يستند عليها في تعامله مع النصوص وهو أنه لم يلتزم بصورة سبب الحديث ويجعلها مناط الحكم الوحيد واحتج بظاهر الحديث فهلاً فعل ذلك بخصوص قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} وقوله تعالى: {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت}، وهذه من مناقضاته واضطراباته الكثيرة.

0- بل بعيد كل البعد إذ أن حديث أم سلمة ليس رواية واحدة وليست الوحيدة التي روتها، روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها: فقلنا يا رسول الله إن الطريق قد تجمع الناس، فقال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله عز وجل على نياتهم.

وروى مسلم عن أم سلمة فقلت: يا رسول الله: فكيف بمن كان كارهاً ... وفي رواية الترمذي عنها: لعل فيهم المكره. وفي رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم ويبعثون على نياتهم. أ.هـ.⁽¹⁾

فمجموع الأحاديث تبين أن الجميع يهلك لكن كل يبعث على نيته وهم: المكره: وهو المعذور عند الله.

المستبصر: أي المستبين للشيء فهو ليس منهم أصلاً جاء ليتبين حقيقة هذا الجيش فهو ليس مظهرٌ لنصرتهم.

(1) جامع الأصول: 278-9/290

ابن السبيل: ولا علاقة له بهم أيضاً ولم يدخل فيهم ولم يظهر نصرتهم. ومن ليس منهم، وأسواقهم .

فأين دلالة ظاهر الحديث الذي احتج به على أقواله المخالفة لظاهر الحديث وصورة سبب الحديث، فشتان بين من ذكرتهم الأحاديث وبين المظهر لنصرة الشرك والمشركين، ولا يعني التواجد بينهم أنه منهم أو مظهرٌ لنصرتهم!!!، فالذي في جيوش الطواغيت هو منهم ومنتسب إليهم ومظهرٌ لطاعتهم ونصرتهم ومتحاكم إلى شريعتهم ويدافع عنها وبحرص على إقامتها من أجل دنيا يصيبها. وأما الاستدلال بقصة أسر العباس رضي الله عنه يوم بدر فأقول:

٨- أما أسر العباس فتأبث بسند صحيح في مسند الإمام أحمد وغيره.

٩- أما خروج العباس مكرهاً فرويت بسند لا يحتج به رواه ابن اسحق قال: وحدثني العباس ابن عبد الله ابن معبد **عن بعض أهله** عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يومئذ.. ومن لقي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقتله فإنه إنما خرج مستكرهاً.⁽²⁾

١٠- ورد في أسباب النزول أن من قتل في بدر مع المشركين كانوا مسلمين وخرجوا مكرهين، كما قال ابن عباس رضي الله عنه⁽³⁾ فلم يأت نص شرعي قرآن أو سنة يدل على أن واحداً منهم سوف يبعث على نيته، بل إن الآية حكمت بكفرهم وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطبهم خطاباً واحداً حين ألقاهم في البئر دون استثناء.⁽⁴⁾

١١- إن إثبات حكم الإكراه للعباس يعفيه من التبعات المتعلقة به كأسير لأن المكره معذور، ونزل عذره في مكة قبل الهجرة كما هو معلوم في سورة النحل. وبما أنه لم يعتبر له هذا العذر وعمل كباقي الأسرى من الكفار فقد ثبت كفره في ذلك الوقت.

١٢- قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً... الآية}⁽¹⁾ يختص بجميع الأسرى ومنهم العباس، فحكمه حكمهم بالإضافة إلى أن كتب السيرة ذكرت أن إسلامه كان قبل الفتح أو يوم الفتح فتاريخ إسلام العباس لم يرد فيه نص صحيح قبل لقائه برسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجراً قبل فتح مكة.

الوقفه الثلاثون: قوله ص(21): ولو أن كلام الشيخ واستدلاله كان على من هداه الله إلى التوحيد وهو في جيش الطاغوت أصلاً فرام استغلال وجوده في نصرة دين الله والنكاية في أعدائه فأرجأ إظهار دينه وتوحيده وبراءته من الشرك

(2) البداية والنهاية: 3/324

(3) روى ذلك البخاري في صحيحه

(4) روى ذلك البخاري في صحيحه

(1) الأنفال: 70

وأهله دون أن يرتكب كفراً ليظهر دينه وبراءته من الطاغوت بأشرف صورته وذلك بجهد أعداء الدين وجلادهم في فرصة أو ظرف يتحينه كما فعل نعيم بن مسعود رضي الله عنه ... إلى قوله وكان ذلك سبباً في رحيل الأحزاب ... أ.هـ.

أقول:

01 إن التوحيد لا يتحقق إلا بتحقيق شرطه وهو اجتناب الطاغوت فمن هُدي إلى التوحيد ما هي الكيفية التي يجتنب بها الطاغوت؟ ومن هو الطاغوت؟ وكيف نوفق بين اجتناب الطاغوت واستغلال الوجود في هذه الجيوش الطاغوتية للنكاية بأعداء الدين؟

02 كيف تتحقق هذه الصورة المشرقة في ظل هذه الجيوش الطاغوتية بالدليل الشرعي دون أن يرتكب كفراً؟

03 لقد جعل من قصة نعيم بن مسعود العمدة في استدلاله بقوله: كما فعل نعيم بن مسعود فيقال له هلاً أثبت العرش ثم نقشت، فهذه القصة رويت في كتب التاريخ بلا سند مع أنه يقول ص(21): وما ذكره - مصنف الجامع - بعد ذلك من أن فيروز ومن معه احتالوا على الأسود وأظهروا متابعتهم لم يذكره مسنداً ولا حقق ولا بين صحته مع أنه هو الدليل الذي يتكفيء عليه في هذا الموضوع الذي هو مزلة عظيمة. أ.هـ. وقوله هذا نقوله له فهو الدليل الذي يتكفيء عليه في هذا الموضوع.

04 إن سبب رحيل الأحزاب بين واضح في كتاب الله تعالى بقوله: {يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنودٌ فأرسلنا عليهم ريحاً و جنوداً لم تروها وكان الله بما تعملون بصيراً} (1)، فالريح والجنود التي لم ترى هي سبب رحيل الأحزاب وليس نعيم بن مسعود رضي الله عنه.

الوقفه الحادية والثلاثون: قوله ص(22): وكذلك ما فعله محمد بن مسلمة في قتله لكعب بن الأشرف ونحوه مما يدل على جواز كتمان الدين والتخفي ومخادعة الكفار بعدم إظهار عداوتهم لأجل قتل رؤوسهم أو النكاية فيهم. أ.هـ.

أقول:

01 ليس فيما ذكره من أدلة يدل على جواز كتمان الدين إلا قصة نعيم بن مسعود وقد علمت عدم صلاحيتها للاحتجاج فيبقى الجواز متوقفاً على دليل آخر.

02 كذلك ليس في قصة قتل كعب بن الأشرف وقتل أبي رافع دليلاً على من رام استغلال وجوده في جيش الطاغوت للنكاية فيهم ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عتيك لم يكونا في جيش الطاغوت أصلاً ولم يلتحقوا به يقصد النكاية كذلك ولم يظهروا نصرة الشرك والمشركين.

فيظهر من هذا غاية الظهور أن قوله: ولو أن كلام الشيخ واستدلاله كان على من هداه الله إلى التوحيد وهو في جيش الطاغوت أصلاً فرام استغلال وجوده ... الخ، كلام مردود وباطل لأنه يتكفيء في هذا على دليل غير معتبر شرعاً وأذكرك بقوله: فإن النقش قبل تثبيت العرش مزلة... قلما يخرج معها النقش سديداً وتزداد الخطورة إذا كان النقش في مسائل الكفر والإيمان. أ.هـ.

(1) الأحزاب: 9

03بالإضافة إلى أنه قرر حكمن لم يُثبت واحداً منهما وبقي متردداً وهما:
- 0 جواز كتمان الدين.

7- التخفي ومخادعة الكفار بعدم إظهار عداوتهم.
فلا ندري أيهما نأخذ، فالاحتمال وارد وعليه فالاستدلال باطل.
04قوله (ونحوه): يشعر بأن هناك أدلة أخرى تؤيد ما ذهب إليه فكان الواجب إيرادها ليكون النقش سديداً.
05إن إظهار عداوة الكفار هي إقامة الدين التي أمرنا الله بها وهي ملة إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى: { إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً }⁽¹⁾.
وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: **ومن كان كفره في موالة المشركين والدخول في طاعتهم، فإظهار الدين التصريح بعداوته وبرائه منه ومن المشركين.أ.هـ.**⁽²⁾

وهذا الأمر أيضاً هو تحقيق الكفر بالطاغوت الذي هو أصل الإسلام . قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه: وصفة الكفر به (الطاغوت):هي أن تعتقد بطلان عبادة غير الله **وتتركها** وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم.أ.هـ.⁽³⁾ . وقال تعالى: { هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون }⁽⁴⁾، فهذا الأمر من أجله أنزلت الكتب وأرسلت الرسل قال تعالى: { وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين }⁽⁵⁾ فكيف يجوز بعد ذلك مخالفة هذا الأصل لأجل قتل كافر مثلاً أو للنكاية بعدو، فأين الدليل الشرعي الذي يصرح بهذا الجواز.

إن عدم إظهار العداوة للمشركين لم يجوزها الشرع إلا لمن كان مستضعفاً في دار الكفر لا يستطيع الهجرة منها لقوله تعالى: { إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً }⁽⁶⁾، لأن الهجرة هي التحقيق العملي لإظهار العداوة من المستضعفين للكفار لقوله تعالى: { ومن يهاجر في سبيل الله يجد مراغماً في الأرض كثيراً وسعة }⁽⁷⁾ . أما غيره فلا يقبل إلا بدليل شرعي.

06التخفي ومخادعة الكفار لا علاقة له بعدم إظهار العداوة للكفار أو كتم الدين؛ إذ أن عدم إظهار العداوة هو لمن يكون بين الكفار وبحسبونه منهم ومعروفاً لديهم وهو في الحقيقة ليس منهم، أما التخفي و مخادعة الكفار فلا تتحقق فيه

(1) الممتحنة: 4

(2) الدرر السنية: 12/418

(3) الرسائل الشخصية.

(4) الصف: 9

(5) الأنعام: 55

(6) النساء: 98

(7) النساء: 100

هذه الأمور، ومنها أنه لا يكون معروفاً لديهم أصلاً وليس متواجداً بينهم . فقصة نعيم بن مسعود لا حجة فيها كما تبين.

فالتخفي يستفاد من قصة قتل أبي رافع وليس فيها عدم إظهار العداوة فقد روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، رهطاً إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله .أ.هـ وفي الرواية الطويلة: بأن عبد الله بن عتيك تظاهر بقضاء حاجته عند باب الحصن فناداه الحارس للدخول ظناً منه أنه منهم، ثم قتله للحارس وإدخال من معه إلى آخر القصة، وكل ما في الحديث أنه خدع الكفار بتخفيه.

وكذلك قصة قتل كعب بن الأشرف كما رواها البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لكعب بن الأشرف فإنه قد أذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة، فقال: يا رسول الله أحب أن أقتله؟ قال: نعم، قال: فأذن لي أن أقول شيئاً، فأتاه محمد بن مسلمة، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وقد عثنا، وإني قد أتيتك أستسلفك... إلى آخر القصة.

- L إن المخادعة التي حصلت من محمد بن مسلمة رضي الله عنه لكعب بن الأشرف هي بعض القول بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إذنه صلى الله عليه وسلم _ وهو دون إذنه صلى الله عليه وسلم حكمه الكفر- فمن يملك هذا الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كعب بن الأشرف كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببه وشتمه وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فالمصلحة المتحققة من ذلك أن يدفع ما يحصل من كعب بن الأشرف بما قاله محمد بن مسلمة تعريضاً برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس تصريحاً وهو قوله: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وقد عثنا وهذا ظاهرٌ جداً .

- C إن قول محمد بن مسلمة: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة... الخ يدل دلالة واضحة على إظهار الدين وليس العكس، وأنه ما زال ملتزماً بالإسلام ولذلك جاء ليقترض مالاً- موهماً كعب بن الأشرف - طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فيه دلالة صريحة على عدم إظهار العداوة للكفار، فكونه ما يزال ملتزماً بالإسلام وقد أظهر ذلك، يعني إلتزامه بما يطلبه منه الإسلام وهو معادة الكفار .

- E إن هاتين الحادثتين بإذن من الرسول صلى الله عليه وسلم وحكمهما ليس عاماً بكل جزئياتها وإنما هي خاصة بهما، وخاصة ما حصل من محمد بن مسلمة رضي الله عنه.⁽¹⁾

فهل يجوز عدم إظهار العداوة للكفار بفعل الكفر ومن باب التخفي أيضاً من أجل مصلحة شرعية؟

خلاصة ما سبق:

(1) علماً بأن له تصنيف اسمه القول النفيس في خديعة إبليس (مصلحة الدعوة)

01 كتمان الدين لم يرد بحقه دليل معتبر صريح صحيح.
02 ليس في قصة قتل كعب بن الأشرف وأبي رافع إلا التخفي ومخادعة الكفار.
03 ليس فيما سبق دليل على إظهار نصره الشرك والمشركين مع وجود مانع أو بدونه من أجل مصلحة شرعية.

04 هناك فرق كبير بين عدم إظهار العداوة وبين إظهار نصره الشرك والمشركين ولذلك يظهر فساد قوله ص(20): وإنما مراده أنه مسلم عند من اطلع على المانع في حقه، كافر عند من لم يطلع، وعامله بما أظهره من نصره الشرك وأهله. أه. كيف يجوز فعل الكفر وهو إظهار نصره الشرك وأهله من أجل مصلحة شرعية؟ وكذلك يظهر فساد قوله ص(21): ولو اقتصر المصنف على مثل هذه الصورة لما خالفناه. أه، فهو يبيح الكفر من أجل المصلحة الشرعية بزعمه من أجل النكاية بالعدو أو على حد زعمه إظهار الدين بصورة مشرقة. فسبحان الله العظيم كيف أصبح التوحيد هذه الأيام؟ .

الوقفه الثانية والثلاثون: قوله ص(22): والصحيح أن ذلك - أي الملك في زمن يوسف عليه السلام قد أسلم - ليس بمستبعد بل ويشهد له ظاهر القرآن وهو قوله تعالى عن الملك: { فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين } أه.
أقول:

01 بل قوله هو المستبعد بنص القرآن و ذلك أنه بعد أن قال الملك ليوسف عليه السلام: { إنك اليوم لدينا مكين أمين }، وانتهاء السبع السنين الأولى والدخول في السبع العجاف وبعد قدوم إخوة يوسف في المرة الثانية قال تعالى: { ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك }، فظاهر القرآن وصريحة يدل دلالة واضحة على أن الملك كان على دين غير دين يوسف عليه السلام، وبهذا يظهر أن قوله مستبعد بل مردود لأنه مخالف لنص القرآن.

02 استشهاده بما رواه الطبري عن مجاهد ليس صحيحاً ولا يعتبر فصلاً في هذه المسألة لأن هذا من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله ومن أعطاه الله عز وجل علم ذلك، فقول مجاهد رحمه الله موقوف عليه ولو أنه مرفوع لكان مرسلًا لا يحتج به، فالغالب أنه نقله عن أهل الكتاب، وهذا الخبر بهذه الصورة لا نصدقه ولا نكذبه، ويبقى الدليل على إسلام الملك في الفترة الواقعة بين حادثة أخذ يوسف عليه السلام لأخيه وموت الملك وهي فترة مجهولة علمها عند الله لم يرد فيها خبر صحيح والقول فيها يعتبر بغير علم.
فكلام مجاهد رحمه الله ليس حجة بالإضافة إلى مخالفته لصريح القرآن، فهو لم يحقق ويبين صحة ما يستند إليه.

03 ثم إن استدلاله على هذا بقوله ص(22-23): فبين الله تعالى في هذه الآية أن الملك لما سمع كلام يوسف عليه السلام أمنه ومكنه وظاهر هذا الرضاء والموافقة والتصديق والتأييد أه.

قلت:- أما التمكين والتأمين فهو صريح القرآن، وأما الرضاء والموافقة والتصديق والتأييد فهي حاصلة لشخص يوسف عليه الصلاة والسلام وليس لدينه-

بمعنى أنه دخل في الإسلام -، فأين الدليل على أن الملك قد آمن بدعوة يوسف عليه السلام؟.

- □ ثم أهكذا يكون تحقيق الإسلام؟ وهل من فعل ذلك أصبح مسلماً؟ فهذا أبو طالب كان راضياً وموافقاً ومصديقاً ومؤيداً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يدخله ذلك في الإسلام لأن الإسلام لا يتحقق إلا بتحقيق شرطه وهو التبرؤ من الشرك والمشركين ومن كل دين غير دين الله عز وجل وهذا ما لم يتحقق في الملك كما نص على ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: { ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك }.

04 إن الحكم على الإنسان بالإسلام يختلف من حيث الدار، ففي دار الإسلام والتي تكون فيها عبادة الطواغيت غير ظاهرة؛ يكون الحكم فيها بناءً على ما يظهر من الإنسان من علامات ظاهرة، أما في دار الكفر والتي تكون فيها عبادة الطواغيت هي الظاهرة والمنتشرة فلا يحكم على الإنسان بالإسلام من خلال إظهاره للشرائع ما لم يترافق مع ذلك اجتناب عبادة الطواغيت، فالحكم على إنسان في الإسلام في هذه الحالة لا بد أن يكون يقينياً. أي لا بد لمن حكم على شخص في الإسلام في دار الكفر أن يعلم منه اجتناب عبادة الطواغيت علماً يقينياً، وهذا ما علمنا إياه ربنا عز وجل، قال تعالى عن قوم شعيب: { قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباءنا أو أن نغفل في أموالنا ما نشاء إنك أنت الحليم الرشيد }⁽¹⁾، فالشعائر لا بد أن تكون دليلاً يقينياً على اجتناب عبادة غير الله وإلا لا اعتبار لها. وقال تعالى: { ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر }⁽²⁾ والشهادة شهادتان: شهادة مقال، وشهادة حال، فإذا كان المشرك لا يجتنب عبادة الطواغيت وقام بالشعائر فلا ينظر إلى الشعائر وهذه الآية متعلقة بالمشركين الذين هم في دار الكفر، فقد يكون المسلم في دار كفر يؤدي فيها الشعائر ولكنهم شاهدين على أنفسهم بالكفر لعدم اجتنابهم للطاغوت فليتنبه إلى ذلك فإن هذا من المزلق التي انزلق فيها غلاة الإرجاء المعاصرين، **فلا بد في دار الكفر من تحديد الطاغوت وحيقته وكيفية الكفر به ثم إنزال الأحكام على الواقع، لأن الكفر له أسباب عديدة وأهمها.**

- H رفض قول كلمة لا إله إلا الله .

- ٨ ثم من قالها لا يكفي الحكم عليه بمجرد القول بل لا بد أن ينظر في أي دار هو وفي أي واقع:

هل الناس عالمون لمعنى لا إله إلا الله؟

هل هم عالمون بمعنى العبادة؟

هل هم عاملون بمقتضى لا إله إلا الله محققين لشروطها؟

(1) هود: 87

(2) التوبة: 17

هل هم عالمون بحقيقة الطواغيت في واقعهم؟

هل هم عالمون بكيفية الكفر بالطواغيت؟

فالردة حصلت قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن ليس عن قول لا إله إلا الله وإنما عن العمل بمقتضاها والعلم بمعناها، وكذلك بعد قتال المرتدين وانتشار الإسلام حصلت الردة في الأمة ليس عن قول لا إله إلا الله وإنما بسبب الجهل بمعناها وعبادة غير الله مع التمسك بقولها بالسنتهم مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: 'لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى يعبد فئام من أمتي الأوثان' رواه مسلم.

قال الخطابي رحمه الله في تعليقه على حديث معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله عنه ما نصه: إنما حكم بأنها مؤمنة بهذا القدر من قولها وهو أنه لما سألها أين الله؟ قالت: في السماء. وهذا القدر لا يكفي في ثبوت الإسلام والإيمان دون الإقرار بالشهادتين والتبرؤ من سائر الأديان لأنه صلى الله عليه وسلم رأى منها أماره الإسلام، وأنها في دار إسلام وبين المسلمين وتحت رق المسلم وهذا القدر يكفي علماً لذلك.

ألا ترى أنا إذا رأينا⁽¹⁾ رجلاً وامرأة مقيمين في بيت وسألناه عنها فقال: هي زوجتي وصدفته على ذلك فإنا نقبل قولهما ولا نكشف عن أمرهما ولا نطلب منهما شرائط العقد، فإذا جاءنا رجل وامرأة أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح فإنا نطالبهما بشروط النكاح من إحضار الولي والشهود وغير ذلك.

وكذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام لم نقتصر منه على قوله إني مسلم حتى يصف الإسلام بكماله وشرائطه. وإذا جاءنا من يجهل حاله في الكفر والإيمان فقال: إني مسلم قبلناه فإذا كان عليه أماره الإسلام - من هياة وإشارة ودار - كان قبول قوله أولى بل يحكم عليه بالإسلام وإن لم يقل شيئاً. أهـ⁽¹⁾.

أنظر إلى قوله: (وإذا جاءنا)، أي: جاء إلى دار الإسلام وإلى المسلمين وليس لمن هو في دار الكفر⁽²⁾.

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم قوله: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله.

قال الخطابي: معلوم أن المراد بهذا هم أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف.

(1) أي نحن المسلمين في دار الإسلام.

(2) جامع الأصول: 231-1/232

(2) وخاصة في هذا الزمان حيث دار الإسلام ليست موجودة أتفشى الكفر وطغى، وأما المعبودات من دون الله فلا حصر لها والناس لا يعرفون معنى لا إله إلا الله وما يتعلق بها - إلا من رحم الله - وقليل ما هم؛ وهذا لا ينكره إلا مطموس البصر والبصيرة والذي ثبت بالاستقراء من خلال أحوال الناس ودعوة استمرت بضع سنوات. حتى من يدعي التوحيد- أكثرهم- لا يعرفون ذلك واطهروا العداء لمن بين لهم حقيقة لا إله إلا الله والمتضمنة حقيقة الطاغوت وكيفية اجتنابه في هذا العصر.

قال ومعنى حسابهم على الله: أي: فيما يسرونه وبخفونه، قال: ففيه من أظهر الإسلام وأبّر الكفر، يقبل إسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك عن أحمد بن حنبل، وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال: اختصاص عصمة المال والنفس لمن قال لا إله إلا الله تعبيراً عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد مشركوا العرب وأهل الأوثان ومن لا يؤحد⁽³⁾ وهم أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقول لا إله إلا الله إذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده.

فلذلك جاء في الحديث الآخر "وأني رسول الله وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة" هذا كلام القاضي، قلت(النووي): ولا بد من الإيمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الأخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه وحتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به⁽¹⁾. انتهى كلام النووي . أهـ⁽²⁾، وأيضاً فالمقصود من لا إله إلا الله البراءة من الشرك-عبادة غير الله- ومشركو العرب يعرفون المراد منها لأنهم أهل اللسان، فإذا قال: أحدهم لا إله إلا الله فقد تبرأ من الشرك وعبادة غير الله فلو قال لا إله إلا الله وهو مصر على عبادة غير الله لم تعصمه هذه لقوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة}، أي شرك، {ويكون الدين كله لله}. وقوله: {فاقتلوا المشركين} إلى قوله: {فإن تابوا} أي: من الشرك، {وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بعثت بين يدي الساعة حتى يعبد الله لا شريك له" وهذا معنى قوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله}، أي: الطاعة والعبادة لله وهذا معنى لا إله إلا الله، نسأل الله أن يجعلها آخر كلامنا وصلى الله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أهـ⁽³⁾

سئل أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وحمد بن ناصر عن المشرك إذا قال لا إله إلا الله حال الحرب؟ فأجابوا: هذا يحتاج إلى تفصيل، فإن كان المشرك لا يتلفظ بها في حال شركه وكفره كحال المشركين الذين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا إذا قال لا إله إلا الله وجب الكف عنه لأنها دليل على إسلامه وإقراره، لأن المشركين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولونها وإذا قالها أحدهم كانت دالة على إسلامه. وهذا معنى الأحاديث التي جاءت في الكف عن من قال لا إله إلا الله، كحديث أبي هريرة

(3) أي: ممن يقولون لا إله إلا الله بألسنتهم كاليهود والنصارى والمنتسبين إلى الإسلام.
(1) إن الأحاديث النبوية التي ذكرت قول لا إله إلا الله منها ما هو مطلق ومنها ما هو مقيد بغيرها، ومنها ما يتعلق بالنصارى واليهود ومنها ما يتعلق بالمنافقين ومنها ما هو عام كقوله عليه الصلاة والسلام: من قال لا إله إلا الله وكفر مما يعبد من دون الله فقد عصم ماله ودمه. الحديث. رواه مسلم فهذا الحديث متعلق بدار الكفر حيث الغالب عليها عبادة الطواغيت دليل قطعي على أنه لا يقبل قول لا إله إلا الله إذا اقترن بها التبرؤ من عبادة غير الله ولا بد من العلم بذلك علماً يقينياً وكل حديث له واقع ينزل عليه.

(2) الدرر السننية: 126-12/125

(3) الدرر السننية: 132-12/130

المتفق عليه:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل" وكذلك حديث أسامة.. فقال: هلا شققت عن قلبي.

قال العلماء: وفي ذلك أنزل الله: {يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا.. الآية}، فدللت الآية على أنه يجب الكف عن المشرك إذا أظهر الإسلام ولو ظن أنه إنما قال ذلك خوفاً من السيف فإن تبين بعد ذلك أنه إنما أظهر الإسلام تعوداً قتل ولهذا قال تعالى: {فتبينوا} والتبين هو التثبت والثبات حتى يتبين حقيقة الأمر.

وأما إذا كان المشرك يتلفظ بلا إله إلا الله في حال كفره⁽¹⁾ وردته ويفعل من الأفعال من يوجب كفره وأخذ ماله فهذا يقتل ويباح دمه وماله كما قال الصديق رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه لما ارتدت العرب بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان منهم طائفة يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويصلون ولكنهم منعوا الزكاة.. فقاتلهم أبو بكر وسائر الصحابة مع كونهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلون . ولهم أيضاً رحمهم الله: وجماع الأمر أنا نقول بلا إله إلا الله قولٌ وعلمٌ وعمل وقد ذكر الله ذلك بالمعنى كما قال تعالى: {وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين وجعلها كلمةً باقيةً في عقبه لعلهم يرجعون}، أي: إليها، والكلمة بلا إله إلا الله، فمن أتى بها علماً وعملاً لم نكفره ولم نقتله والمسألة لها بسط طويل ليس هذا موضعه .أ.هـ.⁽²⁾

ولذلك نبه العلماء على أن الشرك إذا كان منتشرًا لا بد من التحقيق العملي للإله إلا الله ويكون الحكم من خلال التحقيق العملي وليس التحقيق القولي. قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: وأما إذا كان الشرك فاشياً مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم ودعاء الأنبياء والصالحين وإفشاء توابع الشرك، مثل الزنا والربا وأنواع الظلم، ونبذت السنة وراء الظهر وفشت البدع والضلالات، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة ونواب المشركين، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة وصار هذا معلوم في أي بلد كان فلا يشك من له أدنى علم: أن هذه البلاد محكومٌ عليها بأنها بلاد كفر وشرك ولا سيما إذا كانوا معادين لأهل التوحيد وساعين في إزالة دينهم ومعنيين في تخريب بلاد الإسلام، وإذا أردت إقامة الدليل وجدت القرآن كله فيه وقد أجمع عليه العلماء فهو بالضرورة عند كل عالم.

وأما قول القائل: ما ذكرتم من الشرك إنما هو من أفقية⁽³⁾ لا من أهل البلد فيقال:

(1) كما هو الحال في دور الكفر هذه الأيام من حيث طاعة واتباع القوانين والحكم بها والتحاكم إليها والعمل بها والدعوة إليها وليس هناك من منكر-إلا من رحم الله- ومع ذلك يحسبون أنهم مهتدون.

(2) الدرر السنية: 243-9/239

(3) أي: الملاء وعلية القوم وهم الطبقة الحاكمة والمتنفذة في البلاد

أولاً: هذه إما مكابرة أو عدم علم بالواقع، فمن المقرر أن أهل الآفاق تبع لأهل تلك البلاد في دعاء الكعبة والمقام والحطيم كما يسمعه كل سامع ويعرفه كل مؤحد.

ويقال ثانياً: إذا تقرر هذا وصار معلوماً⁽¹⁾ فذلك كافٍ في المسألة ومن الذي فرّق في ذلك، **فيا لله العجب إذا كنتم تخفون توحيدكم في بلادهم ولا تقدرون أن تصرحوا بدينكم وتخافتون بصلاتكم لأنكم علمتم عداوتهم لهذا الدين وبغضهم لمن دان به فكيف يقع لعاقل إشكال.**

أرايتم لو قال رجل منكم لمن يدعو الكعبة أو المقام أو الحطيم أو يدعو الرسول أو الصحابة يا هذا لا تدع غير الله، أو أنت مشرك هل تراهم يسامحونه؟ أم يكيدونه؟ فليعلم المجادل: أنهم ليسوا على توحيد الله فوالله ما عرف التوحيد ولا تحقق بدين الرسول صلى الله عليه وسلم.⁽²⁾ أهـ.⁽³⁾

وقال الشيخ اسحق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله تعالى: أن متأخري الشافعية صرحوا به قال ابن حجر في شرح المنهاج: والظاهر أن بلد الإسلام التي استولوا عليها لها حكم بلد الكفر. أهـ. فسامها دار إسلام نظراً إلى الأصل وأعطى الطاريء حكمه .

والوجه الثاني: أن المجيز علق حكم إباحة الإقامة فيما نقلت عنه بما إذا لم يمنعوك عن واجبات دينك مصرحاً بأنها هي النطق بالشهادتين والصلاة والعبادات البدنية التي يوافقك عليها المشرك في هذا الزمان.⁽⁴⁾

فإذا كان كذلك فالمدعى أوسع من الدليل إذ عدم المنع من العبادات البدنية والدعاء بداعي الفلاح موجود في أكثر أقطار الأرض فالسؤال مطرئ من أصله ولعل السائل جعله بئراً في الطريق وعلى نفسها تجني براقش. أهـ.⁽⁵⁾

قال الشيخ محمد حامد الفقي: حتى إن كثيراً من العلماء في هذه القرون اشتد نكيرهم على من أنكر الشرك الأكبر فصاروا هم والصحابة رضي الله عنه على طرفي نقيض، فالصحابة ينكرون القليل من الشرك، وهؤلاء ينكرون على من أنكر الشرك الأكبر، ويجعلون النهي عن هذا الشرك بدعة وضلالة، وكذلك كانت حال الأمم مع الأنبياء والرسول جميعهم فيما بعثوا به من توحيد الله تعالى وإخلاص العبادة له وحده والنهي عن الشرك به .

وقال أيضاً: كثيراً من أدعياء العلم يجهلون لا إله إلا الله فيحكمون على كل من تلفظ بها بالإسلام ولو كان مجاهراً بالكفر الصراح كعبادة القبور والموتى

(1) كما هو معلوم هذه الأيام من طاعة الناس للقوانين الطاغوتية واتباعهم لها وتحاكمهم إليها ونصرتهم لها بالعمل والدعوة إليها.

(2) وكذلك نقول هذه الأيام: أرايتم لو قال مؤحد لمن يطيع ويتبع هذه القوانين ويحكم بها ويتحاكم إليها والقائمين عليها والعاملين بها والداعين بدعوة الديمقراطية والوطنية.. الخ هذا كفر وأنكم مشركون أتراهم يسامحونه أم يسجنونه؟

(3) الدرر السننية 263-9/260

(4) إذا كان الشرك فاشياً وكانت هناك شعائر مشتركة بين المؤحد والكافر فلا تكون تصيح علامة مميزة للإسلام.

(5) الدرر السننية: 12/398

والأوثان، واستحلال المحرمات المعلوم تحريمها من الدين ضرورة **والحكم** **بغير ما أنزل الله** واتخاذ أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله.أ.هـ.⁽¹⁾
يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: ولا شك أن النتائج الوخيمة الناتجة عن الإعراض عن الكتاب والسنة من جملتها ما عليه المسلمون⁽²⁾ في واقعهم الآن من **تحكيم القوانين الوضعية المنافية لأصل الإسلام.أ.هـ.⁽³⁾**
إعلم رحمك الله: إن أصل الشرك المنتشر في هذا الزمان هو التشريعات والقوانين الوثنية التي وضعها شياطين الإنس والجن أعداء الله الساعون لإزالة دين الله من حيث عبادتها بالمفهوم الشامل **طاعة واتباعاً وحكماً وتحكماً وتحاكماً ونصرةً بالعمل بها والدعوة إليها،** حتى أصبحت هذه الأمور لا منكر لها ولا ناصر لمن يدعو إلى البراءة منها فالقلوب أشربتها ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومع ذلك تراهم يصلون ويحجون... الخ وبطنون أنهم على شيء حتى أن ممن يسمون أنفسهم دعاة التوحيد متلبسون بهذه الفطائع ويحسبون أنهم مهتدون، ويقولون نحكم على الناس بالإسلام لأننا لم نر منهم شركاً ولسنا مطالبين في البحث عن الحقائق وما في القلوب. وإذا سألتهم من هو الطاغوت؟ وما هي العبادة المعبود بها؟ وما هو الشرك في هذه الأيام؟ فستراهم ينظرون إليك نظر المستهزيء الشامت ولا يستطيعون جواباً، فأبي توحيد وأي إسلام وإذا دعوت إلى اجتناب هذا الشرك، صدوا عنك صدوداً، واتهموك بأنك من الخوارج وعندك غلو في الدين فهم لا يعرفون جاهلية عصرهم ونشأوا على ذلك.

الوقفه الثالثة والثلاثون: قوله (ص 23): أقول بالنسبة للانتخابات، فلا بد فيه من التفصيل، وذلك لأن المنتخب -بالكسر- لا يباشر التشريع ولا يقع في المكفرات العديدة التي يقع فيها العضو الذي ينتخبه للبرلمان.أ.هـ.
أقول:

أولاً لقد بين سبحانه وتعالى في مواضع لا حصر لها من كتابه الحكيم أن أهل الكفر والشرك الذين خالفوا ملة التوحيد وعبدوا الطواغيت صنفاً:
الصف الأول: المتبوعون؛ وهم السادة والرؤساء (الملا) قال تعالى: {إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا⁽¹⁾، وهؤلاء هم المستكبرون، قال تعالى: {قال الذين استكبروا للذين استضعفوا نحن صدديناكم عن الهدى⁽²⁾، وقال تعالى: {فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً⁽³⁾.

(1) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، هامش صفحة 128، 426
(2) ولا يتبادر إلى ذهن أحد أنه رحمه الله يحكم على من يحكم أو يتحاكم إلى القوانين الوضعية بالإسلام وإنما هذا ما باب تسميتهم بما كانوا عليه، وقوله: المنافية لأصل الإسلام يدل على أن فاعل ذلك قد نقض أصل إسلامه فهو بهذا كافر.

(3) أضواء البيان: 7/583

(1) البقرة: 166

(2) سبأ: 32

(3) إبراهيم: 21

الصنف الثاني: الأتباع وهم العامة والضعفاء، قال تعالى: {وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة .. الآية} (4)، وقال تعالى: {وبرزوا لله جميعاً فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً} (5). وقال تعالى: {إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً} وهؤلاء هم كما بين بعد ذلك بقوله: {وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلاً}.

ثانياً: إن الله عز وجل يقدم ذكر الضعفاء على المستكبرين حتى لا يظن ظان بأن هذا الضعف وكونهم من العوام عذر لهم وأوضح بيان ما ذكره سبحانه في الآية السابقة من أواخر سورة الأحزاب.

ثالثاً: إن القرآن عندما يتحدث عن الطواغيت والسادة والكبراء (الملا) يتحدث عنهم بصيغة الكفر المسلم به والذي لا يتطلب إثباته إيراد الأدلة لأنه من البديهيات فهم جعلوا أنفسهم أرباباً وآلهة من دون الله سواءً علموا ذلك أم لم يعلموا، سواءً قصدوا ذلك أم لم يقصدوا، سواءً صرحوا بذلك أم لم يصرحوا، إما قولاً أو عملاً وإما بالقول والعمل، إما صريحاً وإما بالمعنى ولذلك فإن الدعوة متوجهة إلى الضعفاء والاتباع وإليك الأدلة على ذلك.

O- قوله تعالى: {ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله} (6) فهذا بحق العامة والضعفاء وهم الأكثر.

X- قوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} والضمير في لهم عائد على العوام والاتباع لأن الذي شرع من دون الله جعل نفسه رباً ومن جعل نفسه رباً فقد كفر وهذا لا يحتاج إلى بسط أدلة .

T- قوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله} فهذا بحق العامة والاتباع المتخذين للأحبار والرهبان أرباباً.

Y- قوله تعالى: {فاتبعوا أمر فرعون، وما أمر فرعون برشيد * يقدم قومه يوم القيامة فأوردتهم النار وبئس الورد المورود} (1).

E- وقال تعالى: {فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين} فهم الضعفاء والاتباع .

II- قوله تعالى: {وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً}.

O- قوله تعالى: {وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمرونا أن نكفر بالله ونجعل له أنداداً}.

(4) البقرة: 167

(5) إبراهيم: 21

(6) البقرة: 165

(1) هود: 97-98

رابعاً: وعلى هذا فالدعوة التي يتبناها دعوة عقيمة مخالفة لدعوة الرسل والأنبياء إذ أن التركيز فيها ومحورها الذي لا يذكر سواه إلا نادراً هو أن المشركين من دون الله (البرلمانيون) والحكام الذين جعلوا أنفسهم آلهة كفار والذي هو أمر مسلّم به معلوم اضطراراً . فماذا عن العامة والأتباع الذين جعلوا هؤلاء آلهة وأرباباً من دون الله بأقوالهم وأفعالهم. قال تعالى : لا تجعل مع الله إلهاً آخر فتقعد مذموماً مخذولاً، وقال تعالى: { فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين * إنا كفيناك المستهزئين * الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر فسوف يعلمون }، وقوله تعالى: { ولا تجعلوا مع الله إلهاً آخر إني لكم منه نذير مبين }، وغيرها من الآيات كثيرة وكلها عامة بحق العوام والملا لا مخصص لها، سواءً كان عامياً أو عجوزاً أو شيخاً كبيراً أو صغيراً أو غيره ما دام صحيح العقل مكلفُ شرعاً.
فدعوة الرسل عليه الصلاة والسلام هي:

01 دعوة من جعلوا أنفسهم آلهة وأرباباً قولاً أو عملاً أو قولاً وعملاً للتخلي عن ادعاء الربوبية والألوهية والخضوع لربوبية الله وحده فمن استجاب فهو المؤمن .
02 دعوة العامة والأتباع والعجائز والضعفاء إلى الكفر بهؤلاء الطواغيت والتبرؤ منهم ومن استجاب فهو المؤمن .
ومن لم يستجب من الأثنين فهو كافر بدليل قوله تعالى: { ثم بعثنا من بعدهم موسى بآياتنا إلى فرعون

وملئه فظلموا بها فانظر كيف كان عاقبة المفسدين }⁽¹⁾، وقال تعالى: { وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوءٍ في تسع آيات إلى فرعون وقومه }⁽²⁾، وقال تعالى: { لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه، فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره }⁽³⁾ وغيرها من الآيات كثيرة التي تبين هذا الأمر وتوضحه .
فكفر السادة والرؤساء من باب الاستكبار وجعلهم أنفسهم أرباباً من دون الله، وكفر العوام والأتباع من باب الضعف والاتباع .
وكفر الحاكم بغير شرع الله من باب الحكم، وكفر المتحاكم إلى غير شرع الله من باب التحاكم، فهناك حاكمٌ ومحكوم .
وكفر الأمر من باب السلطان، وكفر المأمور من باب الطاعة .
فلا تشابه بين أسباب الكفر وكل بحسبه لأن الناس سادة ومسودين، والملاحظ من دعوته أنها تتجاهل العوام وكانهم معذورون ومكرهون إكراهاً لا دخل لهم بالواقع ولا أثر لهم فيه وهذا ما صرح به فيما بعد.
خامساً: تعليقه للتفصيل بأن المنتخب لا يباشر التشريع، لا يغير من الأحكام شيئاً إذ أنه من البديهي أن العملية الانتخابية تتكون من عنصرين ؛ ناخب ومنتخب ولا تتم العملية الانتخابية إلا بهما، فلا انتخابات بدون منتخبين، ولا انتخابات بدون

(1) الأعراف: 103

(2) النمل: 12

(3) الأعراف: 59

منتخبين . وكذلك نقول له: بأن المرشح لا يمارس العملية التشريعية فهما يستويان في هذا الأمر ولهما نفس الحكم، فما الفارق بينهما وكلٌ يحكم عليه من خلال عمله، هذا كناخب وهذا كمرشح، فلا علاقة لهما في العملية التشريعية داخل البرلمان أثناء الانتخابات. فإن قال بأن المنتخب لا يقصد أن ينتخب رباً مشرعاً، فنقول له: والمرشح لا يقصد أن يرشح نفسه رباً مشرعاً .

فالعلمية الانتخابية لها بداية ونهاية لا علاقة لها بمباشرة التشريع وليس من الفقه في شيء أن نخلط العملية الانتخابية بالعملية التشريعية، وهذا ما حصل لديه عندما علق التفصيل بأن المنتخب لا يباشر التشريع، فهل المرشح أيضاً لا بد من التفصيل بحقه كونه لا يباشر التشريع وما حكم المرشح أثناء العملية الانتخابية سواءً نجح في الانتخابات أم لم ينجح؟

الوقفه الرابعة والثلاثون: قوله (ص 23): أما قصد الانتخاب هكذا دون تفصيل كما ذكره المصنف فإنه **غير دقيق** بسبب التباس حال هذه البرلمانات على الناس.أ.هـ.

أقول:

01 إذا كان الانتخاب كفراً وهو كما قرره ص(24) بقوله: فظاهر هؤلاء -أي المنتخبين- ارتكبوا عملاً مكفراً (الانتخاب).أ.هـ، أو ليس من قصد الكفر قد كفر بإجماع الأمة على حسب عقيدة أهل السنة والجماعة، فهؤلاء المنتخبين لو علموا حقيقة الإسلام وحقيقة واقعهم أتراهم ينتخبون؟

02 هل الالتباس الحاصل من خلال التلبس مانعاً من موانع الكفر؟ فالذي لا شك فيه بنص كتاب الله عز وجل أن التلبس ليس بمانع من الحكم على فاعل الكفر بالكفر لقوله تعالى: {وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم **وليلبسوا عليهم دينهم** ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون} (1)، وتنبه أن الحديث عن الملبس عليهم وليس الملبسين، وأين جريمة قتل الأولاد من جريمة اتخاذ الأرباب؟ فإذا كان التلبس الحاصل لقتل الأولاد ما عذر الله به العوام فكيف نعذر نحن - ومن نحن - من حصل لديه التلبس في اتخاذ الأرباب.

فإن قيل بأن الأمر مختلف لأن قتل الأولاد فعلوه عن استحلال؛ قلنا لا فرق فهم قد كفروا لأنهم استحلوا، والاستحلال كفر فهم قد فعلوا فعلاً مكفراً، ومن اتخذ رباً من دون الله فقد فعل فعلاً مكفراً، فالأمران سواء. قال تعالى: {وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون} (2) وقال تعالى: {إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون} (3).

03 إن البرلمان والعملية الانتخابية على الطريقة الديمقراطية- الكفرية- ليس أمراً حادثاً بين يوم وليلة، بل يمتد إلى عشرات السنين، فالانتخابات حصلت منذ مائة عام تقريباً، بالإضافة إلى أن أجهزة الإعلام المختلفة تصدح وتصرخ ليلاً

(1) الأنعام: 137

(2) الزخرف: 37

(3) الأعراف: 30

ونهاراً بأعلى صوتها داعيةً إلى انتخاب مجلس تشريعي يمثل الشعب ليشرع للأمة، ناهيك عن الدعايات الانتخابية والحديث عن الانتخابات في كل مجلس مما يعلمه الصغير قبل الكبير إضافة إلى أن العملية الانتخابية ليست عفوية وإنما منظمة قانونياً من خلال الدستور والقانون بجميع مراحلها، ف قوله ص(23): وعدم معرفة كثير من العامة والعجائز ... فإن منهم من لا يعرفون حقيقة الانتخاب ومعناه ولا حقيقة هذه البرلمانات ووظيفتها ووظيفة نوابها وما يمارسونه منها. أه قول غير واقعي مع معطيات الحال التي تدل على غير ذلك ولا يصدر هذا القول من عاقل عالم بواقعه.
فالقضية مدار البحث هي:

7- اتخاذ أرباب في دار الكفر متابعةً للكفار حسب شريعتهم وقانونهم جهلاً أو عن غير جهل.

L- انتخاب ملاً للطاغوت يعبدونه ويتخذهم مطيةً لتعبيد الناس باختيار الناس أنفسهم .

104 القول بأن منهم من يظنهم ويتعامل معهم وينتخبهم على أساس أنهم نواب خدمات يقدمونها لمناطقهم وعشائرتهم ... الخ أو أنهم يريدون الإسلام، قولٌ يكذبه الواقع، فإن كثيراً من المرشحين أيضاً إن لم يكن غالبهم يرشحون أنفسهم على داعين العامة لانتخابهم على هذا الأساس فما ينطبق على المنتخب ينطبق على المرشح.

05 في مسائل الكفر لا علاقة للمقاصد القلبية في ارتكاب الأعمال المكفرة الظاهرة، ولا تعامل الناس بناءً على مقاصدهم (الاعتقادات القلبية) وإنما بناءً على حقيقة فعلهم، ولو فعلنا ذلك لسقطت أحكام الشريعة، بالإضافة إلى أنه لا يشترط معرفة الفاعل للكفر أن فعله مكفر كما سبق وقرر ذلك (ص 7) في اعتراضه على مصنف الجامع لاشتراطه هذا الشرط.

06 إن البرلمان هو جزء من هذه الأنظمة الطاغوتية وأحد أركانها الثلاثة، بل أساسها لأنه بناءً على تشريعاته يتم القضاء والتنفيذ للسلطتين القضائية والتنفيذية، فمن ينتخبهم ألا يعلم أنه ينتخب عضواً يعمل في نظام طاغوتي من خلال تشريعاته وقوانينه، أم أن الناس لا تعرف - العوام والعجائز - حقيقة هذه الأنظمة، وأنهم معذورون بذلك، فمن المعلوم عند من له مسكة عقل وخالط العوام والعجائز وخبرهم يعلم أن أكثرهم لا يكفر بل ولا يعتقد كفر هذه الأنظمة بل ويصرحون بذلك فهل بعد هذه المصيبة مصيبة. ثم أليس الانتخاب علامة رضى عن هذه الأنظمة والدخول في طاعتها وطاعة قوانينها وطواغيتها ومظاهرة لهم على الكفر؟ وهل ينطبق عليهم حكمه على من أظهر نصرة الشرك والمشركين أنه كافر إلا من علم منه مانع معتبر(الإكراه)؟ وهل هؤلاء علم منهم مانع الإكراه، بمعنى أنه ينتخبون مكرهين؟!!!.

07إن العملية الانتخابية بشقيها الانتخابي والترشيحي منظمة قانونياً ولا تتم أي خطوة فيها إلا من خلال القانون الطاغوتي.
فالنائب يمارس العملية التشريعية وأعماله في البرلمان وفق الدستور والقانون.

والمرشح يمارس حقه من خلال الدستور والقانون.
والمنتخب أيضاً يمارس حقه الانتخابي وفق الدستور والقانون.
الوقفه الخامسة والثلاثون: قوله ص(23): ولا يقع المنتخب في المكفرات العديدة التي يقع فيها العضو الذي ينتخبه للبرلمان من قسم على احترام الدستور والولاء لأربابه أو تحاكم إلى القوانين وتشريع ما لم يأذن به الله وفق القوانين الوضعية وغير ذلك.أ.هـ.
أقول:

01إن الذي أوصل العضو إلى مكانه الذي يفعل فيه كل هذه المكفرات هو المنتخب، فالأصل في النائب هو المنتخب، واختيار الناخبين لهم، فكيف يحكم على النائب بالكفر ولا يحكم على من كان سبب كفره بالكفر اختياراً وقصدًا.
02من قوله هذا يظهر غاية الظهور أن مذهبه فيمن يرشح نفسه للبرلمان لا يكفر إلا بعد ممارسته للأعمال المكفرة التي ذكرها، أما الحكم عليه كمرشح فلم يتطرق إليه، وكان هذا الأمر من المعفو عنه ولا حكم له وأنه من باب المباح.!!
الوقفه السادسة والثلاثون: قوله ص(23): وإنما يكفر بانتخابه وتوكيله نيابةً عنه للقيام بهذه الأعمال الكفرية.أ.هـ.
أقول:

01قوله " إنما " يعني أنه يحصر كفر الناخب لقصده التوكيل -وهو الأمر القلبي- لمن يقوم عنه بالأعمال الكفرية، وأما من لا يقصد ذلك فلا يكفر ولو قام بالانتخاب وهذا ما صرح به بعد ذلك بقوله: وعلى هذا من **انتخبهم لأجل ذلك** فقد كفر لأنه أنابهم ووكلمهم عن نفسه في ممارسة الكفر.أ.هـ.
فيا عجباً هل هناك منتخب ينتخب مرشحاً لأجل أن يقسم عنه في البرلمان وأن يمارس التشريع نيابةً عنه وكذلك الأعمال الأخرى المكفرة؟!!!
إن من ينتخب لا ينتخبهم على هذا الأساس بل يندر أن تجد من يفعل ذلك، ولو سألت أي ناخب هل انتخب المرشح من أجل القسم والتشريع لأنكر عليك، إذ سبب انتخابهم القرابة والمصالح ... الخ.

02بناءً على قوله هذا فإن الناخب لا يحكم عليه إلا إذا عرفنا قصده القلبي وبما أنه لم يظهر لنا هذا القصد فلا يحق لنا أن نسأله لأننا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس، هذا معنى قوله، فماذا يقول فيه؟ وكيف المخرج؟ وعلى هذا فإن المعنى الحقيقي لقوله ؛ أن الانتخاب ليس بكفر.وعلى هذا يصبح عنده قصدان للحكم على الناخب:
- قصد الانتخاب .

- ٢٢ - قصد الإنابة للقيام بأعمال الكفر.

فكفر الناخب يتحقق بالقصد الثاني لقوله: أما ما عذرنا به العوام هنا عدم قصدهم واختيارهم للعمل المكفر. أه، أي أن الانتخاب المجرد عمل غير مكفر، مع أنه حكم على الانتخاب المجرد ص(24) بقوله: فظاهر هؤلاء أنهم ارتكبوا عملاً مكفراً. وبذلك يظهر المعنى الحقيقي للفظ (نفسه) والذي ذكره بقوله: ما قصدوا العمل المكفر نفسه. أي العمل المتعلق بالاعتقاد القلبي؛ وبناءً عليه فإن دينه هو الحكم على الناخبين من خلال المقاصد القلبية، وهذا مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة أن الحكم على الظاهر لا اعتبار للباطن- المقصد القلبي- ما دام الفاعل قد قصد أو فعل الفعل المكفر والمتعلق باتخاذ آلهة وأرباب مع الله. فيما أنهم ارتكبوا عملاً ظاهراً مكفراً فقد كفروا، لأن عملهم انتخاب أرباب من دون الله ليشرعوا حسب شريعة الطاغوت لا يخضع للأعداء إلا الإكراه ولو لم يعلموا أن عملهم هو اتخاذ أرباب من دون الله وليس كما يعتذر عنهم، كما أنه مناقض لقوله تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب} فهؤلاء لم يقصدوا العمل المكفر نفسه حسب قوله وعليه فهم معذورون في عقيدته، والله تعالى يقول: لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} وأين جريمتهم من جريمة الناخبين - جريمة القول على القراء بأنهم أكبرنا بطونا وأجبنا عند اللقاء من جريمة اتخاذ الأرباب - .

مع أننا لو طبقنا قاعدته على من كفرهم الله تعالى لا يكفرون لأن كلامهم محتمل ويدخل في باب التأويل فماذا تقولون يا أهل التوحيد. 03 وبعد ذلك جاء بشرط وقيد آخر وهو المعرفة لتكفير الناخب بقوله ص(24): فمن اختار وأتاب عن نفسه نائباً وهو يعرف أن هذه هي حقيقة وظيفته فهو كافر. أه.

فأصبح لديه قيذان للحكم على الناخب هما:
الأول: قصد الإنابة للقيام بالأعمال الكفرية.
الثاني: معرفة حقيقة وظيفة النائب.

فأصبح الحكم الحقيقي حسب عقيدته على الناخب هو: **من انتخب مختاراً قاصداً الإنابة عنه للقيام بالأعمال الكفرية عالماً بحقيقة النائب ووظيفته فهو كافر.** مع أن قوله فمن اختار يشعر أن الناخبين الأصل فيهم الإكراه بقوة السلاح، إما الانتخاب وإما العقاب.

قلت: هذان القيذان لا يتحققان بناخب إطلاقاً لأن وجود مجرد قصد آخر سوى الإنابة للقيام بالأعمال الكفرية التي لا يقصدها أحد إلا نادراً لا يثبت عليه الحكم ومن قوله هذا يتضح غاية الوضوح أن الانتخاب المجرد لا اعتبار له في الحكم على الناخب مع أنه لم يبين لنا المقصود من المعرفة التي اشترطها، هل هي أن يعلم أنه مشرع من دون الله؟ أو أنه رب من دون الله؟ بالإضافة إلى أنه يعلم أنه مشرع ولكن بما يوافق الإسلام، فإن كان يقصد الاقتناع والفهم بأن النائب أو المرشح الذي سيصبح نائباً هو إله من دون الله. فمن فهم هذا الفهم وعرف هذه

المعرفة هل تتوقع منه أن ينتخب، بل إن المرشح نفسه لو عرف هذه المعرفة واقتنع بها أتراه يرشح نفسه ولو ملأت له الأرض ذهباً؟ فكيف نوفق بين هذه التناقضات والاضطرابات في أقواله وفتاواه؟ ثم يأتي بعذرين آخرين بقوله ص(24): أما ما عذرنا به العوام هنا هو عدم قصدهم واختيارهم للعمل المكفر.أ.هـ.

فنتيجة أقواله: أن الناخب غير منتخب فإذا انتفى قصد الاختيار وقصد الإنابة وقصد العمل المكفر بالإضافة إلى عدم المعرفة لحقيقة النائب والبرلمان فمن هو المقصود بأقواله؟

أليست هذه من المضحكات فهو لا يدري ماذا يقول وما أقواله إلا اختلاق الأعداء لمن يتخذ أرباباً من دون الله.

04 ثم يأتي بعذر جديد لهؤلاء العوام بقوله ص(24): وهذا هو الخطأ أو انتفاء القصد الذي ذكره الله تعالى في قوله: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً} (1)أ.هـ.

□- استدلاله هذا يدل دلالة واضحة على أن أحكامه بناءً على المقاصد القلبية المتعمدة .

⊞- إن هذه الآية عامة فيما هو دون الكفر ولا يدخل فيه اتخاذ الأرباب من دون الله .

٨- إن انتفاء القصد هو أحد أنواع الخطأ والمتعلق بارتكاب محذور في الشريعة لم تحصل إرادة لفعله أصلاً ويكون مترتباً على فعل مشروع في الشريعة وهذا لا يعرف إلا بالقرائن كفعل منهي عنه قبل ورود الخبر أو فعل منهي عنه بعد ورود الخبر ولكن جهله فاعله. أو قصد فعل مشروع ويتفق خلافه فهذا هو عدم القصد فهو مصيب من وجه ومخطيء من وجه.

○- الجناح المنتفي في الآية مخصوص لما هو حق لله أما ما يتعلق بحق الآخرين فلا تسقط المؤاخذه به؛ كقتل الخطأ وغيره .

⋈- قوله تعالى: {ما تعمدت قلوبكم}، ليس متعلق بالاعتقاد القلبي من حيث الرضا وإنما بالإرادة المتعلقة بفعل شيء ولو رافقه عدم اعتقاد أو كره . ومعلوم أن انتفاء القصد في الكفر هو انتفاء الإكراه، فمن فعله دون إكراه ولو كان يكرهه أو لا يعتقدده أو جهله فقد تعمد قلبه ذلك الفعل وهو مؤاخذ به والعبرة بقصد الفعل وليس بقصد القلب .

⋉- ما هي القرينة على انتفاء قصد الانتخاب واختيار نائب للبرلمان؟

⇨- هل الانتخاب ومشاركة الكفار وموافقهم والرضا بأعمالهم في دارهم – دار الكفر – عملٌ مشروع بحيث ما يترتب عليه يكون غير مقصود وهو من الخطأ، وكذلك فإنه ليس كل عملٍ مشروع يجوز فعله، فإذا ترتب عليه مفسدة أعظم

(1) الأحزاب:5

من المصلحة المتحققة بفعله يصبح محذوراً . فما هو الدليل الشرعي الذي استند إليه هؤلاء في انتخابهم؟

E- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولا يجوز تكفير المسلم بذنوبه أو خطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة.أ.هـ⁽¹⁾، فهل اتخاذ الأرباب في دار الكفر من الكفار مما تنازع فيه أهل القبلة؟ ويقول أيضاً: وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى أهل السنة والجماعة ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون كان من نوع الخطأ والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطاهم في مثل ذلك.أ.هـ⁽²⁾.

هل هؤلاء متحقق إسلامهم؟ ولو قلت لأحدهم - عامي أو عجوز - بأن هذا النائب الذي تنتخيه سيكون طاغوتاً عابداً للطاغوت مشرعاً من دون الله وأنت بانتخابه تتخذه رباً من دون الله أتراه يقبل منك ذلك أو يعاديك عليه؟ والواقع والمشاهدات أكبر برهان.

الخلاصة: إن الخطأ (انتفاء القصد) هو أن يخطيء الصواب مع إرادته له، فالصواب هو المقصود ويكون معلوماً للقاصد ولكنه يخطئه . فهل انتخاب عضو مشروع في نظام طاغوتي عمل صحيح!!!.

وحاصل قوله معناه: أنه لا جناح عليكم فيما أخطأتم به من اتخاذ الأرباب من دون الله في دار الكفر وهو قابل للمغفرة. فإين التوحيد وعقيدة المسلمين التي اتفق عليها أهل الإسلام؟.

الوقفه السادسة والثلاثون: قوله ص(24): فظاهر هؤلاء أنهم ارتكبوا عملاً مكفراً ولكنهم لا يُكفرون إلا بعد إقامة الحجة بتعريفهم بحقيقة هذه البرلمانات وحقيقة نوابها.أ.هـ.

أقول: لقد سبق بيان الاضطراب الحاصل في أقواله وحكمه على الناخب وهنا يقرر بان مذهبه في الانتخاب أنه كفرٌ يحتاج إلى إقامة حجة . فانتخاب الأرباب في دار الكفر حسب شريعة المشركين عنده كفر عموم لا تعيين فهي عنده كالمسائل الخفية وأن مرتكبها مسلم حتى تقوم عليه الحجة .مع أنه من المقرر عند أهل السنة والجماعة أن المسائل المكفرة والتي تحتاج إلى إقامة حجة لا يعامل مرتكبها كمن أشرك بعبادة الله تعالى وهي ليست مناقضة لأصل التوحيد.

فهل انتخاب الأرباب ليس من الأمور المناقضة لأصل التوحيد وهذا الأمر- أن المنتخب قد جعل من انتخبه رباً- هو ما وافق عليه مصنف الجامع بإقراره قوله في ص(23-24): لأن انتخابهم هذا هو حقيقةً اتخاذ أرباب من دون الله كما أنه في مضمونه إقرار بوظيفة البرلمانات التشريعية المطلقة وهذا كله من الكفر الصراح.أ.هـ، وهو القائل ص(5): لو قال - المصنف للجامع -: فنواب البرلمانات قد جعلوا من أنفسهم أو جعلهم من انتخابهم أو جعلتهم الدساتير الوضعية

(1) الفتاوى: 3/176

(2) الفتاوى: 3/271

أرباباً ينازعون الله حق التشريع لكان أسلم وأضبط وأبرأ.أ.هـ، فهو يقر سابقاً بأن المنتخب يتخذ رباً من دون الله ثم بعد ذلك يأتي وينقض هذا القول .فالله المستعان.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: وأما الأمور التي هي مناقضة لأصل التوحيد والإيمان والرسالة فقد صرح رحمه الله - ابن تيمية - في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة **ولم يعذرهم بالجهل مع أنا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها، فلو علموا أنها كفرٌ تخرج من الإسلام لم يفعلوها.أ.هـ⁽¹⁾.**

قارن قول شيوخ الإسلام هذا بقوله ص(24): فمن اختار وانتخب وأناب عن نفسه نائباً وهو يعرف أن هذه هي حقيقة وظيفته فهو كافر.أ.هـ فالشرط الذي يشترطه نفاه أئمة الإسلام وشيوخه رحمهم الله فأين عقيدة أهل السنة والجماعة!!

ويقول أيضاً الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: ... وإنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحت لكم مراراً ؟ فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل العطف والصرف. **وأما أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة.أ.هـ⁽¹⁾.**

وقال أيضاً: فقد بين أنه لا عذر لأحد في الجهل بهذه الأمور ونحوها بعد بعثته صلى الله عليه وسلم وبلوغ حجج الله وبياناته وإن لم يفهمها من بلغته فحجج الله قائمة على عبادته.أ.هـ⁽²⁾.

وقال أيضاً: وقد ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في غير موضع: أن نفي التكفير للمكفرات قولها وفعلها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعله، وأن النفي يراد نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة عليه، **وإن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأئمة.أ.هـ⁽³⁾.**

فهل اتخاذ الأرباب في دار الكفر مما يخفى دليله؟
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولا ريب أنه قد انضم إليهم _ القرامطة- من الشيعة والرافضة **من لا يكون عالماً بحقيقة حالهم ولا موافقاً لهم على ذلك، فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين الموالى لهم الناصر لهم بمنزلة أتباع الاتحادية الذين يوالونهم ويعظمونهم وينصرونهم ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود وأن الخالق هو المخلوق، فمن كان مسلماً في الباطن**

(1) الدرر السننية: 10/368

(1) الدرر السننية: 95-10/93

(2) الدرر السننية: 360-10/354

(3) الدرر السننية: 438-10/436

وهو جاهلٌ معظمٌ قول ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم أهـ⁽⁴⁾.

وقال أيضاً: فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين وأهل الكتاب ببعض أنواع الموالاتة ونحوها مثل إتيانه أهل الباطل **واتباعهم في شيء من مقالهم وفعالهم** كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك . وذلك مثل اتباعهم في آرائهم وأعمالهم كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم من الفلاسفة ونحوهم المخالفة للكتاب والسنة ونحو أقوال اليهود والنصارى وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة .

ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل من الكلدانيين وغيرهم من المشركين ... ثم ذكر باقي الطوائف ... ثم قال: ولا ريب أن هذه الطوائف **وإن كان كفرها ظاهراً** فإن كثيراً من الداخلين في الإسلام حتى من المشهورين في العلم والعبادة والإمارة قد دخل في الكثير من كفرهم وعظمتهم ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك **وهؤلاء كثروا في المستأخرين ولبسوا الحق الذي جاءت به الرسل بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم. أهـ⁽¹⁾.**

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله: **فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً معذور، مخالف للكتاب والسنة والإجماع مع أنه لا بد أن ينقض أصله. أهـ⁽²⁾.**

قلت: فماذا يقول وتقولون بعد ذلك بما ورد من أقوال الأئمة المعبرين بشيوخ الإسلام؟ وهو عندهم مخالف للكتاب السنة والإجماع في أصل التوحيد؟

الوقفة السادسة والثلاثون: قوله ص(24): إننا لم نعذر هؤلاء في جهلهم، إن اختيار المشرعين وطاعتهم في التشريع كفر، ولا بما يشفق به البعض من أنه لا يكفر إلا من قصد الكفر والخروج من الملة. بل لأنهم ما قصدوا العمل المكفر نفسه بل قصدوا شيئاً آخر... أهـ.

أقول:

01هذه مغالطة قد بينا فيما سبق وتقدم ما يدل على اضطرابه ومناقضته لنفسه ولأقوال شيوخ الإسلام وما يقوم به ما هو إلا تلاعب بدين الله عز وجل وإباحة للكفر البواح والاحتجاج والاعتذار عن العوام الذين قال فيهم ابن القيم فيما نقله عنه ص(5) بقوله: وانظر ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله في طريق الهجرتين وباب السعادتين في الطبقة السابعة عشر من مراتب المكلفين وطبقاتهم وهي كما قال: طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على أسوة بهم ... إلى قوله وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً إلى آخر كلامه. أهـ، فجاء وخالف بأقواله ما هو مخالفٌ للأمة .

(4) الفتاوى الكبرى: 4/240

(1) الفتاوى: 28/114

(2) الدرر السنية: 73-22/72

02 فأقواله ما هي إلا تناقضات ومغالطات وافتراءات على دين الله عز وجل ويصفه بأنه هو التوحيد ملة إبراهيم، فهو يقول قولاً ثم ينقضه، ويقرر أصلاً ويهدمه، ويحكم حكماً ويخالفه.

03 فهؤلاء الذين يعذرهم بجهلهم أن النائب مشرع فهل نعذرهم أيضاً:

- II بجهلهم أن هذه دار كفر محكومة بأحكام الكفر.

- O أم بجهلهم أن الحكام ومن تابعهم ووالاهم بأي نوع من الموالاتة كفار طواغيت على غير ملة الإسلام وأنهم على شريعة الشيطان .

- 7 أم بجهلهم أن تحقيق الإسلام لا يكون إلا بالعلم بلا إله إلا الله وما تنفي وما تثبت.

- L أم بجهلهم أن تحقيق الإسلام لا يكون إلا بالبراءة من المشركين وشركهم.

- C أم بجهلهم أن موافقة ومظاهرة المشركين على شريعتهم باتباع قوانينهم كفر أكبر .

- E أم بجهلهم أن طاعة الكفار فيما يأمر به من العمل وفق القوانين الوضعية شرك أكبر.

- O أم بجهلهم أن الداخل إلى البرلمان قد أصبح من الملاء أعوان الطواغيت .

- H أم بجهلهم أن الداخل إلى البرلمان قد أصبح ركناً من أركان النظام الطاغوتي.

- 8 أم بجهلهم أن النائب سيكون عبداً للطاغوت معظماً له ومحبباً ومتابعاً .

- O أم بجهلهم أن هذه البرلمانات برلمانات طاغوتية لأنظمة كافرة لا علاقة للإسلام بها.

- X أم بجهلهم أن انتخابهم لا يتم إلا وفق قوانين الطاغوت وشريعته.

04 ما هو العمل المكفر نفسه الذي لم يقصدوه؟!!!!!!

05 ما هو الشيء الآخر الذي قصدوه؟!!!!!!

بهذا يظهر مدى التخبط الذي وقع فيه وعدم استناد أقواله الى أدلة معتبرة ومخالفته لأصول أهل السنة والجماعة.

الإفاقة من أجوبة سؤالات سواقه

نقد للرسالة المسماة: (حسن الرفاقه في أجوبة سؤالات سواقه) يتبين فيه مخالفة الكاتب لمسائل خطيرة من عقيدة أهل السنة والجماعة .

المسألة الثانية: قوله (ص 9)⁽¹⁾: في احتجاج بعض المتسرعين بقوله تعالى: {اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، على تكفير من يعمل في الحكومات الكافرة حتى عامل التنظيفات وزعمهم أنهم يستندون في ذلك إلى كلامنا في المصايح المنيرة في الرد على أسئلة أهل الجزيرة.أ.هـ.

أقول: أولاً

01 كيف توفق بين هذا التناقض في قوله: احتجاج بعض المتسرعين بقوله تعالى: {اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} وقوله وزعمهم أنهم يستندون في ذلك إلى كلامنا... الخ؟ فهم يحتجون بقوله تعالى وليس بكلامه.
02 حكمه على هذه الحكومات بأنها كافرة، ما تفصيله بأعيانه؟ فهو ولا شك لا يقصد بذلك المباني والأثاث، لأن التكفير حكم يتعلق بأشخاص مكلفين فهلاً عرّف ووضح لنا ماذا يقصد بالحكومات الكافرة فهذا إطلاق بحاجة إلى تفصيل حتى يكون الكلام واضحاً ومبنيّاً على أسس شرعية وإعطاء كل مسألة الوصف الشرعي لنتمكن من إنزال الأحكام الشرعية على حقائقها.
03 هل كون العامل في الحكومة عامل تنظيفات أو غيره من المهن الحقيرة مانعاً من موانع التكفير؟

04 وهل أصبح كلامه مستنداً شرعياً يرجع إليه في الأحكام؟ فلا كلامه ولا كلام غيره إذا لم يكن مستنداً إلى الشرع دليلاً شرعياً فضلاً عن أن يستأنس به.
ثانياً: قوله ص(9): أقول كلامنا في الأجوبة المذكورة واضحٌ وبين ومفصل في شأن العمل عند الكفار وقد ذكرنا أننا لا نحكم على جميع الأعمال بالكفر أو بالحرمة بل لا بد من التفصيل بحسب طبيعة العمل وحقيقته واحتجنا بما رواه البخاري في كتاب الإجارة باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في دار الحرب؟.أ.هـ.

أقول:

01 قبل الخوض في هذه المسألة لا بد من ذكر الروايات المتعلقة بما احتج به لأن الرواية التي أوردها لم ينفرد البخاري رحمه الله بها فقد رواها مسلم والترمذي والإمام أحمد، فتعدد الروايات يزيل الإبهام ويقلل من الاحتمالات المتعلقة بالأحكام المستنبطة إن لم تزلها، ويكون الاستدلال أحكم وأثبت.
02 عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: كنت قيناً في الجاهلية، وكان لي على العاص بن وائل السهمي دين، فأتيته أتقاضاه.

وفي رواية قال: فعملت للعاص بن وائل سيفاً، فجئته أتقاضاه، فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: والله لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث، قال: وإنني ميت ثم مبعوث؟، قلت: بلى، قال: دعني حتى أموت وأبعث فسأوتني مالاً وولداً فأقضيك، فنزلت: {أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً * أطلع الغيب

(1) أرقام الصفحات حسب النسخة الصادرة عن مركز النور للإعلام الإسلامي - الدنمارك

أم اتخذ عند الرحمن عهداً * كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا * ونرثه ما يقول ويأتينا فرداً}، أخرجه البخاري ومسلم.
وأخرجه الترمذي قال: جئت العاص بن وائل السهمي أتقاضاه حقاً لي عنده، فقال لا أقضيك حتى تكفر بمحمد .. الحديث أه⁽¹⁾
وفي رواية الأمام أحمد رحمه الله قال: كنت قيناً وكان لي دينٌ على العاص بن وائل .. الحديث.
من هذه الروايات يظهر ما يلي:

- ٢- خباب بن الأرت رضي الله عنه تميمي النسب، سبي في الجاهلية، واشترته امرأة من مكة وأعتقته وكان مولئاً لها .

- ٣- كان رضي الله عنه قيناً - حداداً - يمارس صنغته في دكانه.

- E- كانت مهنة الحدادة حرفته في الجاهلية، أي: قبل إسلامه بدليل قوله: كنت قيناً في الجاهلية، ولا يقال لمن أسلم في ذلك الوقت أنه في الجاهلية، وإنما يقال في الإسلام.

- II- العمل الذي قام به هو صناعة سيف في دكانه للعاص بن وائل وهذا قبل إسلامه.

- ٥- المقاضاة؛ أي: المطالبة بالدين التي حصلت منه كانت بعد إسلامه رضي الله عنه وهذا ما بينته رواية الترمذي بقوله: جئت العاص بن وائل السهمي أتقاضاه حقاً كان لي عنده وكذلك بدليل قول العاص له لا أعطيك حتى تكفر بمحمد.

مما سبق فإن صورة الرواية هي: إن خباب رضي الله عنه صنع في دكانه للعاص بن وائل سيفاً قبل إسلامه، وبعد إسلامه جاءه ليقاضيه.
لذلك كانت الترجمة من البخاري رحمه الله تعالى بعدم الجزم كما وضح ذلك ابن حجر رحمه الله بقوله: ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومناذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه. أه⁽¹⁾. فإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.
وأضيف أمراً آخر نصت عليه الروايات وليس من باب الاحتمال بأن هذا العمل كان في الجاهلية قبل إسلامه.

03 قول ابن حجر رحمه الله: باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟، أورد فيه حديث خباب وهو إذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره. أه⁽²⁾.

أقول: ابن حجر رحمه الله وهَمَ في أمرين:

(1) جامع الأصول: 2/240

(1) فتح الباري: 4/453

(2) المصدر السابق.

الأول: الجزم بأن خباب عمل للعاص وهو إذ ذاك مسلم وهذا مخالف للرواية التي صرحت بأن ذلك كان في الجاهلية، أي قبل إسلامه.
الثاني: الجزم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم إطلع على ذلك وأقره، وهذا ظن منه مبني على الأمر الأول وبناءً على رواية البخاري التي قد توهم ذلك مع أن هذا الأمر يحتاج إلى دليل صريح صحيح.
04 أما من الناحية الفقهية على هذه الرواية أي رواية البخاري:

7- عندما ترجم البخاري رحمه الله بقوله: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟ هل كان يقصد العمل عند الكافر بطريق التبعية موظفاً عنده ياتمر بأمره وينتهي بنهيه؟ أم أنه ترجم حسب صورة العمل المتحققة في الرواية على أنها عمل بالذمة بناءً على قول خباب رضي الله عنه أنه عمل للعاص وليس عمل عند العاص.

قطعاً وجزماً بأنه ترجم بناءً على رواية خباب وأنه عمل بالذمة بأن عمل له ولم يعمل عنده فشتان بين العمل للكافر بالذمة والعمل عند الكافر بالتبعية ناهيك عن العمل في الحكومات الطاغوتية، وهذا الأمر ذكره علماؤنا رحمهم الله - أعني التفريق بين صورة العمل بالذمة وغيرها - ومنهم ابن حجر رحمه الله والذي نقل كلامه مبتوراً في فتواه ولم يذكره وهو قول ابن حجر: وقال ابن المنير استقرت المذاهب على أن الصناعات في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من المذلة بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم. أهـ⁽¹⁾.

وقال أيضاً رحمه الله: قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم - المشركين - عند الضرورة وغيرها مما في ذلك من المذلة لهم. **وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم.** أهـ⁽²⁾.

وقال ابن القيم رحمه الله في كلامه على العمل لأهل الذمة معللاً ومبيناً: قالوا (أصحاب مذهب أحمد): وهذا بخلاف الإجارة على الذمة، فإنها لم تتضمن ذلك - بيع الرقبة أو بعضها أو بيع المنافع - وإنما هي التزام لعمل مضمون في الذمة. أهـ⁽³⁾.

وقال أيضاً رحمه الله: وتلخيص مذهبه (أي مذهب الإمام أحمد رحمه الله): أن إجارة المسلم نفسه للذمي ثلاثة أنواع: أحدها؛ إجارة على عمل في الذمة، فهذه جائزة.

الثانية؛ إجارة الخدمة، فهذه فيها روايتان منصوصتان عنه أصحهما

المنع منها.

(1) المصدر السابق.

(2) فتح الباري: 4/443

(3) أحكام أهل الذمة: 1/277

الثالثة؛ إجارة عينه منه لغير الخدمة، فهذه جائزة، وقد أجر عليّ
رضي الله عنه نفسه من يهودي⁽⁴⁾ يستقي له كل دلو بتمرّة، وأكل النبي صلى
الله عليه وسلم من ذلك التمرأه⁽⁵⁾.

إن العلماء رحمهم الله عندما أجازوا صورة العمل في الذمة كان كلامهم يتعلق
بأهل الذمة الخاضعين لحكم الإسلام، ولذلك لم يجزم البخاري رحمه الله بجواز
العمل للمشرك في دار الحرب كما هو نص الرواية، وتكون الصورة التي أفتى بها
العلماء أنها العمل في الذمة للكافر الذي له عقد الذمة في دار الإسلام، ولذلك
فإن رواية خباب رضي الله عنه:

- L ليس فيها ما يحتج على العمل عند الكافر في دار الحرب فضلاً عن العمل
في الحكومات الطاغوتية، كما وأنها لا تعتبر دليلاً على مؤامرة المسلم نفسه من
مشرك في دار الإسلام فضلاً عن دار الحرب .

- C إن غاية ما في هذه الرواية أنها فعل صحابي لم يأت دليل على إقرار
الرسول صلى الله عليه وسلم له على ذلك، واحتجاج (المقدسي) بهذه الرواية
واستدلاله مخالف لما أصله ص 3 من النكت اللوامع بقوله: واعلم أن المختار
عندنا والذي ندين الله به أن قول الصحابي ليس بدليل شرعي ولا هو حجة في
دين الله إلا أن يكون في أسباب النزول أو مما لا يقال بالرأي ويكون حكمه حكم
الرفع بشرط أن لا يكون الصحابي من المكثرين بالتحديث عن أهل الكتاب، **وأن
الحجة الشرعية التي ندين الله بها هي قول الله تعالى وقول
الرسول صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة الثابت قبل أن
يتفرقوا في الأمصار والذي لا يكون إلا بمسند شرعي .** فمرد الأمر إذاً
أولاً وأخيراً إلى الوحيين الكتاب والسنة.أهـ، فهذا قوله بحق قول الصحابي،
فكيف بفعله ؟ ومخالف أيضاً لقوله (ص 25 من أجوبة سؤالات سواقة.): فإن
أثبتوها بالإسناد الصحيح - قصة الصحابي البراء بن مالك رضي الله عنه عندما
ألقي به في الحصن -

- E قلنا لهم: هي فعل صحابي.. ومعلوم أن فعل الصحابي ليس حجة في
محل النزاع، قال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} ولم
يقل إلى الصحابة، والاستئناس بأفعالهم شيء والاستدلال بها في محل النزاع
واعتبارها حجة شرعية شيء آخر.. فكيف إذا جاءت هذه الأفعال معارضة
لنصوص صريحة قطعية الثبوت قطعية الدلالة.أهـ وبهذا يظهر فساد قوله ص 9:
واحتجنا بما رواه البخاري في كتاب الإجارة... الخ . إذ أن فعل خباب في هذه
الرواية لا يعتبر دليلاً وحجة شرعية في محل النزاع. علماً بأن هذا العمل كان منه
في الجاهلية وليس في الإسلام. فهو لا يستأنس به فضلاً عن الاحتجاج به.

(4) هذه الرواية ضعيفة لا تقوم بها الحجة لأن فيها قيس بن حنش وهو متروك والرواية المعتبرة أنه رضي الله عنه
عمل عند امرأة ولم تذكر الروايات كفرها أو إسلامها.

(5) أحكام أهل الذمة: 1/277

□- ومن ناحية أخرى فإن أصل ملة إبراهيم عليه السلام هي البراءة من المشركين وشركهم كما قال تعالى: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده.. الآية}. فالعمل عند الكافر مخالف للبراءة منه كما أن فيه إعانة وطاعة له قال تعالى: {وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمةً من ربك فلا تكونن ظهيراً للكافرين} (1).

قال الشوكاني رحمه الله: أي عوناً لهم وفيه تعريض لغيره من الأمة وقيل المراد لا تكونن ظهيراً لهم بمداراتهم أهـ (2). فهذا نص عام على النهي عن معاونة الكافرين لا يخصص إلا بدليل .

وكذلك قوله تعالى: {يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليماً حكيماً} فهذه وغيرها من النصوص تدل دلالة واضحة وصريحة على حرمة معاونة الكافر وطاعته، فمن قال غير ذلك فعليه بالدليل. يقول ابن تيمية رحمه الله: وأما رد النص بمجرد العمل فهذا باطل عند جماهير العلماء أهـ (1).

ويقول أيضاً رحمه الله: وإذا كان فعله - المقتدى به - جائزاً أو مستحباً أو أفضل فإنه لا عموم له في جميع الصور بل لا يتعدى حكمه إلا إلى ما هو مثله فإن هذا شأن الأفعال لا عموم لها حتى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عموم له أهـ (2).

وهذا الأمر - أي أن الأفعال لا عموم لها - قول جماهير أهل الأصول كما نقل ذلك الشوكاني (3) في ما سبق يظهر غاية الظهور:

□- أن كلامه غير واضح وبين وغير مفصل فهذا زعم منه لا حقيقة له .

٨- إن الأصل في العمل عند الكافر الحرمة أما العمل للكافر بالذمة فهذا الذي يدخله التفصيل حسب الأدلة وحسب الواقع وهو يختلف من دار الإسلام عنه في دار الكفر بالشروط التي وضعها العلماء كما ذكر ذلك ابن حجر عن المهلب قوله: كره أهل العلم ذلك - العمل للكافر بالذمة - إلا لضرورة بشرطين: أحدهما: أن يكون عمله في ما يحل للمسلم فعله.

والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين. أهـ (4).

(1) القصص: 86

(2) فتح القدير: 4/268

(1) الفتاوى: 19/146

(2) الفتاوى: 19/83

(3) إرشاد الفحول: 200

(4) فتح الباري: 4/452

فهو إذاً من باب الضرورات، فالأصل فيه المنع وتعمل فيه قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، ولكل حالة حكمها، وبذلك يتبين أن حكمه عند العلماء هو التحريم إلا لضرورة، فكيف إذا كان العمل مع حكومات طاغوتية وظيفتها حماية الدستور والمحافظة على القانون والوطن وكل إليه من دون الله؟، وأي ضرر أعظم على المسلمين من إقامة الأنظمة الطاغوتية ونصرتها بالعمل وجعلها حاكمةً بشريعتها الكفرية؟، وبهذا يظهر فساد وبطلان قوله: أننا لا نحكم على جميع الأعمال بالكفر أو بالحرمة.أ.هـ. فقولُه هذا بلا دليل وتخرصٌ محضٌ أما الحرمة فتأبتهُ بالأدلة الصريحة القطعية الدلالة والثبوت، فهي الأصل، فأما الكفر فحسب العمل إن كان كفراً أو مقترناً بكفرٍ.

ثالثاً: قوله (ص 9): فالذي قلناه ونقولُه أننا نحب للأخ الموحّد أن يكون بعيداً عن هذه الحكومات من باب كمال اجتنابه لها.أ.هـ.

أقول:

01 حبه أو عدم حبه ليس دليلاً شرعياً، وهل هذا كلام شرعي؟ فالمهم أن يكون هذا الحب مستنداً إلى دليل شرعي معتبراً وتابعاً له، فالحب هو ما يحبه الله ورسوله، قال تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفورٌ رحيم}.

02 إن دعوى التوحيد سهلة وما من أحد ينتسب إلى الإسلام إلا ويدّعي التوحيد والعقيدة الصحيحة، والمتتبع لفرق الضلال منذ نشوئها وخاصة المفارقة للإسلام، يرى بوضوح إدعائها لذلك، فالمهم والمعتبر أن يحقق الإنسان التوحيد الذي يريده الله عز وجل يقيناً وليس ما يظنه المرء ويحسه توحيداً.

03 كيف يتصدر للفتوى في مسائل الكفر والإيمان من لا يعرف واقعه حق المعرفة .

04 إن طبيعة وحقيقة العمل في الحكومات الكافرة الحاكمة بغير ما أنزل الله المستندة في تشريعاتها وقوانينها وأنظمتها إلى الوثن الأكبر - الدستور -، الذي لا يسمع ولا يبصر ولا يغني شيئاً كما قال تعالى: {والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون}، وقال تعالى: {ألم أرحلهم أيماناً بها، أم لهم أيدي يبطلشون بها، أم لهم أعين يبصرون بها، أم لهم أذان يسمعون بها، قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون}، وقال تعالى: {هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون}. إلى غير ذلك من الآيات التي تبين حقيقة الأوثان. وهذه الحكومات الهدف من عملها هي الإخلاص للطواغيت البشرية والمحافظة على الطواغيت الوثنية، فالعمل فيها إما تنفيذي، وإما تفويضي، فالتنفيذي هو تنفيذ لأحكام القانون والدستور. أي: لأحكام الطواغوت الوثني. وهو الأصل في العمل فيها. أما التفويضي: فينظر إليه هل هو بناءً على دين العامل معه أم على دين النظام الحاكم.

فالحكومة وهو اللفظ المتعارف عليه للسلطة التنفيذية للنظام الحاكم، هي كل من يعمل فيها ويعتبر جزءاً منها ولذلك إذا نظرت في البطاقة الشخصية لكل موظف عند بند العمل تجد النص التالي: (موظف حكومة) بغض النظر عن مهنته. 05 إن الوصف الشرعي لهذه الحكومات أنها طاغوت، فهي حاكمة بغير شرع الله مستندة في أحكامها إلى غير شرع الله في كل أعمالها صغيرها وكبيرها محكومة بالدستور والقانون، منفذة لأحكامهما وفق الأسس المنصوص عليها من قبل طواغيتهم وأوثانهم. والعامل فيها هو الشكل العملي لهذه القوانين والأنظمة فهو ممثل لها حاصل على وظيفته بناءً على شروط القانون مستوفياً لأحكامه، منفذاً لعمله حسبما يقرره القانون تنفيذاً لأحكام القانون وشرعية الطاغوت، ولذلك تسمى الحكومة بوزاراتها المختلفة **السلطة التنفيذية** أي تنفيذية للأحكام والقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية.

وعلى هذا تكون وظيفة العامل فيها أيضاً كان نوع الوظيفة هي تنفيذ لأحكام القانون وليست تفويضية، فالسلطات الثلاث والتي تشكل النظام الحاكم وهي: **السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية والتي يمثلها العاملون فيها تزاوُل أعمالها من خلال الدستور.**

فالتشريعية: تشرع من خلال مواد الدستور ونصوصه .
والقضائية: تحكم بالأحكام الصادرة عن السلطة التشريعية.
والتنفيذية: تنفذ القوانين والأنظمة والأحكام الصادرة عن السلطتين التشريعية والقضائية.⁽¹⁾

وهذه السلطات الثلاث يرأسها ما يسمى برأس الدولة ملكاً كان أو رئيساً أو أميراً وله الحاكمية المطلقة، فالتشريع الصادر عن السلطة التشريعية لا يعتبر تشريعاً إلا إذا أقره، والأحكام الصادرة عن القضاء لا تعتبر نافذة إلا باسمه، وهو يتولى تنفيذ القوانين والسياسات من خلال وزرائه، فالمنفذ الفعلي هو الحاكم الأول -رأس الدولة - والموظف عبارة عن نائب عنه يتولى ما كلف به تنفيذاً لإرادته لأن مهمته عندما يتولى منصبه والتي يقسم عليها هي المحافظة على الدستور وخدمة الأمة .

فهذا هو الوصف الشرعي والحقيقي لهذه الأنظمة والعاملين فيها لا يماري فيه ولا ينكره إلا مطموس البصر والبصيرة، فهل العمل في مثل هذه الحكومات

(1) قال في رسالته: الديمقراطية دين ص 34 ولأن السلطة القضائية لا تحكم إلا بالقوانين التي تصدر عن البرلمان وأن السلطة التنفيذية لا تتحرك لحماية القرآن والسنة ولا لحماية الإسلام إلا بمقدار ما أقره البرلمان. وقال ص(13) في الرد على شبهة عمل يوسف عليه السلام: إن متولي الوزارة في ظل هذه الحكومات -أقسام اليمين أم لم يقسم - لا بد له أن يدين بالقانون الكفري الوضعي وأن لا يخرج عنه أو يخالفه فما هو إلا عبد مخلص له وخادم مطيع لما وضعوه في الحق والباطل والفسق والظلم والكفر أهـ ونقول له: هل يوجد موظف في الدولة يخرج عما قرره هنا؟ مع أن قوله هنا مبهم فكيف يكون عندهم حقاً وباطلاً وفسقاً وظلماً وكفراً، فإذا كان ما يفعله هو نتيجة تدينه بالقانون الكفري فكيف جاءت هذه التقسيمات؟! مع أنه قال ص 6 في معنى الدين: فهي تشمل كل ملة ومنهج أو نظام حكم أو قانون من القوانين التي يتبعها الخلق ودينون لها فكل ذلك أديان يجب البراءة منها واجتنابها واجتناب أهلها. أهـ

مسألة اجتهادية أم أن النصوص الشرعية نزلت لاجتناب هذا الطاغوت الذي جعل نفسه إلهاً مع الله؟

بالإضافة إلى أن هناك نصاً قرآنيّاً قطعي الدلالة والثبوت، محكمٌ لا يدخله التشابه، واضحٌ وضوح الشمس بالحكم على كل موظف يعمل في هذه الأنظمة بأنه كافر خارج من ملة الإسلام وإليك بيانه:

فالناظر إلى هذه الأنظمة ينور الوحي يجد أنها وصلت إلى أعلى درجات الانحراف وهي الفرعونية حيث أن التشريعات الصادرة عنها تتحكم بجميع مناحي الحياة فلا يتحرك المرء خطوة إلا من خلالها صغيراً كان الأمر أم كبيراً - لمن لم يكفر بهذا الطاغوت - فكل شيء من خلال القانون حفاظاً على الدستور وهذه الأنظمة عبّدت الناس لها حتى اندمجوا فيها والذي يخرج عن القانون فالعقاب جزاؤه كما قال تعالى حاكياً عن فرعون عندما دعاه موسى عليه السلام إلى ترك ادعاء الألوهية وعدم التشريع والحكم إلا بشرع الله والخضوع لسلطانه: {لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين}، نعم: إنها الفرعونية، فمن يتخذ شرعاً غير شرع الدستور والقانون ولو كان شرع الله فالسجن مصيره، فالفرعونية والنمرودية عادت من جديد وبأسلوب شيطاني خبيث .

قال تعالى: **{إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين}**⁽¹⁾

I. إن فرعون لقب للحاكم في ذلك الحين كما أن كسرى لقب لملك فارس وقيصر لقب لملك الروم لأنه كما تذكر الأخبار أن اسمه الوليد بن الريان أو رمسيس أو إمنفتاح أو غيره الذي له مطلق السلطات، الأمر النهائي، القائم على حفظ الإله الأكبر الوثن المعبود من دون الله والذي جعل من نفسه إلهً وجعله من حوله إلهاً من دون الله مهما اختلفت التسمية، امبراطوراً كان أو ملكاً أو رئيساً أو أميراً أو غير ذلك وهو فوق القانون لا تبعة ولا مسؤولية مضان من النقد ومن المسائلة.

II. هامان هو لقب لوزير فرعون والذي يتولى فرعون سلطته التنفيذية من خلاله مهما اختلفت التسمية رئيساً للوزراء أو وزيراً أول أو وزيراً أو غير ذلك من المسميات.

I. إن الله عز وجل عطف لفظ الجنود بصيغة التثنية العائدة على كل من فرعون وهامان، أي: إن فرعون وجنوده وهامان وجنوده كانوا خاطئين. فلكل منهما جنوده التابعين لسلطته المباشرة وهما لم يكونا متساويين في الرتبة، فرعون أعلى مقاماً ومنصباً، أما هامان فهو خاضع لفرعون وتابع له وله سلطة ولكن غير مستقلة عن سلطة فرعون، وهذا بينه قوله تعالى: {فأرسل فرعون في المدائن حاشرين}⁽²⁾، فلما خرج بنوا إسرائيل من مصر فارين قام فرعون بحشد الجند وهم القوة العسكرية لملاحقة موسى عليه السلام ومن معه وتولى

(1) القصص: 8

(2) الشعراء: 53

ذلك بنفسه، فالجيش والأجهزة الأمنية تابعة لسلطة فرعون المباشرة فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

بينما هـامان -رئيس الوزراء- يتولى تنفيذ شريعة فرعون - رأس الدولة - ورغباته بحيث يمثل السلطة التنفيذية والتي يتولاها فرعون - رأس الدولة - من خلاله ولذلك عندما أراد بناء الصرح لم يرسل في المدائن حاشرين أي: لم يتول ذلك بنفسه وإنما توجه إلى هـامان مصدراً أوامره وتوجيهاته وإرادته له لينفذها، قال تعالى: {وقال فرعون يا هـامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب} (غافر:36)، وهـامان بدوره تولي التنفيذ من خلال جنوده التابعين له - أي: الوزارة المتخصصة أو الجهة ذات الشأن بذلك من خلال موظفيها كل حسب وظيفته - .

فكل موظف في الدولة إما أن يكون تابعاً لسلطة الحاكم - رأس الدولة - المباشرة وإما أن يكون تابعاً لسلطة هـامان رئيس الوزراء مباشرة أي: من السلطة التنفيذية. ولذلك تكون القيادة العليا للجيش والأجهزة الأمنية بيد رأس الدولة يتولاها مباشرة، بينما أجهزة الدولة الأخرى تابعة للوزراء وكلا الفريقين يعملون للمحافظة على شريعة الطاغوت وخدمة الأوثان.

لذلك فإن الله عز وجل حكم عليهم جميعاً حكماً واحداً أنهم كانوا خاطئين الخطأ الأكبر وهو عبادة غير الله، فخطأ فرعون ادعاءه الألوهية والربوبية وخطوهم بالدخول في نظامه والعمل في حكومته، ولم يكفروا بطاغوتيته المتمثلة بأركان التوحيد الثلاثة، فهم أشركوا الشرك الأكبر لأنهم نقضوا أركان التوحيد:

○- لم يرفضوا وبتركوا الطاغوت وشرعه فهم متبعون لتشريعته، منفذون لأحكامه وأنظمته راضين راغبين فهم قدموا طلب التوظيف باختيارهم هذا إذا لم يلجئوا إلى شفيح(واسطة) ليحصلوا على وظيفتهم.

⌘- تقديم النسك والعمل من أجل الطاغوت، فعملهم من أجل الوطن والديمقراطية والمحافظة على الدستور والإخلاص لطواغيتهم.

⌘- موالة أعداء الله: فهم في أعمالهم لا يفرقون بين ملة وملة فربما يكون رئيسه أو المسؤول عنه معلوم الكفر وهذا معلوم بالضرورة فهو مع ذلك يطيعه ويظهر مودته ومخالطته والسكوت عنه إلى غير ذلك من ضروب الموالة لأن العمل في هذه الأنظمة لا اعتبار فيه إلا لشرع الطاغوت الذي ينص على أن المواطنين جميعاً -علناختلاف مذاهبهم وعقائدهم- متساوون في الحقوق والواجبات وحرية العقيدة بمفهومهم، فحكم الله واضح صريح. {إن فرعون وهامان وجنودهما⁽¹⁾ كانوا خاطئين}

الجندي: يقال لكل مجتمع جند نحو(الأرواح جنود مجندة)، (وإن جندنا لهم الغالبون)، (وجنود إبليس أجمعون).أ.هـ المفردات للأصفهاني 100

الجندي: العسكر والأعوان والمدنية وصنف من الخلق على حدة.أ.هـ القاموس المحيط: 350
العسكر: الجمع والكثير من كل شيء.أ.هـ القاموس المحيط 564

06 إن أصل التوحيد هو عبادة الله واجتناب الطاغوت وهو معنى لا إله إلا الله، والاجتناب المطلوب هو اجتناب عبادته لقوله تعالى: {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها} بمعنى العبادة الشامل بأنواعها الثلاثة، الدعاء بأنواعه وما يتعلق بالحكم من تحكيم وتحاكم وولاء بجميع أنواعه- بصورها الثلاث - القلبية والقولية والعملية - والاجتناب قد سبق بيانه وهو الترك، فاجتناب عبادة الطاغوت هو تركها تركاً مطلقاً وليس مقيداً، وعليه فقوله: (من باب كمال اجتنابه لها) غير صحيح فما دليله على أن الاجتناب ينقسم إلى أصل واجب وكمال مستحب، فلا حجة في ديننا بشيء إلا بما أنزل إلينا من ربنا.

رابعاً: قوله (ص 9): ولذلك نكره للموحد العمل في أي وظيفة حكومية لكن الكراهة شيء والحرمة أو الكفر شيء آخر.أ.هـ.

أقول: كيف يجعل من نفسه مصدراً للأحكام الشرعية بقوله (نكره)، فإن الكراهة حكم شرعي ولا يكون إلا بدليل فما هو مستنده على هذه الكراهة - وقد تبين جهله بهذا الأمر، وما هو الحق بنص التنزيل في الحكم بالعمل في هذه الحكومات وأن العامل فيها لا يحقق اجتناب الطاغوت بل هو عابد له- وألزمه بقوله: فلا يجوز لطالب الحق أن يخلط هذا بهذا وعليه أن يكون وقافاً عند حدود الله ويزن الأمور بميزان الحق الذي قامت به السماوات والأرض لا بميزان العصبية والهوى أو **الرأي المحض**.أ.هـ.

خامساً: قوله (ص 9): وكم رأينا أناساً يتبنون أحكاماً ويتحملون آراءً قد تحملوها وتبنوها في الحقيقة كرد فعل للإرهاب الفكري الذي يمارسه مخالفوهم سواء كانوا من الفرق الضالة أو من الحكومات الكافرة وسدنتها.. **فحذار.. حذار من التعصب لغير أدلة الشرع**.أ.هـ.

01 إنه هو من أبرز الأمثلة على من ينتحل آراءً نتيجة للإرهاب الفكري، فالرهبة والخوف من وصفه بالتكفيري وغير ذلك من غلاة الإرجاء في هذا العصر جعله يتخبط في أحكامه التي يطلقها وغالبها لا يستند إلى أدلة شرعية معتبرة . وإنما إلى الرأي المحض كقوله لا نحب، ونحب، ونكره .

02 لقد كثرت منه الإطلاقات وهو من أشد الناس في مسألة التفصيل فعلى سبيل المثال يتكرر لفظ الحكومات الكافرة وسدنتها كثيراً في كتاباته فهو لم يعرف لنا ما يقصده بكلامه، فحذار... فحذار.. من التعصب لغير أدلة الشرع.

سادساً: قوله (ص 10) عن الموظف: أقول: إذا كان لا يتولى مهام وظيفته إلا بالقسم على احترام الدستور الذي هو دين غير دين الله أو إظهار الولاء للطاغوت الذي أمرنا الله تعالى في محكم كتابه بالكفر به والبراءة منه ومن أوليائه فما أظن أحداً شم رائحة التوحيد يفتي بجواز مثل هذه الوظيفة بهذه الشروط الكفرية.أ.هـ.

01 إن دندنته على القسم على احترام الدستور وكأن الكفر المتعلق بالدستور ينحصر بهذا الأمر فقط من العجائب، فماذا عن طاعته وطاعة القوانين الصادرة

عنه واتباعها والتحاكم إليها والحكم بها والعمل بها وتنفيذها وما يتعلق بمن فعل ذلك،؟

02 هلاً عرف لنا من هو الطاغوت في هذا العصر فإن الطواغيت كثيرة ولا تنحصر بشكل معين وكلها لها نفس الحكم كما صرح بذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بأن رؤوسها خمسة كما سبق بيانه بالتفصيل فإن معرفة الطاغوت وحقيقته يتفرع عنه باقي الأحكام.

03 هلاً بين لنا ما هي الكيفية التي يظهر الولاء بها للطاغوت؟ أليست طاعة التشريع والقانون المستند إلى غير شرع الله هو إظهار لهذا الولاء؟.

04 أليس مشاركتهم في تعظيم آلهتهم وأعيادهم والكون معهم وإظهار السكوت وعدم الإنكار مع عدم مفارقتهم إظهاراً لهذا الولاء.

05 يظهر من كلامه أنه لا يعرف حقيقة العمل في هذه الحكومات وكيف يتم فكيف يفتي بجواز العمل معها وينكر على من كفر العاملين فيها بناءً على حقيقتها، أليس هذا تناقض واضح؟ ثم بعد ذلك يأتي بقوله: لكن يجب التنبيه كما أسلفنا من قبل أنه ليس كل عمل في ظل هذه الحكومات يشترط له عندهم مثل هذه الشروط الكفرية.أ.هـ.

قلت: نعم فهذه الشروط - القسم على احترام الدستور - تختص ببعض الوظائف وليست هي الكفر الوحيد. فماذا عن حكم الدخول في طاعتهم والكون معهم؟ وكذلك فإن باقي الوظائف بل جميعها، يشترطون شروطاً كفرية غير ما ذكر

منها: أن العمل ضمن القانون وحدوده .

ومنها: بأنه لا حقوق للموظف إلا ما بينه القانون، ثم أليس العامل معهم ملتزم بقوانينهم ومتحاكم إلى قوانينهم ويدين لهم ولأنظمتهم ولقوانينهم بالطاعة والاتباع، إلى غير ذلك مما يتعلق بعبادة الطاغوت

فإن كان يدري فمصيبة وإن كان لا يدري فالمصيبة أعظم، فإن المتصدر للدعوة والفتوى أول ما يجب عليه بعد معرفة الأحكام الشرعية معرفة الواقع الموجود فيه حتى يكون على بصيرة وبينه وينزل الأحكام على حقائقها.

سابعاً: قوله (ص 10): هذا مع كراهيتنا لأي وظيفة في هذه الحكومات حتى وإن لم يكن فيها شيء من المنكر.أ.هـ.

أقول: إن الكراهية حكم شرعي ولا بد أن يكون مستنداً إلى دليل شرعي وقوله هذا مناقض لما قاله قبل ذلك مباشرة وهو: فلا يحل لمسلم أن يحرمه أو يكفر أهله.أ.هـ، فما دام الأمر كذلك فعلى أي دليل استند في كراهيته إن لم يكن فيها شيء من المنكر فهو يجعل من نفسه مستنداً شرعياً للأحكام فالكراهية ما كرهه الله ورسوله أما غيرهما فلا اعتبار لكراهتهم ومحبتهم وهذا من تناقضه أيضاً، فكيف يكره شيئاً لا منكر فيه حسب زعمه فإن قال: بأن لي سلف بإطلاق هذا اللفظ قلنا له إن الأئمة الذين أطلقوا هذا اللفظ فعلوا ذلك بناءً على أدلة

شرعية كما هو موضح ومبسوط في كتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لابن القيم رحمه الله، فمن أرادته فليراجعه.

وأخيراً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن يلتحق بالتتار الحاكمين بالياسق الذي يشتمل على كثير من الأحكام المأخوذة من الشريعة الإسلامية وهو كالدساتير العصرية: **وكل من قفز إليهم من أمراء المسلمين وغير الأمراء فحكمه حكمهم وفيه من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عن شرائع الإسلام** (1) **أ.هـ.** (2)

وقال القاضي عياض: سئل أبو محمد القيرواني الكيزاني من علماء المالكية **عمن أكرهه بنو عبيد** - وهم العبيديين الذين كانوا يظهرون الحكم بشريعة الإسلام ويبطنون الإلحاد - عل الدخول في دعوتهم أو يقتل، قال: **يختار القتل ولا يعذر أحد في هذا الأمر لأن المقام في موضع يتطلب من أهله تعطيل الشرائع وهو لا يجوز أ.هـ.** (3) فهذا حكم من يعمل لديهم مكرها فكيف من يعمل معهم مختاراً؟

المسألة الثالثة: حول موضوع التكفير وهل دعوة التوحيد تنحصر فقط فيه؟

أقول:

أولاً: كان يجب أن يكون السؤال واضحاً بعيداً عن الإبهام والغموض إذ أن هذا السؤال يحتمل أمرين لا بد من التفريق بينهما:
الأول: اعتقاد كفر الكافر ومعاملته حسب كفره فهذا أمر لا يشك فيه أحد من أهل القبلة.

الثاني: وهو المقصود بهذا السؤال وهو إطلاق لفظ كافر على من فعل الكفر سواءً من بلغته الدعوة أم لم تبلغه وهذا أيضاً ينقسم إلى قسمين:

01 ما يتعلق بالكفر المخرج من الملة (عبادة غير الله تعالى).
02 ما يتعلق بالبدع المكفرة والتي لا يكفر صاحبها إلا بعد إقامة الحجة الرسالية عليه كالقول في الأسماء والصفات وخلق القرآن ونحوها. وهذا الذي لا بد فيه من مراعاة الضوابط والسياسة الشرعية في ذلك.

ثانياً: قوله (ص11): فكما أن الكفر بالطاغوت يستلزم اجتنابه والكفر به والبراءة من أوليائه وتكفير عبيده وأنصاره. أ.هـ.

01 قوله هذا غير دقيق، مما يجعل العبارة موهمة، إذ أن قوله: يستلزم... الخ . غير صحيح إذ أن الكفر بالطاغوت هو اجتنابه والبراءة منه ومن أوليائه وتكفيرهم فهذا معناه وليس لازمه إذ أن الاستلزام غير مترافق للقول، بمعنى أنه قد يكون مستلزماً عند البعض وغير مستلزم عند البعض الآخر فهو يحتمل، وهذا هو مذهبه الذي صرح به (ص13) بقوله: فلازم المذهب ليس بلازم على الصحيح. أ.هـ.

(1) فإن العامل في هذه الحكومات سيعمل بناءً على شرع الدستور والقانون، وفي عمله يكون عاملاً بغير شرع الله أي: مرتدّاً عن شرع الله إلى شرع القانون والدستور.

(2) الفتاوى الكبرى: 4/288

(3) العواصم من القواصم: ص 272

02 من هم أولياء الطاغوت وعبيده وأنصاره؟ .

ثالثاً: قوله ص(11): فكما أنه لا يجوز جعل الكافر المشرع المحارب لدين الله وأوليائه مسلماً. أهـ.

01 تقييده الكافر (بالمشرع) وتركيزه على هذا النوع فقط يفهم منه أن مذهبه لا يكفر الإنسان إلا إذا شرّع، ومفهوم المشرع عنده: أن يكون بالاجتماع والتواطؤ بالصورة البرلمانية الحديثة وهذا تقييد لمعنى التشريع بلا دليل وحصراً لمناطق التكفير، علماً بأن هذا النوع من الكفار معلومٌ كفرهم ومن المسلمات ولا يحتاج إلى نصب أدلة، فهم جعلوا أنفسهم أرباباً من دون الله ولكن المسألة هي فيما يتعلق بكفر من يتعامل معهم.

02 هل الكافر غير المشرع يجوز جعله مسلماً، إذ أن الكافر مشرعاً كان أو غير مشرع هو محارب لدين الله ولأوليائه، فهو يحصر إنكاره على من جعل الكافر المشرع (بمفهومه) مسلماً، فماذا عن غيره؟.

رابعاً: قوله (ص 11): فمن ثبت له عقد الإسلام بيقين. أهـ.

قلت: كيف يثبت عقد الإسلام بيقين للإنسان في دار الكفر والذي لا يكون معرفته إلا إذا علمت حقيقة الطواغيت المعبودة وما هي العبادة المعبودة بها؟ فهذه الأمور غير محددة المعالم عنده ومتروكة بلا تفصيل، إذ أن هذه الأمور لا بد أن تكون واضحة عند كل من يدّعي التوحيد حتى يكون على بصيرة فقد وجد بالنظر والاستقراء والتجربة اضطراب من يدّعون التوحيد في تحديدها، كما سبق تفصيله.

خامساً: قوله (ص 11): ولا بد من النظر في الواقع خصوصاً عند الحكم على الأعيان فكم من إنسان قد يقع منه قول الكفر أو عمله فيقال: أنه قد أتى بمكفر أو نطق بكلمة كفر لكن لا يحكم عليه بالتكفير لقيام مانع من موانع التكفير. أهـ.

قلت: قوله هذا هو من إطلاقاته الكثيرة التي لا بد فيها من التفصيل، فإذا كان الفعل أو القول عبادة لغير الله كما سبق بيانه فهذا يكفر فاعله ولا يعتبر له إلا مانع الإكراه وأما إن كان هذا الفعل أو القول ليس بعبادة لغير الله أو أنه يحتمل غير الكفر فهذا الذي فيه إعمال الموانع.

المسألة الرابعة: حول قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر.

أولاً: قوله ص(12): وكل قاعدة أو أصل لا يرتبط بالوحي فلا حجة فيه ولا دليل. أهـ.

قلت: قوله هذا لا يصدر عن طالب علم مبتدئ إذ كيف يكون قاعدة أو أصلاً دون ارتباطه بالوحي، وهل هناك قواعد وأصول في الشرع غير مرتبطة في الوحي عند علماء أهل السنة والجماعة؟

وهل عندما أطلق العلماء هذه القاعدة قالوها بدون مستند شرعي؟.

ثانياً: قوله ص(12): فنظرنا في هذه القاعدة ما دليلاً الذي تقوم عليه لنعرف حدودها وتطبيقاتها لم نجد إلا قوله تعالى: {وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون} أهـ.

أقول:

01 بخصوص القواعد والأصول التي نص عليها العلماء رحمهم الله هي: أسس يبنى عليها الأحكام وهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية فتصاغ القاعدة بكلمتين أو بوضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم استنباطاً من دلالات النصوص التشريعية.

02 كون القاعدة أو الأصل استنبط من دليل واحد هل يعتبر هذا مسوّغاً لردّها؟⁽¹⁾، فالعبرة ليست بكثرة النصوص الدالة عليها وإنما باستنادها إلى دليل صحيح ولو كان نصاً واحداً وكم من القواعد المعتبرة المشهورة استنبطت من دليل واحد. فالقاعدة الأصولية: (لا تكليف إلا بمقدور عليه) دليلها قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) {

والقاعدة الأصولية: (الأمر يقتضي الوجوب) دليلها قوله عليه الصلاة والسلام: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)). بل هناك من القواعد ما يكون دليلها اللغة أو العقل كقولهم (إذا اختلف مجتهدان في حكم فأحدهما مخطيء)، فإن العقل يحكم باستحالة صدق النقيضين.

ولذلك كان قوله فلم نجد إلا قوله تعالى: {وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون} يريد منه أن يضعف هذه القاعدة كونها لا تستند إلا إلى دليل واحد وأن متعلقها هو الجحود.

03 إن هذه القاعدة صحيحة لا شك في ذلك وهي عامة في أمور وخاصة في أمور أخرى، فعمومها يتعلق بمن لم يكفر من عبد غير الله فمن تحققت فيه عبادة غير الله ولو لم يعلم أن ما يقوم به هو عبادة لغير الله هو كافر ومن لم يكفره فهو كافر بمعنى اعتقاد كفره لا يشك بذلك مسلم ولذلك فإن أدلة هذه القاعدة على هذا الأمر أكثر من أن تحصر، وإليك بعضها:

-7 قوله تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} وهذا شرط الإيمان وكما نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى بأن معناها: اعتقاد بطلان عبادته - الطاغوت - وتكفير من عبده، وهذه الآية هي أصل الدين، فمن لم يكفر عابد الطاغوت فهو إما أنه لا يعلم أن هذا طاغوتاً وأن هذه عبادة له وهذا جاهل لأصل الدين وهذا مناط مكفر آخر، وإما أن يكون متأولاً، وهذا تأويل غير مستساغ لأنه مناقض لأصل التوحيد.

-E قوله تعالى: {إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون} وهذا بحق من عبد غير الله، فمن لم يحكم على عابد غير الله بالكفر فقد أثبت له الإيمان وكذب قول الله تعالى، فكيف بمن لم يكفر الطاغوت.

-II قوله تعالى: {ولا يرضى لعباده الكفر} فمن لم يكفر (يعتقد كفر) من عبد غير الله فقد رضي بفعله والراضي بعبادة غير الله كافر، إلى غير ذلك من الأدلة، وخاصة التي تدعوا إلى عبادة الله وحده واجتناب عبادة غيره وهذه كثيرة في

(1) كما حصل معي عندما ناقشت أحد غلاة الإرجاء وبينت له أن الكفر بالطاغوت هو أصل الدين قال: لا يعني ورود لفظ الطاغوت في أربع آيات ليكون أصل الدين.

القرآن، بل كل القرآن في هذا، وبهذا يثبت أن مستند القاعدة ليس فقط الآية التي ذكرها وأن قوله مردود وباطل.

أما خصوصها فهي فيما يتعلق بتفصيلات الشريعة وهو الذي قيده العلماء بالعلم والشروط وبالمواع وهو ما يسمى بتكفير المعين، لأن من ثبت كفره عند البعض قد لا يثبت عن البعض الآخر فلا نقول لمن لم يكفر من ثبت عنده كفر معين وثبت عند غيره كفرت مستدلين عليه بقاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر وهذا خاص بتفصيلات الشريعة التي فيها أعمال الضوابط والشروط والمواع.

04 عموم هذه القاعدة لا يدخل فيه التصريح بكفر الكافر إذ هذا الأمر - التصريح - بحسب الدار والواقع، فاعتقاد كفر الكافر أو من لم يكفر من عبد غير الله شيء والتصريح بذلك شيء آخر ولا يجوز الخلط بينهما فلزم التنبيه.

ثالثاً: قوله ص(12): والجحد لا يكون إلا بعد العلم كما يقول العلماء ولا يكون إلا باللسان كما يكون بالقلب أو بهما معاً. أهـ.

أقول:

01 إن إطلاقه هذا خطأ فاحش، فأين الدليل مما أنزل إلينا من ربنا على هذا، فالجحد الذي اشترط له العلماء العلم هو جحد مخصوص بما يتعلق بتفصيلات الشريعة التي تحتاج إلى حجة رسالية وليس كما أطلقه .

02 ما الدليل مما أنزل إلينا من ربنا على تخصيص الجحد بالقول واللسان أو بهما معاً؟ وهذا من أخطائه الفاحشة، إذ أن الجحد يكون بالعمل أيضاً وهذا ما دل عليه قوله تعالى: {وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون} فكل كافر جاحد وكل جاحد كافر. ومعلوم أن الكفر يكون بالقلب واللسان والعمل وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة، فمن فعل كفرة - عبد غير الله - فهو جاحدٌ يدخل في عموم النص. وهذا الذي أضله هنا هو مسلك غلاة الإرجاء إذ جعلوا من هذه الآية عمدهم فقالوا: إن الكفر لا يكون إلا بالجحد ولا يكون إلا بالقلب واللسان، وعليه فلا تكفر إلا من جحد.

03 الجحد هو: إنكار ما ثبت صدقه وصحته إما بالقلب أو اللسان أو العمل سواءً قارنه اعتقاد صحة أو فساد من المنكر وأسبابه كثيرة، إما الجهل أو التقليد أو التأويل أو الاستهزاء أو حب الدنيا إلى غير ذلك . من الأسباب وينقسم إلى قسمين:

الأول: جحد الذات، الثاني: الجحد بالآيات. أما الأول فينقسم إلى:

I. جحد ذات الخالق: وهذا في الناس قليل جداً لا يكاد يذكر وهو من الفساد بمكان لدرجة أن الله عز وجل لم يذكره في كتابه العزيز فضلاً عن أنه مصادم للعقل والفطرة السليمة، فالله عز وجل خلق الخلق وفطرهم على إثبات الخالق ووهبهم الأدوات التي يستدلون بها على الخالق: {صنع الله الذي أتقن كل شيء} وقال تعالى: {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله} (2)، وقال

(1) النمل: 88

(2) لقمان: 25

تعالى: {ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله} (3)، والمسؤول هم الكفار الذين عبدوا غير الله.

لذلك فإن الشيوعيين الذين جحدوا الله أثبتوا خالقاً كونهم يرجعون حدوث الخلق عن علة هي الطبيعة فهم يثبتون خالقاً بشكل من الأشكال إذ أن هذه الحقيقة لا يستطيعون إنكارها، ولو أنكروها بالسنتهم فهم مستيقنون بها.

II. جحد ذات الآيات بالقول أنها سحر أو إفك مفترى أو أنه يمكن الإتيان بمثلها أو أنها ليست من عند الله، لأن المعجزة هي دليل صريح واضح على صدق من جاء بها وأنها من عند الله لا شك في ذلك. قال تعالى: {وقالوا لو نشاء لقلنا مثل هذا، إن هذا إلا أساطير الأولين} (4) وقال تعالى: {أجئتنا لتخرجنا من أرضنا بسحرك يا موسى، فلنأتينك بسحر مثله} (5)،

أما الثاني: وهو الجحد بالآيات أي: جحد ما دلت عليه الآيات من وحدانية الله تعالى وأنه المستحق للعبادة وحده بعبادة غيره من الطواغيت بأي نوع من أنواع العبادة وهذه الآيات هي:

101 الآيات الكونية التي وضعها الله عز وجل دلالات يستدل بها الخلق على وحدانية الله تعالى وهذا في القرآن كثير، كقوله تعالى: {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون} (6) وكقوله تعالى: {أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت، وإلى السماء كيف رفعت، وإلى الجبال كيف نصبت، وإلى الأرض كيف سطحت} (7)، ومن أصرح الآيات على ذلك قوله تعالى: {وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين، فلما نجاهم إلى البر فمن مقتصد وما يجحد بآياتنا إلا كل ختار كفور} (1)، فنجاتهم من الغرق هي آية من آيات الله تعالى فإذا كفروا بعد نجاتهم فقد جحدوا بآيات الله والآيات بمثل هذا كثيرة جداً.

102 الآيات التي يؤيد الله بها رسله صلوات الله وسلامه عليهم قال تعالى: {وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً} (2)، وقال تعالى: {وتلك عادٌ جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد} (3)، فهذه الآيات التي يؤيد الله بها رسله دلالات واضحة على أنهم مبعوثون من عند الله عز

(3) الزخرف: 87

(4) الأنفال: 31

(5) طه: 57-58

(6) البقرة: 164

(7) الغاشية: 17-20

(1) لقمان: 32

(2) الأراء: 59

(3) هود: 59

وجل فعدم الإيمان بهم هو جحد لما دلت عليه هذه الآيات من صدقهم. ولذلك فإن الجحد المتعلق بالقرآن الكريم يشمل النوعين .

- ٥ أن ينكر الإنسان أن هذا القرآن من عند الله تعالى جملةً وتفصيلاً فهذا كافر.

7- الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه وينقسم إلى:

• إنكار بعض الآيات كالقول بأنها لا تناسب عصرنا وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على الجحد.

• تحريف آيات الله عز وجل والمتعلقة بأصول التوحيد وجعل الشرك إيماناً.
• أما جحد ما يتعلق بتفصيلات الشريعة والتي لا تعلم إلا عن طريق الرسل فبابها واسع ولا ينحصر وهو ليس مدار بحثنا وبالتفصيل الذي بينه علماؤنا رحمهم الله، ولذلك كان تفصيله غير واضح ومبهم والقياس عليه غير منضبط ولا تحصل الإصابة به ولذلك كان هو أول من أخطأ بناءً على قياسه بقوله ص(12): فكان من لم يكفر كافراً علم أن الله تعالى كفره أو أن رسوله صلى الله عليه وسلم كفره بنص قطعي الدلالة قطعي الثبوت، قد جحد ورد كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. أهـ. فإن الله عز وجل في كتابه العزيز قد ذكر الكفر في أربعمئة آية تقريباً وهي على قسمين:

الأول: متعلق بأصول التوحيد الثلاثة ؛ الإيمان بالله واليوم الآخر والرسول، فمن جاء بكفر متعلق بها فهو كافر ومن لم يكفره فهو كافر، وهذا مقيد بالإجمال دون التفصيل، كما سبق بيانه.

الثاني: ما يتعلق بالضرورات الخمس وهي:

01 الدين: من حيث المباني الصلاة والصوم والزكاة والحج. وغيرها.

02 النفس: كالقتل وغيره.

03 المال: كالربا وغيره.

04 النسل: كالزنا والقذف وغيره.

05 العقل: كالخمر وغيره.

وهذه الأمور اتفقت الأمة على كفر من جحدها ضمن الشروط والموانع والضوابط.

واختلفوا في كفر من ترك فعل المباني كله أو بعضها، واتفقوا على عدم كفر من فعل أو ترك فعل ما يتعلق بالضرورات سوى المباني، فعلاً مجرداً.

رابعاً: قوله ص(12): فلو توقّف طالب علم عن تكفير إنسان لاعتقاده أن شرطاً منتفياً في حقه أو أن مانعاً من الموانع قائم فلا يقال لمثله أنه كافر. فهو لم يرد كلام الله ولا جحد حكمه وإنما هذا اجتهاد فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، وهذا لطالب العلم المجتهد، لا لمن يتعصب للهوى أو للمذهب.

أقول:

01 أنظر إلى تناقضه حيث جعل طالب العلم مجتهداً .

02 إن الكفر المتعلق بعبادة غير الله تعالى قد فصله القرآن أحسن تفصيل ووضحه غاية التوضيح ولم يترك شيئاً لاجتهاد، فكل النصوص المتعلقة بعبادة غير الله قطعية الدلالة صريحة واضحة.

03 إطلاقه لاعتقاد طالب العلم أن هناك شرطاً منتفياً في حق من فعل الكفر متضمنٌ لمن كفر بعبادة غير الله وهذا من إطلاقاته الكثيرة والشنيعة، فمن عقيدته أن من لم يكفر من عبد غير الله إن كان طالب علم - يزعمه - كونه يعتقد قيام مانع لا يكفر بدليل قوله بعد ذلك مباشرة: وعلى هذا أيضاً من لم يكفر من كان كفره محل خلاف بين أهل العلم المعتبرين أ.هـ فالصورة الأولى غير الثانية. فنقول له: هل عبادة غير الله بأي نوع من العبادة محل خلاف بين أهل العلم المعتبرين؟! وهل قال بهذا أحد من المسلمين.

04 وهل يجوز الاجتهاد في المسائل المتعلقة بأصل التوحيد سواءً كان عالماً أو طالب علم.؟ وهل هي من الأمور التي هي محل اجتهاد؟ سبحانك ربي هذا بهتان عظيم.

05 إن من توقف في تكفير من عبد غير الله أو اعتبر له مانعاً غير الإكراه كفر سواءً كان عالماً أو طالب علم، وعلى ذلك دلت نصوص الشريعة، {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}، ثم يأتي بطائفة كبرى لم نسمع بها في الأولين ولا في الآخرين، أنه يجعل من فعل ذلك ماجوراً!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!

06 ما هو الضابط لطالب العلم المجتهد بزعمه وتمييزه عن المتعصب للهوى أو للمذهب؟ أو ليس المتعصب للمذهب من طلاب العلم، بل أليس هناك من العلماء من هو متعصب لمذهبه؟ لاجول ولا قوة إلا بالله.

07 جعله مسألة ترك فعل الصلاة كقميص عثمان يعلق عليها كل مسائل الكفر والإيمان، لا يصدر عن طالب علم مبتدئ فضلاً عن متصدر للفتوى مع أنه يطلق ولا يفصل بحيث لا يفرق بين ترك الفعل وترك الحكم كما سبق بيانه.

خامساً: قوله ص(13): فمن كان كفره صريحاً وقد نص الله عليه بنص قطعي الدلالة قطعي الثبوت، فإن عدم تكفيره جحداً لكلام الشارع، واتهاماً له بالرضى عن الكفر، وإقراره في دين الله، وما لم يكن كذلك .. بل كان تكفيره بنصوص متشابهة أو مشتركة تحتمل أكثر من معنى أو عامة ظنية الدلالة والأمر فيه نصوص قد تحتمل التأويل وظاهر بعضها فيه تعارض ويحتاج إلى تفصيل وتفسير فلا نكفر مخالفينا في شيء من ذلك إلا أن يترتب على عدم التكفير موالة الكفار ونصرتهم ومحبتهم ومودتهم ومظاهرتهم على المسلمين فهذا كفر.أ.هـ

أقول:

01 أنظر إلى تناقضه. فما يثبتته أولاً ينقضه تالياً؛ فهو أولاً يكفر من ثبت كفره بنص قطعي الدلالة والثبوت وبناءً عليه فإن من لم يكفره فهو كافر بدليل قوله: فإن عدم تكفيره جحداً لكلام الشارع واتهاماً له بالرضى عن الكفر وإقراره في دين الله أ.هـ، ثم ينقض ما أصله بقوله بعد ذلك: وما لم يكن كذلك ... إلى قوله والأمر فيه نصوص قد تحتمل التأويل وظاهر بعضها فيه تعارض ويحتاج إلى تفسير

وتفصيل فلا نكفر مخالفينا في شيء من ذلك أ.هـ. فهو هنا يعمم ويطلق ويقصد من عبد غير الله وكفر الكفر الأكبر الذي ثبت بنصوص قطعية الدلالة والثبوت بدليل قوله ص(13) بعد ذلك بعدة أسطر: فنقول نحن نكفر هؤلاء الطواغيت وأنصارهم بأدلة شرعية هي عندنا يقينية لا يرتاب بشيء منها أو نشك وليس عندنا في ذلك شبهة أو غمة، لكن خصومنا أو مخالفينا وعوام الناس كذلك... عندهم في ذلك شبهات وأحاديث ظاهرها عندهم التعارض. أ.هـ. وبدليل قوله أيضاً ص(14): بل هم يترددون أو يتوقفون في تكفير الطواغيت وأنصارهم لأن عندهم نصوص ظاهرها - عندهم - التعارض مع النصوص المكفرة. أ.هـ.

أليس كفر الطواغيت ثابت بأدلة قطعية الدلالة والثبوت، ومن لم يكفرهم - يعتقد كفرهم - وينصرهم ويحبهم ويودهم ينطبق عليه قوله: فمن كان كفره صريحاً وقد نص الله عليه بنص قطعي الدلالة قطعي الثبوت فإن عدم تكفيره جحداً لكلام الشارع واتهاماً له بالرضى عن الكفر وإقراره في دين الله. أ.هـ. وحتى تعلم ضلاله وتلاعبه بدين الله عز وجل، يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: ومن نظر إلى طرق أهل البدع في الاستدلالات عرف أنها لا تنضب لأنها سيالة لا تقف عند حد **وعلى كل وجه يصح لكل زائع وكافر** أن يستدل على زيغه وكفره حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة.

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه استدل على كفره بآيات القرآن كما استدل بعض النصارى على تشريك عيسى بقوله تعالى: {وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه}، واستدل على أن الكفار من أهل الجنة بإطلاق قوله تعالى: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والنجاري والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر}. واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه: {اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين}، وبعض الحلولية استدل على قوله، بقوله تعالى: {ونفخت فيه من روحي}، والتناسخي استدل بقوله: {في أي صورة ما شاء ركبك}.

وكذلك كل من اتبع المتشابهات أو حرف المناطات أو حمل الآيات ما لا تحمله عند السلف الصالح أو تمسك بالأحاديث الواهية أو أخذ الأدلة ببادي الرأي له أن يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق عرضه بآية أو حديث لا يفوز بذلك أصلاً. والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرة بالبدعة على يدعتها بآية أو حديث من غير توقف - حسبما تقدم ذكره - وسيأتي له نظائر أيضاً إن شاء الله.

فمن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له الطريق، **ومن تساهل رتمه أيدي الهوى في معاطب لا مخلص له منها إلا ما شاء الله. أ.هـ.**⁽¹⁾
02 تقييده تكفير من لم يكفر من عبد غير الله - من لم يكفر الطواغيت - بقوله: إلا أن يترتب على عدم التكفير موالة الكفار ونصرتهم ومحبتهم ومودتهم ومظاهرتهم على المسلمين فهذا كفر أ.هـ.

(1) الاعتصام: 233-1/223

أقول: إن فاعل هذه الأمور أو أحدها كفر سواءً كفر أم لم يكفر فهذا سبب آخر لكفره . فإين الحجة على أقواله مما أنزل إلينا من ربنا.

03 حسب قاعدته هذه أن من لم يكفر اليهود والنصارى وغيرهم من الملل المعلوم كفرها باتفاق المسلمين فضلاً عن علمائهم إذا لم يترتب على ذلك مودتهم ونصرتهم .. الخ فحكمهم عنده بقوله: فلا نكفر مخالفتنا في شيء من ذلك.أ.هـ، فأقواله كلها إطلاقات وعمومات .

سادساً: قوله ص(13): فغالبيهم لا ينكرون كفر الطواغيت وأنصارهم جحداً منهم لقوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، ولا رداً لقوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}، وغير ذلك من النصوص حتى يقال فيهم: قد كفروا إذ كذبوا الله ورسوله لأنهم لم يكفروا الكافر الذي كفره الله ورسوله، فهؤلاء في الحقيقة لم يكذبوا الله ورسوله ولا جحدوا كلام الله ولا كلام رسوله صلى الله عليه وسلم.أ.هـ

أقول:

01 لو طلبنا من هؤلاء أن يجادلوا عن أنفسهم ما استطاعوا أن يأتوا بمثل ما يجادل به عنهم.

02 وهنا أيضاً يناقض نفسه، فمن المعلوم أن الجحد هو الإنكار كما مر سابقاً فهو يقر بأنهم ينكرون وينفي عنهم بنفس الوقت أنهم يجحدون، فيكون قوله هو: لا يجحدون كفر الطواغيت وأنصارهم جحداً منهم . فإذا كانوا لا يجحدون جحداً منهم فماذا يجحدون أو ينكرون؟!!! فحاصل قوله أن هؤلاء لا ينكرون معتقدين بقلوبهم وهذا هو حقيقة مسلك غلاة الإرجاء.

03 قوله: وغير ذلك من النصوص: يعني أن هناك نصوص كثيرة قد نصت على كفر الطواغيت، بمعنى أن كفرهم معلوم بالاضطرار، وأقول له: يا هذا إن الله عز وجل لم يجعل كفر الطواغيت من باب الأمور التفصيلية، فالله عز وجل طلب منا أن نكفر بهم وهو بذلك ينقض قوله ص(11): أن الكفر بالطاغوت يستلزم اجتنابه والكفر به والبراءة من أوليائه وتكفير عبيده وأنصاره.أ.هـ فتكفير الطاغوت من باب مفهوم الموافقة أي: المسكوت عنه أولى من المنطوق، فتكفيره أولى من تكفير عبيده وأنصاره .

04 قوله: فهؤلاء في الحقيقة لم يكذبوا الله ورسوله ... الخ يتبين منه أنه مطلع على قلوبهم فعرف منهم حقيقتهم الباطنة التي تخالف ظاهرهم الذي هو مخالفة لأصل التوحيد فمدار أقواله على الاعتقادات القلبية فهي صريح قوله. وكما مر سابقاً أيضاً.

سابعاً: قوله ص(14): بل هم يترددون أو يتوقفون في تكفير الطواغيت وأنصارهم لأن عندهم نصوصاً ظاهرها - عندهم - التعارض مع النصوص المكفرة.أ.هـ

أقول:

01 هذا دليل آخر على محاولته بكل ما أوتي من جدال أن يخلق لهم الأعذار .

02 إن التردد الذي يثبته مناط مكفر آخر، قال تعالى: {ذلك الكتاب لا ريب فيه}، فمن تردد في تكفير الطواغيت وعبدتهم فقد أثبت الريب في قول الله تعالى: {فهم في ريبهم يترددون}، وقال تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون}.. إلى قوله: {أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أم يحيف الله عليه ورسوله بل أولئك هم الظالمون} فهذا حكم الله على من تردد وارتاب فيمن ورد بكفره نص صريح .

03 إذا تردد الإنسان أو توقف في اعتقاد كفر الطواغيت فكيف يثبت له إسلام؟ وإذا كان من هذا حاله لا يكفر في دين الله فماذا بقي في الإسلام بعد ذلك.

04 قوله هذا من العجائب التي لم يسمع بمثلها فكيف جعل فهم العوام فضلاً عن غيرهم المضاد لحكم الله ورسوله بأنه من الخلاف المعتبر بحيث يعذر بفهمهم هذا وخاصة في أصل التوحيد- تكفير الطواغيت ومن عبدهم - الذي هو حق الله علي العبيد . أين الحجة في ما أنزل إلينا من ربنا على ذلك.

ألم يقرأ قوله تعالى: {ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد، كتب عليه أنه من تولاه فإنه يضله ويهديه إلا عذاب السعير} وهذا بحق العوام وأصحاب الأهواء، وأما إن كانوا طلبة علم أو علماء فهل كونهم كذلك يعتبر من موانع إنزال حكم الله عليهم، ألم يقرأ قوله تعالى: {واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين} وقوله تعالى: {ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير}. وأين أقواله هذه من قوله (ص 18): والتأويل هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى معنى مرجوح لدليل أو قرينة، فإذا كان الدليل صحيحاً يحتمل المعنى المرجوح عذر المتأول ما لم يكن في التأويل مخالفة لأصل من أصول الدين أو مخالفة ما تواتر وعلم من الدين بالضرورة. فإذا كان فيه شيء من ذلك رد التأويل ولم يعذر صاحبه أه..

وهذا كتلوط الإنسان مع مملوكه واحتجاجة على جواز ذلك بقوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} وقياسه على أمته المملوكة. قال ابن القيم في الجواب الكافي (ص 22): (ومن فعل ذلك فهو كافر يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل وضرب عنقه) فهذا تأويل قبيح غير مستساغ أه..

فأين جريمة عمل قوم لوط تأويلاً من جريمة عدم تكفير الطواغيت؟ أم أن عدم تكفير الطواغيت ليست من أصول الدين، أم لم تتواتر وتعلم من الدين بالضرورة؟! وأين الشبهة التي تصلح معارضة لأصل الدين، ألا ينطبق عليهم قوله: فإذا كان فيه شيء من ذلك رد التأويل ولم يعذر صاحبه أه، أم أن هذا ينطبق على بعض الناس دون البعض. أين الحجة مما أنزل إلينا من ربنا.

05 ماذا بقي في دين الله تعالى، فأقواله السابقة فتح لأبواب الشرك والزندقة والإلحاد ولا يوجد كفرٌ إلا وتضمنه قوله. **فهل هذا هو التوحيد وملة إبراهيم الذي يدعو إليه؟**

ثامناً: قوله ص(14): فهؤلاء قد نسميهم مرجئة وقد نقول عنهم إنهم جهال أو ضلال، وإذا كانوا متبوعين قد نقول عنهم أنهم رؤوس جهال قد ضلوا وأضلوا، وليبسوا على الناس دينهم ونحو ذلك: لكن لا نكفرهم بمجرد مخالفتهم لنا في إطلاق اسم الكفر على المذكورين .أ.هـ

أقول:

01 قوله (قد) حسب سياق كلامه ليست للتحقيق، فهو يتورع أن يطلق حتى لفظ المرجئة أو الجهال أو الضلال عليهم وأن رؤوسهم رؤوس جهال قد ضلوا وأضلوا **فأين تورعه هذا من إطلاقه لفظ غلاة المكفرة على من كفر هؤلاء وأمثالهم بأدلة يقينية لا شك فيها !!!!!!!**

02 وانظر إلى إطلاقه وهو قوله: (ولبسوا عليهم دينهم) وهذا عام يشمل عبادة الطواغيت وما دونه، فكيف يجعل الأمرين متساويين. فهل تلييسهم عليهم دينهم حاصل في أصول التوحيد أم أنها مما يدخل في الأمور التفصيلية، فالحق أن التلييس حاصل في أصول التوحيد فكيف يعتذر لهم ويعتذر عنهم مع أن الله تعالى لم يعذر الملبس عليهم بقوله: {وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم} فكيف بالملبسين، وأين جريمة استحلال قتل الأولاد من جريمة عدم تكفير الطواغيت وأنصارهم وجعلهم مسلمين .

03 إن حقيقة الخلاف ليس في إطلاق مسمى الكفر، وإنما حقيقته اعتقاد كفرهم إذ أن إطلاق مسمى الكفر بمعنى التصريح بذلك ليس محل نزاع في ظل هذه الأوضاع التي أصبح السؤال عن حكم هؤلاء الطواغيت امتحانا للمسؤول عن معرفة توجهه والإبلاغ عنه وفتنته عن دينه وبذلك يظهر تناقض وبطلان قوله بعد ذلك: فما دام الخلاف فقط في إطلاق مسمى الكفر ونزع مسمى الإيمان لشبهات عندهم من نصوص الشارع فنحن لا نكفرهم .أ.هـ فدعوا هذه دعوى باطلة إذ أن هؤلاء القوم ليس فقط لا يصرحون بكفرهم بل يصرحون بإسلامهم معتقدين ذلك.

تاسعاً: قوله ص(14): ولذلك فرق السلف بين من كان من المرجئة نزاعه مع أهل السنة لفظي فقط، فأخرجوا الأعمال كالصلاة وغيرها من مسمى الإيمان كتعريف ومسمى فقط(غلاة المرجئة الذين قالوا لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض نسأل الله العافية).أ.هـ

أقول:

01 إن نزاع أهل السنة مع مرجئة الفقهاء والمتعلق باللفظ فقط ناتج عن تعريفهم لمعنى الإيمان وهو عندهم - المرجئة - التصديق بالقلب والقول باللسان دون الأعمال كالصلاة ونحوها، وقالوا ذلك رداً على الخوارج الذين جعلوا الأعمال من الإيمان وهذا حق ولكن بالمقابل قالوا: من فعل الكبيرة فقد كفر، لأن الإيمان يقابله الكفر، فقال المرجئة، إن الأعمال ليست من الإيمان، فأوجب الخوارج لمرتكب الكبيرة الخلود في النار وقال المرجئة لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض

- دون الاستحلال - فكانت عقيدة أهل السنة والجماعة وسط بين الفريقين، قالوا: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وإن فعل الكبيرة كفر لكن ليس كفراً مخرجاً من الملة وإنما هو مسلمٌ عاصٍ تحت المشيئة.
أما الأفعال المكفرة والمخرجة من الملة وخاصة، تكفير الطواغيت وأنصارهم والكفر بهم فهل نازع فيها المرجئة وتوقفوا في تكفير فاعلها؟ إن الذي توقف فيهم هم غلاة الإرجاء.

02 وبذلك يظهر فساد قوله: غلاة المرجئة الذين قالوا لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض نسأل الله العافية.أه، فهم لم يقولوا لا يضر مع التوحيد ترك تكفير الطواغيت وأنصارهم أو لا يضر مع التوحيد فعل الكفر المخرج من الملة، إذ أنهم أثبتوا التوحيد الذي هو الكفر بالطواغيت وتكفير من عبدها.
فهؤلاء الذين سماهم غلاة المرجئة وبذلك كفرهم، ليسوا بغلاة المرجئة- الذين يحكمون على فاعل الكفر بالإيمان -، أما غلاة المرجئة فهم الذين يدافع عنهم ويجعل الخلاف معهم لفظياً.

عاشراً: قوله ص(15): هذا ملخص ما أحببت بيانه لإخواني في هذه العجالة ولي في ذلك رسالة بعنوان "قاعدة من لم يكفر الكافر وسلاسل التكفير في الرد على غلاة المكفرة" أسأل الله تعالى أن يعينني على إتمامها ويبسر إخراجها.أه.

أقول:

01 الحق أن هذا ليس ملخصاً وإنما تفصيلاً لمعتقده الذي هو مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة .

02 أما رسالته المذكورة فلا أدري بعد كل هذا ما هي المصائب التي سيأتي بها؟ فالسؤال من هم غلاة المكفرة؟ هل هم حقاً من قالوا: من لم يكفر الكافر فهو كافر، أو بما يسميه سلاسل التكفير؟

أم أن هذه التسمية هي غضباً للنفس واتباعاً للهوى كونهم كفروه ومن صلى خلفه كما هو مبين في قوله: (كما جرى معي في الباكستان ... الخ).

03 كيف نوفق بين إطلاقه عليهم لفظ غلاة المكفرة والذي معناه أنهم كفار وتورعه عن إطلاق لفظ المرجئة وليس غلاة المرجئة على من لم يكفر الطواغيت بل حكم بإسلامهم " كالألباني وأمثاله " والذي هو شرط الإسلام ولا يتحقق الإسلام إلا بتحقيقه.

04 إذا كان الخوارج الأوائل الذين كفروا خير البشر بعد الأنبياء كعلي وعثمان وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم لم يطلق أحد من السلف لا من الصحابة ولا من التابعين عليهم لفظ غلاة المكفرة.

فكيف لا يُسمّى بهذه التسمية من كفر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويُسمّى بها من كفر أناساً لا تحتمل عدة ورقات في تفصيل حالهم.

ألا ينطبق عليهم - من سماهم بغلاة المكفرة - الاعتذارات التي اعتذر بها عمّن لم يكفر الطواغيت؟ أم أن جريمتهم أعظم؟ علماً بأن المرجئة أشد خطراً على الإسلام من الخوارج لأنهم فتحوا أبواب الزندقه والإلحاد في دين الله. ابن هو من قوله: فلا حجة في ديننا إلا ما أنزل إلينا من ربنا. وما دليله على هذه التسمية ومن سلك مسلكه هذا. وما يصفهم به وقع فيه إذ إطلاق لفظ غلاة المكفرة عليهم يعني أنهم غلاة الخوارج، ومن المعلوم عند علماء المسلمين أن غلاة الخوارج كفار فكفرهم كونهم كفروه .

فماذا يقول في قول أمنا عائشة رضي الله عنها عندما قالت لزيد بن الأرقم عندما تعامل بالربا متأولاً لقد حبط جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل أصبحت بذلك من غلاة المكفرة وربماها الصحابة بذلك وقالوا قوله، وكذلك قولها: من قال بأن محمد رأى ربه فقد أعظم الفرية على الله تعالى. وكذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب بن أبي بلتعة دعني أضرب عنق هذا المنافق. فمن أين هذا الفقه الذي لم يسبق إليه.

حادي عشر: قوله ص(15): والناس بالكاد يستسيغون تكفير الطواغيت وعساكرهم وجيوشهم.أ.هـ
أقول:

01من قرأ القرآن وجاوز حنجرته، ودخل الإيمان قلبه يعلم علماً يقينياً أن دعوة التوحيد بشقيها، البراءة من الشرك وتكفير المشركين فضلاً عن تكفير الطواغيت لم تكن مستساغة عند الأقوام الذين جاءتهم الرسل لدعوتهم إليها. فهؤلاء قوم نوح قالوا: {أنؤمن لك واتبعك الأرذلون}، وقالوا لا تذرنا الهتك ولا تذرنا وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسرا}، وقال الله تعالى عن قوم شعيب: {قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد}.

وقال الله تعالى عن مشركي العرب: {أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب}، فهل أصبحت الدعوة إلى أصل التوحيد مقيدةً باستساغة الناس لها أو عدمه، والله إن هذه لعجبية من العجائب التي يظهر فيها قوم يدعون دعوة التوحيد وهم يهدمون التوحيد.

ثم جاء باستدلال فاسد آخر بقوله: وفي البخاري باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن يفهموه، وقول علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، أحبون أن يكذب الله ورسوله.أ.هـ . وهذا من إطلاقاته العجبية، فإن هذه النصوص مخصصة بما هو من المسائل الدقيقة والمسائل التي يشكل فهمها على بعض الناس ولا تنطبق على أصل التوحيد من مسائل الكفر المخرج من الملة والطواغيت وما يتعلق بها، فإذا كان الإنسان قد يقع في الشرك وهو لا يعلم، قال تعالى: {أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} فكيف لا نبين للناس هذه

المسائل حتى لا يقعوا فيها وحتى لا نكون ممن يكتمون ما أنزل الله من الكتاب فتحل عليهم لعنة الله.

المسألة الخامسة: فيما يتعلق بالألبياني .

أولاً: قوله ص(16): فلم يصدر عني يوماً من الأيام تكفيره - الألبياني - لا قولاً ولا كتابةً ... إلى قوله فنضطر في كثير من الأحيان أن نبين خطأه وضلاله في هذا الباب.. أعني ترقيعه للطواغيت وحكمه عليهم بالإسلام ووصفه لمن كفرهم وتبرأ منهم بالتكفيريين ونحو ذلك... أهـ

أقول:

01 إذا كان ضلال الألبياني هو ترقيعه للطواغيت وحكمه عليهم بالإسلام الذي هو مناقض لأصل التوحيد وهو تكفير الطواغيت والتبرؤ منهم ومن شركهم ولا يثبت الإسلام إلا به فكيف إذا انضاف إلى ذلك حكمه عليهم بالإسلام وما يترتب عليه من التلبيس على الناس دينهم وجعل الشرك إسلاماً والمشرك مسلماً، فماذا بقي من دين الله، فما دليله مما أنزل إلينا من ربنا على عدم تكفير الألبياني.

02 إذا كان لا يحكم عليه بالكفر على هذه الطامات فعلى أي أساس يكفر جيوش الطواغيت وأنصارهم؟ فهم ما دخلوا في جيوشهم ولا أصبحوا من أنصارهم إلا لاعتقادهم عدم كفرهم وأنهم مسلمون، وهم يعتمدون أقوال ما يسمى بالعلماء كالألبياني وأمثاله بالفتوى ويعتبرونهم القدوة في هذا العصر؟.

فكيف يحكم على من كان - الألبياني وأمثاله - سبياً في كونهم أنصاراً للطواغوت بالكفر ولا يحكم على السبب الذي سوغ لهم وزين لهم وأباح لهم الكفر الذي فعلوه ووصفه بأنه إسلام، ألا يتحقق في الألبياني وأمثاله قوله ص(14): لكن من تعدى منهم وطغى ورتب على عدم التكفير تسويغه لدين الطواغيت الكفري وتشريعهم الشركي أو ترتب على ذلك أنه صار من أوليائهم وأنصارهم وأشياعهم فهذا قد أدى به إرجاءه وضلاله إلى الكفر وتولي الكفار. أهـ، فكيف نوفق بين هذا التناقض وكذلك قوله ص(11): بأن الكفر بالطواغوت يستلزم منه تكفير عبيده وأنصاره. أهـ فمن باب أولى تكفيره.

أليس من حكم عليهم بالإسلام قد سوغ دينهم الكفري وتشريعهم الشركي، وأن ذلك لا يخالف أصل الإسلام؟

أليس من حكم عليهم بالإسلام قد ترتب عليه أنه أحل موالاتهم ونصرتهم كونهم مسلمين؟

أليس من حكم عليهم بالإسلام قد جعل الشرك إسلاماً والمشركين مسلمين؟
03 كيف يجعل بيان ضلال الألبياني من باب الاضطرار مع قوله ص(15): أما العامة فالذي ينفعهم هو التحذير من ضلال أولئك المشايخ وزلاتهم وتخليطهم في الأبواب المذكورة، كي لا يغتروا بهم أو يتابعوهم عليها أهـ وهذا أيضاً من تناقضاته.

ثانياً: قوله (ص 16): وعلى كل حال فإن الألبياني وإن كنا نخالفه في هجومه على من كفر الطواغيت وتخبطه في مسائل الإيمان والكفر أهـ.

أقول:

01 إن حقيقة الخلاف مع الألباني وشيعته وأمثاله ليس من باب السياسة الشرعية في إطلاق لفظ الكفر على الطواغيت وعدمه، وإنما في اعتقاد كفرهم الذي هو أصل الإسلام وملة إبراهيم عليه السلام.

02 هل هذه المسائل مما يسوغ الخلاف فيها، وما الحجة مما أنزل إلينا من ربنا؟

03 مما سبق يظهر تخبطه كتخبط الألباني في مسائل الكفر والإيمان فقولهما يخرج من مشكاة واحدة.

04 هناك فرق في بعض المسائل كون الشخص داعية ورأس وبين غيره وخاصة في الرخص التي قد تؤدي إلى فساد عظيم ويكفي في ذلك حادثة الإمام أحمد رحمه الله في مسألة خلق القرآن.

ثالثاً: قوله (ص 16): إلا أننا نراه بعيداً عن أبواب السلاطين، لم يتلخ بمناصبهم الخبيثة ولا تلوث ببيعة أحد منهم، فهو لا شك في هذا الباب ليس كغيره ممن بايعوا الطواغيت فأعطوهم صفقة يدهم وثمره فؤادهم وسموا من خرج عليه بالبغية والخوارج.أ.هـ.

أقول:

01 لا ندري كيف نوفق⁽¹⁾ بين دفاعه وترقيعه للألباني وبين من وصفهم بغلاة المكفرة.

02 تعليله بأن الألباني لم يتلخ بمناصبهم الخبيثة، هل يعتبر مانعاً من مواع التكفير؟ ألا يكفر الإنسان وهو مع ذلك لا يكون متلخاً بمناصبهم حسب قوله؟

03 هناك فرق بين السلاطين الذين ثبت لهم عقد الإسلام في دين الله عز وجل وبين من ثبت لهم الكفر وأنهم طواغيت في دين الله عز وجل.

04 إن عدم تلخه بمناصبهم ليس لأنه يتبرأ منهم وبعاديهم ويكفرهم بل هو من باب الورع الكاذب والضلال المبين كونهم في اعتقاده ولاة مسلمون ظلمة فهو وسواه سواء في الاعتقاد .

05 ما الفرق بين المنصب العالي والدنيء في ظل هذه الأنظمة الطاغوتية؟

06 ماذا يقصد بالبيعة، هل كونه لا يعمل معهم لا يعتبر مبيعاً لهم؟ أليس الإقرار بأنهم حكام مسلمون إعطاؤهم للشرعية وبيعة لهم؟ أليس في هذا دليل رضى عن بيعتهم من قبل الآخرين؟ ومن أعظم جرماً، مبايعتهم أم الحكم عليهم بالإسلام؟ فالبيعة مترتبة على إسلامهم، فكل من حكم عليهم بالإسلام فقد بايعهم، لأنه لا يجوز الخروج على الحاكم المسلم الظالم، وليس كل من بايعهم حكم عليهم بالإسلام، وماذا يقول بقوله (ص 17) في الهامش: لكن في المعارض مندوحة عن التصريح... حذراً من التصريح بإسلامهم وإسلام طواغيتهم الذي لا نرى جوازه من غير إكراه حقيقي.أ.هـ فهو هنا لا يجيز ليس اعتقاد إسلامهم وإنما وصفهم بالإسلام لمن هو في سجنهم وبين أيديهم لا حول له ولا قوة ولا شك أن قاعدة الإكراه متعلقة بما هو كفر مخرج من الملة، فهو يقرر هنا أن الحكم على

(1) نوفق في حالة واحدة إذا كان هو والألباني على نفس العقيدة.

الطواغيت بالإسلام كفر لا يجوز إلا مع الإكراه الحقيقي . فهل الألباني وأمثاله في دائرة الإكراه الحقيقي؟ - مع أنه يقول ذلك عن اعتقاد - أم أن للألباني وضعاً خاصاً لا يشمل الحكم الشرعي؟

07 قوله أن الألباني ليس كمن سمي من خرج على الطواغيت بالبغية والخوارج مغالطة عجيبة فهو القائل عنه قبل ذلك بعدة أسطر (ووصفه لمن كفرهم وتبرأ منهم بالتكفيريين)، فالألباني يصف من يكفر الطواغيت بالخوارج .

08 سئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله عن من لم يكفر الدولة ومن جرحهم على المسلمين واختار ولايته وأنه يلزمهم الجهاد معه، والآخر لا يرى ذلك كله، بل الدولة ومن جرحهم بغاة ولا يحل منهم إلا ما يحل من البغاة وإنما ما يغتم من الأعراب حرام؟

فأجاب: من لم يعرف كفر الدولة ولم يفرق بينهم وبين البغاة من المسلمين لم يعرف معنى لا إله إلا الله فإن اعتقد مع ذلك أن الدولة مسلمون فهو أشد وأعظم وهذا هو الشك في كفر من كفر بالله وأشرك به ومن جرحهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة فهي ردة صريحة أ.هـ⁽¹⁾

وقوله هذا بحق الدولة العثمانية التي يتباكى المسلمون عليها، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

المسألة السادسة: حول موانع التكفير وهل عدم العذر بالجهل على إطلاقه:

قوله (ص 18): وبهنا من ذلك كله: الشرك بالله وعبادة غيره واتباع دين غير دينه وشرعه أو الطاعة في التحليل والتحریم والتشريع ونحو ذلك فهذا كله لا يعذر الجاهل به لأنه أصل الدين - التوحيد- الذي جاءت به الرسل كافة من أجل دعوة الناس إليه وتقريره والتحذير من ضده (الشرك) وسد ذرائعه. أ.هـ

أقول:

1- قوله هذا غير دقيق وغير منضبط ويفهم منه أن الشرك بالله غير عبادة غيره وغير اتباع دين غير دينه وشرعه .. الخ.

02 لم يوضح المقصود من هذه الاصطلاحات إذ أنها محور وأساس ما نحن فيه، فهو لم يتعرض لتفصيلها علماً بأن من الأصول التي يعتمدها مسألة التفصيل، فما هو تفصيله لهذه الأمور وخاصة التطبيقات العملية في هذا الواقع.

المسألة السابعة: حول العمليات الاستشهادية.

أولاً: لقد استغرقت مناقشة هذه المسألة من ص (22 - 33) وهي مسألة متفرعة عن أصل التوحيد، فهل المشكلة الآن هذه العمليات أم عبادة غير الله؟

أقول باختصار: إن هذه المسألة من المسائل المتشابهة في هذا العصر، فلا هي من قبيل قتل النفس بغير حق من كل وجه، ولا هي من قتل النفس بحق من كل وجه، لأن الوسيلة المتبعة بها حادثة ولم تكن في القرون الأولى الخيرة.

(1) الدرر السنينة: 10 / 429

فالقضية مدار البحث هي ما حكم قتل أعداء الله بقتل النفس؟ إن إصدار الحكم في هذه المسألة خاضع للظروف والأحوال، ولكل حالة حكمها، فلا داعي لإثارة الجدل فيها وفتح باب خلاف على مسألة اجتهادية من أصاب فيها له أجران ومن أخطأ فله أجر إن كان على أصل التوحيد.

ثانياً: إن النقاش كان خارجاً عن النصوص والاستدلال فلا المجيزون استدلوا بقوله تعالى: {إلا بالحق} حيث أن قتل أعداء الله حق، فمن قتل أعداء الله بقتل نفسه فهذا داخل في قوله تعالى، ولا هو تطرق إلى هذا الاستدلال ونقصه وبين خطأ الاستدلال به.

المسألة الثامنة: في حكم الصلاة خلف أئمة المساجد الذين يدعون للطاغوت على المنابر.

أولاً لا بد من التفريق في هذه المسألة بين نوعين من الأئمة وهما من يعمل في حكومة الطاغوت موظفاً عنده وتابع له وخاضع لأنظمتهم وقوانينه، وبين من لا يعمل كموظف.

لقد سبق في مسألة حكم العمل في الحكومات الطاغوتية بيان المذهب الحق في ذلك فلا فرق بين الوزير وبين إمام المسجد وغيرهم فهذه كلها وظائف تنفيذية لشريعة الطاغوت وإرادته وليست تفويضية.

ومن العجائب أن وظيفة إمام المسجد في ظل هذه الحكومات لا يشترط للمتقدم إليها - في طلب التوظيف - أن يكون من المصلين.

إن وزارة الأوقاف هي أحد أركان النظام الطاغوتي مستندة إلى النص الدستوري: تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية ما لم تكن مخللاً للنظام العام أو منافيةً للآداب، فلا اعتبار للشرع ولا لأحكامه وإنما الاعتبار لكل شيء سوى الشرع فالوزارة جزء من الدولة وهي تحمي وتحافظ على نصوص الدستور وما نص عليه لأن من يتولى هذه الوزارة يقسم في أول عمله على المحافظة على الدستور والإخلاص للعرش والوطن.

ثانياً: قوله ص(35): ويدخل في هذا من سوغ الشرك والتشريع مع الله ودعا إلى بدعة العصر (الديمقراطية) أو (تشريع الشعب) ... إلى قوله: إذ هذه بدعة العصر الكفرية وراجع في هذا الباب كلام الإمام أحمد في أصحاب البدع المكفرة كالجهمية وكيف كان ينهى عن الصلاة خلفهم ويأمر من صلى خلفهم بالإعادة مع أنه ما كان يكفر أعيانهم إلا بعد إقامة الحجة. أهـ

أقول:

01 إن مساواة بدعة الجهمية والتي هي دون الشرك بعبادة الله والتي لا يكفر صاحبها إلا بعد إقامة الحجة ببدعة تسويغ الشرك والتشريع من دون الله لا يصدر عن طالب علم فضلاً عن متصدر للفتوى.

02 البدع الكفرية تنقسم إلى قسمين:

- L ما يتعلق بعبادة غير الله فالواقع فيها مشرك كافر بالله العظيم قبل إقامة الحجة وبعد إقامتها.

ـ ما يتعلق بعبادة الله كالأسماء والصفات دون الشرك الأكبر كالجهمية فإنه لا يكفر القائل بها إلا بعد إقامة الحجة عليه، ولا يكون كمن أشرك بعبادة الله كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فشتان بين النوعين فلا يجوز لطالب الحق أن يخلط بين هذا وهذا وعليه أن يكون وقافاً عند حدود الله ويزن بميزان الحق الذي قامت به السماوات والأرض لا بميزان العصبية والهوى والرأي المحض كما قال.

03 أما مذهب الإمام أحمد فهو رحمه الله كان يفرق بين الداعي إلى بدعة الجهمية وبين غير الداعي، فكان في مذهبه أن الداعي يكفر دون المقلد⁽¹⁾ فالأمر ليس كما عممه بخصوص الجهمية.

ثالثاً: قوله ص(35): أما من كان مستور الحال بمعنى: أنه لا يدعوا لهم أو دعا لهم بالهداية وتحكيم كتاب الله ونحو ذلك أو التوفيق لكل خير وإن كُتِّب نكره ذلك فلا تنتهي عن الصلاة خلفه أو ننكر على من صلى خلفه أهـ.

أقول:

01 إن كان هذا بحق الموظف في الحكومات والأنظمة الطاغوتية فهو ليس مستور حال وإنما حاله معلوم لمن هداه الله إلى التوحيد الحق كما سبق بيانه.

02 لا بد من معرفة معنى هذه العبارة وواقعها حتى لا نجعلها قميص عثمان نعلق عليه جهلنا لإضلال الناس.

فمستور الحال: لا بد من معرفة السائر الذي جعله مستوراً ولولا هذا السائر لأصبح معلوم الحال، فهذه العبارة ليست نصاً قرآنياً ولا نبوياً فمن المعلوم أن هذه العبارة قيلت في ظل الخلافة الإسلامية الحاكمة بشرع الله مع ظهور البدع فيها بشكل منتشر، دون الشرك بعبادة الله تعالى وعلو الإسلام، ففي ظل هذا الواقع من لم يعلم منه بدعة عومل على ظاهره بأنه مستور حال نظراً لوجوده في ظل الحكم الإسلامي وظهور علامات الإسلام عليه، فالسائر هو دار الإسلام. فهي بحق مستور الحال من البدع والذي ثبت إسلامه بيقين ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: **وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين. أهـ.**⁽¹⁾

فانظر تقييده مستور الحال بالمسلم أي من علم إسلامه بيقين وليس مستور الحال من هو في دار الكفر ولا يعرف إسلامه من كفره فإن هذا لا يقوله مسلم على وجه الأرض ناهيك عن علماء الأمة المشهود لهم بالرسوخ بالعلم.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله أيضاً: ومن أصول أهل السنة والجماعة: أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم، **فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صُلِّي خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ولم يقل أحد من الأئمة أنه لا تجوز الصلاة إلا**

(1) الدرر السنية: 10/354 - 360

(1) الفتاوى: 4/331

خلف من علم باطن أمره، بل ما زال المسلمون من بعد نبينهم عليه الصلاة والسلام يصلون خلف المسلم المستور ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إقامة الصلاة خلف غيره فأكثر أهل العلم يصحون صلاة المأموم وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد. أ.هـ.⁽²⁾ فهذا قول جامع مفصل لشيخ الإسلام يبين فيه أن:

- الأئمة المقصود بهم، كل إمام سواء كان أميراً أو من ينوب عنه أو أئمة الأحياء لا كما زعم كما سيأتي.

- مستور الحال من ثبت إسلامه في دار الإسلام ولم يعلم منه فجوراً ولا بدعة وليس من هو في دار الكفر لا يعلم حاله كافر بالطاغوت أم لا. لأن الأحكام في دار الكفر بناءً على معرفة المعبود من دون الله - الطاغوت - وكيفية العبادة المعبود بها؟ فالإسلام عندئذ هو اجتناب الطاغوت لا كما زعم بأن مستور الحال هو من يدعوا للطاغوت فهذا حاله مفضوح ثم من العلماء أورد مسألة الدعاء للطاغوت فالإسلام الكفر به - الطاغوت - فكيف يجتمع مع الدعاء له.

- الصلاة خلف من ثبت إسلامه صحيحة سواء كان مبتدعاً أم لا. 03 هل نحن في واقع إسلامي لا وجود لعبادة غير الله وأن الناس ثابت إسلامهم بيقين وأن بدعة العصر هي الدعاء للولادة على المنابر كما فسر به مستور الحال كونه لا يدعوا لهم ... الخ. وحتى لو كان الواقع إسلامياً وكانت هذه البدعة منتشرة فلا علاقة لها بمستور الحال فلا ينهى عن الصلاة خلف من فعل ذلك ومن فعل ذلك فهو المبتدع.

04 إن الأحكام الشرعية تطلق حسب حقيقة الفعل ومعناه المتعارف عليه وليس قياسه على الأفعال التي تخضع لواقع آخر.

فالدعاء على المنبر للطواغيت ليس من قبيل ما تتطلبه الدعوة وتكرماً من الداعي، وإنما هي علامة صريحة على إظهار الولاء والدخول في الطاعة وهو ما ذكره ص(34) في الهامش(114): وقد صارت هذه البدعة علامة على الدخول في طاعة الخليفة والسلطان الذي يدعى له على المنبر... الخ. أ.هـ. بل هي منذ نشوئها علامة على بيعة الإمام والسلطان.

05 أما قول الحافظ ابن حجر: (وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب ... الخ) فهذا لا ينطبق على خطباء هذا الزمان وإنما بحق من كان في الدولة الإسلامية الخاضعة لأحكام الله، فالقياس مع الفارق.

06 ثم إن الدعاء بالهداية يختلف عنه بالتوفيق لكل خير وتحكيم كتاب الله تعالى. إذ أن الدعوة بالهداية - إن صحت الروايات بذلك كون هذا الأمر محتاج لدليل شرعي - هو دليل على أنه غير مهتد الآن، بمعنى أنه كافر.

(2) الفتاوى: 3/175

أما الدعاء بالتوفيق وغيره فهذا لمن حصل أصل الهداية، فالتوفيق لا يكون إلا لمن هُدي إلى الحق وهو سائر فيه. فهل يجوز الدعاء للرئيس الأمريكي بأن يوفقه الله إلى كل خير أو بتحكيم كتاب الله؟ أو الدعاء للرئيس الصيني؟ أو الدعاء لأي طاغوت وثني؟ أو الدعاء للطواغيت المعبودة من دون الله وثنية أو غيرها؟ إذ لا فرق بين طواغيت العصر من البشر سواءً كان عربياً أو أجنبياً مدعياً للإسلام أو غيره، وبين الطواغيت الوثنية فكلهم طواغيت لهم نفس الحكم، فهل بعد هذا الضلال ضلالٌ وجهلٌ؟

07 وبذلك يظهر أن كراهيته فضلاً عن أنها من التناقضات فهي مما لا اعتبار لها في الشرع فهي لا تستند إلى دليل شرعي. فهو يجعل نفسه مصدراً للأحكام دون بيان مستنده الشرعي في ذلك، فلا حجة في ديننا إلا ما أنزل إلينا من ربنا.

08 ما دليبه على قوله: فلا نهى عن الصلاة خلفه - أي من دعا للطواغيت - أو نكر على من صلى خلفه.

09 إليك هذا الحديث الذي يشيب منه الرضيع:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: " يأتي على الناس زمان يجتمعون في المساجد ليس فيهم مؤمن" (1)، ولا شك أن هذا الحديث له حكم الرفع كونه لا يقال من قبل الرأي.

010 أما حبه لأن يكون للموحدين مسجدهم الخاص بهم فهذا من المغالطات وكأنه قادمٌ من كوكب آخر فكم من مسجد ضمته الدولة إليها لأنه أصبح مكاناً لتجمع الشباب. إن هذه الأنظمة لا تسمح بانتشار دعوة الحق؛ فهي تحاربها بلا هوادة، فالدعوة يريدونها بإذنتهم وبما لا يخالف قانونهم وتشريعهم ويريدون الإسلام حكومياً بما يحقق المحافظة على أنظمتهم ودولهم.

رابعاً: قوله ص(35): وها هنا تنبيه هام حول قول العلماء في متون العقيدة ونحوها: (ونرى الصلاة والجهاد والحج خلف أئمتنا أبراراً كانوا أو فجاراً) فإنهم يريدون بذلك أئمة الحكم وولاتهم ونوابهم الذين كانت تناط بهم إمامة الصلاة والجهاد والحج لا أئمة الأحياء ونحوهم أهـ.

أقول:

01 سواءً كان الأئمة في الأحياء أو غيرهم فالعبرة:

٨- كونه ليس موظفاً في الحكومة.

0- تحقق إسلامه بيقين فنحن لسنا في دولة إسلامية أو حتى في دولة مختلطة المسلم يعمل بإسلامه والكافر بكفره.

02 إن المساجد نوعان:

٣- سلطانية: تابعة للأنظمة الحاكمة أئمتها نواب عن الحاكم العام.

(1) رواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي: 4/489 الحديث رقم 8365.

- آ أهلية: غير تابعة للسلطان أئمتها أما متبرعين أو معينين من قبل القائمين عليها.

فالبكاد+++ وبشق الأنفس أن تجد مسجداً أهلياً والقائمون عليه موحدون بالمفهوم الصحيح للتوحيد.

03 إن مشكلتنا ليست صلاة الجماعة، ففي ظل هذه الأوضاع هل تجب على المسلم صلاة الجماعة؟ فالمسألة أبسط مما يتصور السائل، فإن وجدت وتحققت بشروطها وأولها تحقق التوحيد في الإمام فيها ونعمت وإلا لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} ويؤجر المسلم على نيته.

لقد وصل به الإرهاب الفكري من أن يوصف بالتكفير أو غيره مما جعله يضطرب في دعوته وأحكامه فأصبح غير واضح وليس له أصول ثابتة، كما تبين من خلال مناقشة أقواله السابقة، وإليك دليل آخر على ذلك.

قوله في الهامش ص(35): أو لرمي الداعي بتكفير عموم الناس أو بطريقة الخوارج فالصلاة عندئذ خلف المفضول⁽¹⁾، أولى لإظهار عقيدة أهل السنة⁽²⁾ ومخالفة الخوارج⁽³⁾ ولذلك كنا نتعمد أحياناً أن نصلي خلف بعض العصاة⁽⁴⁾ مع كراهتنا لذلك... أو ذريعة لرمي الموحدين بفكر التكفير وعقيدة الخوارج⁽⁵⁾ أه.

أقول: زيادة في الإيضاح وبيان الحق: إن عقيدة الخوارج واضحة بينه وهي باختصار.

01 الخروج على أئمة المسلمين الشرعيين مع ظلمهم، والحكم على دار الإسلام بأنها دار حرب ودارهم دار الإسلام.

02 التكفير بالكبائر دون الكفر المخرج من الملة - ومنهم بالمعاصي - والتي دلت عليها النصوص الشرعية أنها معاصي لا يكفر صاحبها واتفقت عليها الأمة.

03 تركهم أهل الأوثان، وقتلهم أهل الإسلام كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم.

- ٧- فهل من يصفهم بالخوارج وغلاة المكفرة تحققت فيهم هذه الصفات أو بعضها؟

- E هل من قال بأن هذه الدار دار كفر يصبح خارجي في عقيدته - وعامل الناس على ظاهرهم بأنهم راضون بالحكومات الكافرة - وسكوتهم دليل على ذلك ناهيك عن طاعة قوانينهم والدخول في طاعتهم؟

- II قال ابن حزم رحمه الله: ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارى جنده وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين وأعلن العيث به، وأباح المسلمات للزنا وهو في كل ذلك مقرر للإسلام معلن به لا يدع الصلاة؟ فإن أجازوا الصبر على هذا

(1) ولا أدري أي مفضول هذا الذي يتحدث عنه.

(2) أي عقيدة هذه.

(3) وهل أصبحت مشكلة الدعوة وبدعة العصر هي الخوارج.

(4) أي معصية تلك التي يتحدث عنها.

(5) أي توحيد وأي موحدين.

**خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه وإن قالوا: بل يقام عليه ويقاثل
فقد رجعوا إلى الحق... الخ.**

وقال أيضاً: ولو أن كافراً مجاهراً غلب⁽¹⁾ على دار من دور الإسلام وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم أهـ.⁽²⁾

- هل الأمور التي يُكفّر بها من يصفهم بغلاة المكفرة مما دلت عليه النصوص الصريحة قطعية الدلالة والثبوت وانفقت عليها الأمة أم أنها معاصٍ دون الكفر؟.

7- هل القائمين على هذه الأنظمة ولاة شرعيين ثبت إسلامهم والقائل بتكفيرهم ومن معهم خارجي في عقيدته - عقيدة أهل السنة والجماعة بزعمه؟!.

L- هل القائل بتكفير الداخلين في طاعتهم العاملين تحت سلطانهم خارجي حسب عقيدته .

الخاتمة

قال تعالى: {ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين}⁽¹⁾.

وقال تعالى: {وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون}⁽²⁾

وقال تعالى: {ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً، أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزيٌ ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم}⁽³⁾
وقال عليه الصلاة والسلام: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"⁽⁴⁾
وقال ابن تيمية رحمه الله: {وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً... الآية}.

وقوله: {أن يفقهوه} يتناول:

- من لم يفهم منه تفسير اللفظ كما يفهم بمجرد العربية.

(1) لا شك أن الحكام اليوم لا ينطبق عليهم هذا الوصف إذ أنهم ورثوا الحكم أباً عن جد منذ عشرات السنين والناس ساكتون راضون يعاونونهم ويعملون معهم منذ عشرات السنين أباً عن جد فلينتبه.

(2) المحلي: 11/200

(1) سبق تخرجها.

(2) يونس: 100

(3) المائدة: 41

(4) متفق عليه.

2- ومن فهم ذلك لكن لم يعلم نفس المراد في الخارج وهو: الأعيان، والأفعال، والصفات المقصودة بالأمر والخبر، بحيث يراها ولا يعلم أنها مدلول الخطاب: مثل من يعلم وصفاً مذموماً ويكون هو متصف به أو بعضاً من جنسه ولا يعلم أنه داخل فيه أهـ⁽⁵⁾

وقال الشيخ اسحق بن عبد الرحمن آل الشيخ: وقد قدمنا لك أول الجواب كلام ابن القيم: أنه إذا تواطأ الكتاب والسنة على حكم فلا يمكن أن يعارض، فلعل الله أن ينفك به، فإنه أصل يزِيلُ عنك شبهات كثيرة، وليس الشأن في كثرة التسويد، بل الشأن كل الشأن في فهم النصوص ورد احتمالاتها إلى صريحها. ولما رأى بعض المغاربة كلاماً أعجبه قال: وليس الفقيه من يحفظ عدداً كثيراً من العلم، وإنما الفقيه من يعرف مواقع الخطاب ومدلولات الألفاظ . أهـ⁽¹⁾

أسأل الله رب العرش العظيم أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما جهلنا ويزيدنا علماً وأن يهدنا ويهد بنا وأن يجعلنا هادين مهديين ويتوفانا مسلمين ويلحقنا بالصالحين .

وسبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك أتوب إليك

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين

وقال تعالى: {ولو أننا نزلنا عليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ولكن أكثرهم يجهلون}⁽¹⁾؛ أي: أن أكثر المشركين الذين يعبدون غير الله يعبدونها عن جهل وأما القسم الذي يعبدها عن علم عناداً واستكباراً هم الأقل .

قال الشوكاني: جهلاً يحول بينهم وبين درك الحق والوصول إلى الصواب . أهـ⁽²⁾

وقال تعالى: {أم اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر ومن قبلي بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون}⁽³⁾ أي أن أكثر المشركين

(5) الفتاوى: 16/10

(1) الدرر السنية: 12/ 452-453

(1) الأنعام (111)

(2) فتح القدير (2/222)

(3) الأنبياء (24)

(5) سبق تخريجها

(6) فتح القدير (3/40)

(7) البحر المحيط (5/309)

اتخذوا آلهة من دون الله جهلاً منهم لحق الله بعبادته وحده، وهذا الجهل هو سبب إعراضهم وعدم قبولهم للحق.

قال الشوكاني: وهذا إضراب من نهيه سبحانه وانتقال من تبيكيتهم بمطالبتهم بالبرهان إلى بيان أنه لا يؤثر فيهم إقامة البرهان لكونهم جاهلين للحق لا يميزون بينه وبين الباطل. أهـ⁽⁴⁾

قال تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون} (5)، أي: أن الدين الثابت الذي أمر الله به هو عبادته وحده بأن يكون الحكم له وحده حكماً و تحكماً وتحاكماً وهذه الحقيقة يجهلها أكثر الناس ولذلك عبدوا غيره .

قال الشوكاني: أن ذلك هو دينه القويم وصراطه المستقيم لجهلكم وبعدم عن الحقائق. أهـ (6).

وقال أبو حيان الأندلسي: ومعنى القيم الثابت الذي دلت عليه البراهين لا يعلمون بجهالاتهم وغلبة الكفر عليهم. (7).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: وقد أخبر الله تعالى بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون فنعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم.

فإننا نعلم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه ودمهم على إصرارهم وقاتل جميعهم وقتل البالغ منهم ونعلم أن المعاند العارف مما يقل وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً ولم يعرفوا معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم وصدقته. (8)

وقد وصف الله سبحانه أهل النار بالجهل كقوله تعالى: {وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير} (1)، وقال: {ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يعقلون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون} (2).

وقال تعالى: {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا} (3) وقال تعالى: {فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون} (4). قال ابن جرير عند تفسير هذه الآية: وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور.

(8) الدرر السنية (367-10/365)

(5) الجاتية (32)

(4) فتح القدير (576-3/577)

(1) الملك (10)

(2) الأعراف (179)

(3) الكهف (103 - 104)

(4) الأعراف (30)

ومن المعلوم أن أهل البدع الذين كفرهم السلف والعلماء بعدهم أهل علم وعبادة وفهم وزهد ولم يوقعهم فيما ارتكبوا إلا الجهل . والذين حرقهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه هل أفتهم إلا الجهل .

ولو قال إنسان أنا أشك في البعث بعد الموت لم يتوقف من له أدنى معرفة في كفره والشاك جاهل قال تعالى: {وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين} (5)، وقد قال تعالى عن النصارى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم} قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم: ما عبدناهم قال: أليس يحلون ما حرم الله فتحلون؟ ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ قال: بلى، قال: فتلك عبادتهم. فذمهم الله تعالى وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم معهم عبادة لهم، فلم يعذروا بالجهل.

ولو قال إنسان عن الرافضة في هذا الزمان: أنهم معذورون في سبهم الشيخين وعائشة لأنهم جهال مقلدون لأنكر عليهم الخاص والعام. وما تقدم من حكاية شيخ الإسلام رحمه الله إجماع المسلمين على: أن من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار أنه كافر مشرك يتناول الجاهل وغيره لأنه من المعلوم: أنه إذا كان إنسان يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ويؤمن بالقرآن ويسمع ما ذكر الله سبحانه في كتابه من تعظيم أمر الشرك بأنه لا يغفره وأن صاحبه مخلد في النار ثم يقدم عليه وهو يعرف أنه شرك هذا مما لا يفعله عاقل، وإنما يقع فيه من جهل أنه شرك، وقد قدمنا كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه من الغلو في القبور نقله عنه ابن القيم مستحسناً له.

والقرآن يرد على من قال: أن المقلد في الشرك معذور فقد افتري وكذب على الله، وقد قال الله تعالى عن المقلدين من أهل النار: {إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا} (1) وقال سبحانه حاكياً عن الكفار قولهم: {إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون} (2) وفي الآية الأخرى: {إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون} (3)

واستدل العلماء بهذه الآية ونحوها على أنه لا يجوز التقليد في التوحيد والرسالة وأصول الدين وأن فرضاً على كل مكلف أن يعرف التوحيد بدليله وكذلك الرسالة وسائر أصول الدين لأن أدلة هذه الأصول ظاهرة ولله الحمد لا يختص بمعرفتها العلماء. أهـ (4)

رابعاً: إن من عبد غير الله تعالى لا يعذر ولو لم تبلغه الدعوة عن طريق الرسل للأدلة التالية:

(5) الأعراف (138-139)
(6) الكهف (13 - 15)، (20)

(1) سبق تخريجها

(2) سبق تخريجها

(3) سبق تخريجها

(4) الدرر السنية (394-10/388)

1. قال تعالى: {وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون* إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون} (5) . فإله تعالى حكم بكفرهم على لسان موسى عليه السلام وأن عاقبتهم الخسران قبل أن يبلغهم الدعوة ولم يأتيهم رسول. فلم يقل لهم موسى عليه السلام انتظروا فلا تحكموا عليهم بالكفر وأنهم معذورون حتى تبلغهم الرسالة وليعلموا أني رسول من عند الله تعالى أبلغكم رسالات ربكم. وكذلك لم يرد دليل على أن موسى عليه السلام قام بدعوتهم إلى التوحيد.

2. قوله تعالى: عن الفتية أهل الكهف: {نحن نقص عليك نبأهم بالحق إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى* وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض لن ندعو من دونه إلهاً لقد قلنا إذا شططاً* هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً} إلى قوله تعالى {إنهم إن يظهروا عليكم يرحمكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدأ} (6).

I. إن هؤلاء الفتية آمنوا بالله تعالى من غير أن يأتيهم رسول يدعوهم إلى التوحيد.

II. إن تفكرهم في الآيات الكونية سبب هدايتهم إلى التوحيد مستدلين أن ربوبية الله تعالى للسماوات والأرض يقتضي منه ربوبيته لهم .

V. إن الله تعالى أخبر عن قومهم بأنهم اتخذوا آلهة من دونه وحكم عليهم بالكفر بقوله فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً .

VIII. إن العودة إلى ملة قومهم خسران في الدنيا والآخرة وبفهم ضمناً أن هؤلاء القوم لن يفلحوا أبداً ما داموا على ملتهم الكفرية.

03 قوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون}. ففي هذه الآية الكريمة الواضحة والتي حكم الله تعالى فيها على من تلبس بعبادة غيره بالشرك قبل سماع القرآن أي: قبل بلوغه الحجة الرسالية - بإبلاغ الرسل - وكذلك حكم عليه بالجهل بقوله {ذلك بأنهم قوم لا يعلمون}.

الشبهات المتعلقة بالرسل السابقين الكرام صلوات الله وسلامه عليهم.

إن المتسرعين الجراء على الرسل الكرام الذين يطلقون العنان لألسنتهم وقلوبهم بإلقاء الشبهات على أقوال وأفعال الرسل الكرام عليهم السلام علامة ظاهرة على عدم فهمهم لتوحيد ربهم، لأن من الأصول التي يجب أن تكون معلومة لدى كل مسلم معرفة ما أثبتته الله لرسله وما نفاه عنهم فمن المسلم به أن الأنبياء معصومون من الشرك بعبادة الله تعالى قبل النبوة وبعدها، فالله تعالى قد أخبرنا عن بعض المؤاخذات التي وقع فيها بعض الأنبياء دون المعاصي وإنما كانت باجتهاد منهم فكيف بما هو أعظم من ذلك كالكبائر والشرك .

قال القاضي عياض: وقد تعاضدت الأخبار والآثار عن الأنبياء بتنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ونشأتهم على التوحيد والإيمان .أ.هـ⁽¹⁾ وقال أيضاً: وقد قررنا بالبراهين والإجماع عصمته صلى الله عليه وسلم من جريان الكفر على قلبه أو لسانه لا عمداً ولا سهواً .أ.هـ⁽²⁾ .

وكذلك عصمتهم من الكبائر . قال القاضي عياض: فأجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات، ومستند الجمهور في ذلك الإجماع الذين ذكرناه وهو مذهب القاضي أبي بكر، ومنعها غيره بدليل العقل مع الإجماع.. وهو قول الكافة .أ.هـ⁽³⁾

وكذلك الصغائر فالراجح من قول العلماء عصمتهم صلوات الله وسلامه عليهم⁽⁴⁾ .

فكيف بعد ذلك يأتي أناس يدعون التوحيد والإسلام ويجوزون على الأنبياء عليهم السلام فعل الكفر والله عز وجل يقول: {ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} (5). فالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا لدعوة الناس إلى عبادة الله وحده واجتناب عبادة غيره – الطواغيت – بأي نوع من أنواع العبادة ولا شك أنهم عالمون بهذه الدعوة على

(5) سبق تخرجها

(1) الشفا (2/257)

(2) الشفا(2/263)

(3) الشفا(2/327)

(4) راجع الشفا(2/328 - 334)

الشبهة الأولى: قوله تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام قوله للرسول الذي جاءه ليخرجه من السجن: {ارجع إلى ربك فسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم}.

قالوا: إن في هذا تحاكماً من يوسف عليه السلام إلى غير شرع الله - {كبرت كلمة تخرج من أفواههم أن يقولون إلا كذباً} (1).

□ كيف يتحاكم عليه السلام إلى غير شرع الله وهو الذي صرح في السجن أن دعوته هي {إن الحكم لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم} (2) فهو يدعو إلى التوحيد الذي هو تحكيم شرع الله بالحكم به والتحاكم إليه وأن هذه هي العبادة التي يريد بها الله تعالى خاصة له لا يشركه فيها أحد. فهل يوسف عليه السلام يجهل أن التحاكم لغير الله عبادة للطاغوت؟ ثم كيف يجوز عليه الكفر؟.

□ هل أراد عليه السلام أن يخرج من السجن بمبادرة من الملك بارتكابه كفراً مع أنه فضل السجن واختاره على أن يرتكب معصية دون الكفر قال تعالى: {قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه} (3)

□ إن هؤلاء الذين يلقون هذه الشبهة ليتخذوا من ذلك ذريعة وإباحة للتحاكم إلى القوانين الطاغوتية نقول لهم: {هل التحاكم إلى غير شرع الله - الطاغوت - كفر؟ فإن أجابوا بالنفي كفروا وخرجوا من الإسلام لأن التحاكم إلى غير شرع الله نفي للإيمان بالله وإيماناً بالطاغوت. وإن أجابوا بنعم، فقد كفروا لأنهم جوزوا على النبي الكفر وعدم تحقيق الكفر بالطاغوت الذي هو أصل دعوة الأنبياء.

□ وهم أيضاً وقعوا في تحريف الكلم من بعد مواضعه فالله تعالى أخبر بأن يوسف طلب سؤال الملك عن سبب تقطيع أيديهن بنص صريح بقوله {فاسأله}، وقالوا هم: بأنه طلب التحاكم . وسواء قلنا أن هذا تحقيق أو سؤال سواء لأن التحقيق سؤال والتحقيق ليس تحاكماً (4) وكذلك السؤال ليس تحاكماً، لأن التحاكم طلب حكم ويوسف عليه السلام لم يطلب حكماً بالإفراج عنه أو النظر في قضيته لعله يحصل على حكم مخفف، إذ أن الأمر صدر بإخراجه من السجن فكيف يتحاكم ولاي شيء يتحاكم إلى غير حكم الله؟، إن هذا الفعل لا يصدر عن أحد الناس فكيف بالأنبياء الكرام، ثم لم التكلف فإن الثقة من علماءنا عللوا سبب طلبه هذا بأنه لا يريد أن يخرج وينظر الناس إليه بنظرة المتهم مما يعتبر قدحاً في دعوته لهم، إذ كيف يدعوهم إلى التوحيد ومكارم الأخلاق وهو متهم

(1) الكهف (5) (4) ويخرج من ذلك الصورة الطاغوتية وهي إذا كان التحقيق بموجب

القوانين الوضعية والتشريعات الطاغوتية (2) سبق تخرجهما أو استناداً إلى الأوثان فإنها في هذه الحالة تخرج عن مسألة التحقيق أو

السؤال المجرد لمعرفة الحق إلى الأمور المتعلقة (3) يوسف (33) بالطاغوت والتي هي ضد اجتنابه أي: المضادة للإيمان بالله واجتناب

الطاغوت.

بالخيانة وهذا الأمر أيضاً فيه معجزة له بإظهار الحق إذ من المحتمل أن يتهمنه أيضاً فعندها يسقط من نظر الناس ولا يؤبه لدعوته، ولكنه بيقين الأنبياء طلب سؤال النسوة فهذه معجزة وكرامة من الله تعالى لنبيه الكريم جعلها إخوان الشياطين نقيصة وإباحة للكفر.

الشبهة الثانية: قول الله تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام: {اذكرني عند ربك} قالوا: إن في ذلك تحاكماً إلى غير شرع الله من أجل الخروج من السجن.

□ إن يوسف عليه السلام لم يتحدث مع صاحبيه في السجن عن سبب وجوده في السجن ولا عن وضعه قبل دخول السجن.

□ إن الحديث الذي دار بين يوسف عليه السلام وصاحبيه هو دعوته لهم إلى الإسلام ثم تأويل الرؤيا لهم .

□ الذي نجا منهم سوف يذكر يوسف عليه السلام عند الملك بما علمه من حاله في السجن وهو أن هناك سجيناً من المحسنين يدعوا إلى عبادة الله وحده وترك عبادة الطاغوت وأنه على قدرة كبيرة على تفسير الرؤى .

□ إن همّ يوسف عليه السلام هو تبليغ دعوة الله كما يريد الله تعالى إلى الناس ومنهم الملك الذي إذا آمن فإنه سيؤمن بإيمانه الكثير، وليس همه مصالحه الشخصية سواءً الخروج من السجن أو عدمه وهو الذي فضل السجن على ارتكاب المعصية ولذلك كان قول يوسف عليه السلام من أجل أن تصل الدعوة إلى الملك.

□ أين الذي ذهب إليه أصحاب القلوب الزائغة المتقولون على الله وأنبياءه بلا علم .

الشبهة الثالثة: عمل يوسف عليه السلام في مصر وأن هذا متضمن لطاعة الكفار في تشريعاتهم.

01 إن يوسف عليه السلام لم يكن في واقع فرعونى بحيث أن ملك مصر يدعي الربوبية المطلقة وأنه الأمر الناهي الحاكم بما يشاء ؛ فالأنبياء مهما تغيرت أسماؤهم فإن دعوتهم واحدة بالنسبة للواقع الذي جاءوا إليه ولو كان واقعه عليه السلام كواقع بني إسرائيل في ظل حكم فرعون لكانت دعوته كدعوة موسى عليه السلام، وإنما كان واقع جاهلي فيه حق وباطل ففيه أثر للرسالات السماوية لها دور في حياة الناس منفصلة عن سياسة الملك وحكمه، وفيه حرية التدين بحيث يستطيع كل شخص أن يعمل حسب شريعته بدليل:

I. قوله تعالى حاكياً قول العزيز: {يوسف أعرض عن هذا واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين} ⁽¹⁾ ففعل زوجة العزيز ذنب ليس له عقوبة وحكم في قانون الملك وإنما هذا الذنب حكمه عند الله بأنه ذنب يحتاج إلى استغفار .

(1) يوسف (29)

ب. قوله تعالى: { فلما رأيته أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن حاش لله ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم }⁽²⁾، فهذا يمثل حال الملائكة بأن فيهم أثراً للرسالات السماوية تحكم تعاملاتهم وتصرفاتهم لا علاقة لها بشرعية الملك على العكس من الواقع الفرعوني الذي فيه حتى التدين والإيمان يحتاج إلى إذن (قانون) من فرعون فلا شيء إلا بموجب شريعته وأمره كما قال تعالى: { أمنتكم له قبل أن أذن لكم }⁽³⁾.

V. قوله تعالى حاكياً قول امرأة العزيز: { ذلك ليعلم أنني لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين }، فهي لم يكن عندها اعتبار إلا لخشية الله عز وجل وليس لشريعة الملك فيعد اعترافها بما فعلته مع يوسف لم يصدر عن الملك عقوبة بحقها لأن هذه الأمور لم تكن من اختصاص الملك ولا من شريعته بل هذا الأمر خاضع لما عليه الناس من أثر للشرائع السماوية في حياتهم وأنه أمر بين الإنسان وخالقه.

أما القول بأن هذا القول: { ذلك ليعلم ... الآية } من قول يوسف عليه السلام فباطل بدليل شهادة

الشاهد من أهل امرأة العزيز أمام العزيز وقول العزيز كما قال تعالى عنه { يوسف أعرض عن هذا واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين }، فالعزيز علم قبل ذلك بكثير براءة يوسف من خيانتته فكيف يكون هذا من قول يوسف عليه السلام.

VIII. قوله تعالى: { فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين }⁽⁴⁾. فهذا أول لقاء بين يوسف عليه السلام وملك مصر والرسول عليهم السلام لا يتكلمون إلا بما أرسلوا به من دعوة الناس إلى عبادة الله وحده واجتناب الطاغوت وأولى الناس بالدعوة هم الملوك والرؤساء والملائكة الذين بإيمانهم يسهل أمر الدعوة ويتحقق لها التمكين ويدخل الناس في دين الله تعالى.

فكلام يوسف عليه السلام مع الملك هو: دعوته للتوحيد كما فعل مع صاحبيه بالسجن من قبل، فقبل أن يؤول لهما الرؤيا دعاهم إلى توحيد الله عز وجل وبين لهم الدين الحق وما هم عليه من الباطل من اتخاذ الأرباب المتفرقة، ولذلك كان التمكين الذي حصل ليوسف عليه السلام بناءً على التوحيد وإظهاره لدعوة الله لأن سبب التمكين هو الكلام الذي جرى بينه وبين الملك، أما اعتراف امرأة العزيز وإعلان براءة يوسف عليه السلام فكانت سبباً للاستخلاص كما أن تفسير الرؤيا كانت سبباً للقاء الملك والتمكين حصل بعد طلب الملك لقاء يوسف عليه السلام وبعد اعتراف امرأة العزيز وبعد الاستخلاص.

أما أن يكون الكلام بغير هذا فهو مما ننزه عنه الرسول عليهم السلام والملوك لا تتحدث إلا بمهمات الأمور وليس بسفاسفها ولا بالقضايا المبتوتة . وكما يقولون

(2) يوسف (31)

(3) سبق تخريجها.

(4) يوسف (54)

الكلام من صفة المتكلم.وبما أن يوسف عليه السلام رسول من عند الله فلا يتكلم إلا بما هو متعلق بالرسالة المبعوث بها.

هـ قوله تعالى: {ما كان لياخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله} (1)، فهذا إخبار من الله تعالى بتنزيه يوسف عليه السلام أن يأخذ أخاه في دين الملك أي: أن يلجأ إلى حيلة يتمكن بها من أخذ أخيه حسب شريعة الملك وهو المبعوث باتباع شرع الله وحده وهذا الأمر هو أصل التوحيد وقاعدته فهو قد أخذ أخاه بشريعة يعقوب عليه السلام التي هي شريعته، فهل في الواقع الفرعوني الخاضع لغير شريعة الله مكان لشريعة أخرى وخاصة شريعة الله عز وجل التي أساسها هدم الشرائع الطاغوتية وغير المستندة إلى شرع الله ؟

وعليه فإن العمل عند الكافر إن استدل به بقصة يوسف عليه السلام فهو مشروع بما كان عليه يوسف عليه السلام من:

I. إظهار التوحيد وإعلانه والدعوة إليه وخاصة اجتناب الطاغوت وخاصة عند من يعمل عنده.

II. أن يكون العمل من خلال شريعة الله تعالى فيما يتقلده من عمل.

III. أن يكون ممكناً مفوضاً في عمله غير داخل تحت طاعة أحد وهذا هو معنى التمكين.

خلاصة ما سبق:

إن عمل يوسف عليه السلام كان عملاً تفويضياً بشرع الله تعالى مظهراً لدينه صادعاً به داعياً إليه كافرين بالطاغوت وبممل الكفر وكل دين غير دين الله تعالى كما أخبر عنه سبحانه: {أني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بآخرة هم كافرون*} واتبعت ملة آبائي إبراهيم واسحق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون} (1). فالله عز وجل قد أخبر عنه أنه قد حكم على ملة قومه بالكفر فكيف يتبع ملتهم التي هي شريعتهم ؟ ثم إن الله عز وجل قد أخبر عنه بأن حياته قائمة على اتباع ملة آباءه فقط وجعل اتباع غير ذلك شرك بالله فهذا كلام يوسف عليه السلام إلى يوم القيامة {فمال هؤلاء القوم لا يفقهون حديثاً}.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على قوله تعالى: {إن النفس لأمرأة بالسوء} (2): إنما يناسب حال امرأة العزيز لا يناسب حال يوسف إضافة الذنوب إلى يوسف في هذه القضية فرية على الكتاب والرسول وفيه تحريف للكلم عن مواضعه وفيه الاغتيال لنبى كريم وقول الباطل فيه بلا دليل ونسبته إلى ما نزهه الله عنه أ.هـ. (3).

(5) أحكام القرآن: (3/60)

(1) يوسف (26)

(1) يوسف: (37 - 38)

(2) يوسف: (53)

(3) الفتاوى: (15/88)

فهذا حال من اتهم يوسف عليه السلام بالمعصية فكيف اتهامه بالتحاكم إلى غير شرع الله أو اتباع غير شرع الله الذي هو كفر بواح؟
قال ابن العربي رحمه الله: المسألة الثالثة: كيف استجاز أن يقبلها بتولية كافر وهو مؤمن نبي؟ .

قلنا: لم يكن سؤال ولاية، إنما كان سؤال تخل وترك لينتقل إليه، فإن الله لو شاء لمكنه منها بالقتل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقهر، لكن الله أجرى سنته على ما ذكر في الأنبياء والأمم، فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر والسلطان والاستعلاء وبعضهم عاملهم الأنبياء بالسياسة والابتلاء يدل على ذلك قوله تعالى: {وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوا منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين} (4). أهـ (5).

وقال أبو حيان الأندلسي رحمه الله: ودل ثناء يوسف على نفسه أي، قوله: {إني حفيظ عليم} أنه:

يجوز للإنسان أن يثني على نفسه بالحق إذا جهل أمره ولا يكون ذلك التزكية المنهي عنها .

وعلى جواز عمل الرجل الصالح للرجل الفاجر بما يقتضيه الشرع والعدل لا بما يختاره وبشئيه مما لا يسيغه الشرع وإنما طلب يوسف هذه الولاية ليتوصل إلى إمضاء حكم الله وإقامة الحكم وبسط العدل والتمكن مما لأجله تبعت الأنبياء إلى العباد ولعلمه أن غيره لا يقوم مقامه في ذلك. فإن كان الملك قد أسلم كما روى مجاهد فلا كلام، وإن كان كافراً ولا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكينه فللمتولي أن يستظهر به .
وقيل: كان الملك يصدر عن رأي يوسف ولا يعترض عليه في كل ما رأى، فكان في حكم التابع وما زال قضاة الإسلام يتولون القضاء من جهة ليس بصالح - ولولا ذلك لبطلت أحكام الشرع فهم مثابون على ذلك إذا عدلوا - .

{يتبوا منها حيث يشاء}: أي يتخذ منها مباءة ومنزلاً كل مكان أراد واستولى على جميعها ودخلت تحت سلطانه. أهـ (1).

وقال الشوكاني رحمه الله: طلب يوسف عليه السلام منه ذلك ليتوصل به إلى نشر العدل ورفع الظلم ويتوصل به إلى دعاء أهل مصر إلى الإيمان بالله وترك عبادة الأوثان، وفيه دليل على أنه يجوز لمن وثق من نفسه إذا دخل في أمر من أمور السلطان أن يرفع منار الحق ويهدم ما أمكنه من الباطل طلب ذلك لنفسه.

ويجوز له أن يصف نفسه بالأوصاف التي لها ترغيباً فيما يرومه وتنشيطاً لمن يخاطبه من الملوك بإلقاء مقاليد الأمور إليه وجعلها منوطة به ولكنه يعارض هذا الجواز ما ورد عن نبينا صلى الله عليه وسلم من النهي عن طلب الولاية والمنع من تولية من طلبها أو حرص عليها.

(4) يوسف: (56)

(1) البحر المحيط (5/318)

{وكذلك مكننا ليوسف} أي: جعلنا له مكاناً وهو عبارة عن كمال قدرته ونفوذ أمره ونهيه حتى صار الملك يصدر عن رأيه .
 {يتبوا منها حيث يشاء}: وهو عبارة عن كمال قدرته كما تقدم، وكأنه يتصرف في الأرض التي أمرها إلى سلطان مصر كما يتصرف الرجل في منزله. أهـ⁽²⁾
الشبهة الرابعة: قول بني إسرائيل لموسى عليه السلام {اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة}⁽³⁾.

01 إن قول بني إسرائيل هذا لم يكن صريحاً بهذا اللفظ وإنما قاله تعالى على اعتبار المعنى الحقيقي لقولهم فهم طلبوا شيئاً يتبركون به ويعظمونه. وهذا بينه صلى الله عليه وسلم حينما طلب منه حديثوا العهد بالإسلام في غزوة حنين أن يجعل لهم ذات أنواط: وهي شجرة يأتونها كل سنة فيعلقون أسلحتهم عليها ويذبحون عندها ويعكفون عليها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله أكبر قلت والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى لموسى {اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون}، إنها السنن لتركين سنن من كان قبلكم⁽¹⁾. فقولهم اجعل لنا ذات أنواط معناه اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة فهم يجهلون أن طلبهم هذا بمعنى طلب آلهة ولم يطلبوا ذلك صريحاً .

□ قولهم هذا كان طلباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي عن طريقه تحدث لهم الإجابة إلى ما سألوه عن طريق الوحي فهو المصدر الشرعي للأفعال ولم يفعلوا ذلك استقلالاً من عند أنفسهم فشتان بين الطلب من الرسول عليه الصلاة والسلام وبين الفعل المجرد دون استناد إلى شرع الله كما أننا نعظم الحجر الأسود بتقبيله وهو حجر لا يضر ولا ينفع تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.

□ 03 إن الله عز وجل قد بين في كتابه العزيز الفرق بين السؤال من الرسول وبين الفعل المجرد وحكم على من جعل آلهة مع الله بالكفر المخرج من الملة قال تعالى: { لا تجعل مع الله إلهاً آخر فتقعد ملوماً مخذولاً }⁽²⁾، وقال تعالى: { فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين* إنا كفيناك المستهزيين* الذين يجعلون مع الله إلهاً فسوف يعلمون }⁽³⁾، وقال تعالى: { ولا تجعلوا مع الله إلهاً آخر إني لكم منه نذير مبين }⁽⁴⁾.

□ 04 إن موسى عليه السلام بين لهم أن هذا جهل منهم لحقيقة ما طلبوه وبين أيضاً عاقبة من يفعل ذلك من خلال الوعظ ولكنهم عندما اتخذوا العجل إلهاً بفعلهم كان رد موسى عليه السلام كما أخبر عنه تعالى: { وألقى الألواح وأخذ

(2) فتح القدير (3/51)

(3) الأعراف (138)

(1) رواه ابن أبي حاتم وابن اسحق والترمذي وقال حسن صحيح. (5) الأعراف (150)

(2) الإسراء (22)

(3) الحجر (94-96)

(4) الذاريات (51)

(6) البقرة (54)

برأس أخيه يجره إليه { (5). ولم يقل لقومه إنكم قوم تجهلون ومعدورون بجهلكم إنما قال: { يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم } (6). فلو كان قولهم اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة عبادة لغير الله تعالى فهل كان سيكتفي بمجرد الوعظ حاشاه من ذلك وإنما سيفعل بهم ما يتوجب عليهم من الردة.

نكتة: إن الله تعالى لم يعذر من اتخذ العجل ومن لم يتخذه فكان يتوجب على الفريقين التوبة بأن يستسلم للقتل من اتخذ العجل وأن يكون القائم بهذا القتل من سكت ولم ينكر والله أعلم.

□ هذا السؤال مخصوص بحق الرسل لأن فيهم مظنة الإجابة إلى ذلك عن طريق الوحي ويكون المؤله هو الله عز وجل كما هو الحال مع الحجر الأسود وليس لغير الرسل أن يُطلب منهم هذا الطلب فلو قال أحد من الناس لأعلم أهل الأرض وأتقاهم من دون الرسل اجعل لنا شيئاً نعظمه أو نتبرك به لكفر القائل بذلك.

الشبهة الخامسة: قوله تعالى: { إذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين }⁽¹⁾.

□ هذه القراءة تفسرها القراءة الأخرى { هل تستطيع ربك } وهي قراءة علي ومعاذ وابن عباس وعائشة وابن جبير، ومعنى هذه القراءة: هل تستطيع سؤال ربك؟، و" أن ينزل " معمول السؤال المحذوف إذ هو حذف لا يتم المعنى إلا به⁽²⁾. قال ابن تيمية رحمه الله: وإنما استفهموا عن هذه القدرة أ.هـ⁽³⁾، وقال أبو حيان، قال ابن الأنباري رحمه الله لا يجوز لأحد أن يتوهم أن الحواريين شكوا في قدرة الله وإنما هذا كما يقول الإنسان لصاحبه هل تستطيع أن تقوم معي؟ وهو يعلم أنه مستطيع له ولكنه يريد: " هل يسهل عليك ". وقال الحسن: ولم يشكوا في قدرة الله وإنما سألوه سؤال مستخبر هل ينزل أم لا؟ فإن كان يستطيع فسأله لنا. وقال ابن عطية: هل يفعل تعالى هذا وهل يقع منه إجابة إليه⁽⁴⁾.

□ قول عيسى عليه السلام: { اتقوا الله إن كنتم مؤمنين }، والذي يختلف عن قول موسى لقومه: { إنكم قوم تجهلون } – والأنبياء خرجوا من مشكاة واحدة- والذي يدل على أن قولهم لم يكن فيه جهالة أي مخالفة شرعية، فاختلاف الرد يدل دلالة واضحة على اختلاف الطلب كما أنه لم يتضمن إنكار عليهم والله تعالى لا يقر الخطأ .

(5) المائدة (111)

(6) الأنعام (38)

(1) المائدة (112)

(2) البحر المحيط (4/58)

(3) الفتاوى (8/223)

(4) البحر المحيط (58-4/57)

□ قولهم هذا بعد قوله تعالى: {وإذ أوحيتُ إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون}{(5)}. فهذا إثبات من الله تعالى بإيمانهم لا شك فيه ولا ريب ولو كان غير ذلك لأخبرنا سبحانه وتعالى. {ما فرطنا في الكتاب من شيء}{(6)،

□ قال أبو حيان: قوله إن كنتم مؤمنين تقرير للإيمان كما تقول افعل كذا وكذا إن كنت رجلاً وقال مقاتل وجماعة: واتقوه أن تسألوه البلاء لأنها إن نزلت وكذبتم عذبتهم. أ.هـ.⁽¹⁾

□ قوله: {نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا} طلب للانتقال من حال علم اليقين إلى عين اليقين كما قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: {أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي} فالاطمئنان المطلوب ليس لإزالة الشك وإنما لزيادة اليقين.

□ إن قولهم هذا غاية ما فيه متعلق بصفات الله وأفعاله وليس بعبادة غير الله والقول في الأسماء والصفات معلومٌ تفصيل العلماء فيه فهو على هذا ليس مدار البحث فهم لم يشركوا بعبادة الله أحداً وهو وإن كان شك فهو شك في إجابة طلبهم وليس في قدرة الله على الإجابة. وهذا ما قرره العلماء رحمهم الله تعالى؛ قال أبو حيان رحمه الله: قال المفسرون: والحواريون هم خواص عيسى عليه السلام وكانوا مؤمنين ولم يشكوا في قدرة الله تعالى على ذلك. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان الحواريون أعرف بالله من أن يقولوا {هل يستطيع ربك} نزهتهم عن بشاعة اللفظ وعن مرادهم ظاهره. أ.هـ.⁽²⁾

شبهات حول أقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

إن هذه الشبهات عند من يرددونها ليجعلوها أدلة على جواز اتباع تشريعات الكفار غير المستندة إلى شرع الله والموافقة للشرع حسب زعمهم .
أولاً الذي لا شك فيه عند كل من يريد أن يثبت له إسلام أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله ليس فيها عبادة لغير الله تعالى من طواغيت وثنية أو بشرية بأي نوع من أنواع العبادة كما سبق بيانه ومن قال غير ذلك فقد ارتد عن دين الله تعالى بالشرك الأكبر الذي هو منافٍ لعصمته صلى الله عليه وسلم.
ثانياً: قبل إيراد هذه الشبهات والرد عليها لا بد من معرفة أصليين .

□ واقع العرب قبل رسالة محمد صلى الله عليه وسلم .

□ حقيقة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم.

(1) البحر المحيط (4/58)

(2) البحر المحيط (58-4/57)

لقد أرسل الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل عز فيه الموحدون، إلا بقايا من أهل الكتاب في الصوامع ليس لهم مجيب، وبعض المتحنين من العرب المفارقون لعبادة الأوثان الباحثون عن الحق وكانت الأرض تنقسم إلى .

□ دولة فارس؛ وعلى رأسها كسرى والذي سمي نفسه ملك الملوك وكان يمثل النظام الفرعوني وكان يعتبر نفسه - وكذلك قومه - من نسل الآلهة، له السلطات المطلقة والحكم المطلق فهو الأمر الناهي وما سواه عبيد له قائمون على خدمته وطاعته ومتابعته.

□ دولة الروم؛ وعلى رأسها قيصر والذي يحكم باسم الكنيسة ومهمته المحافظة على النصرانية وحكمه من خلال رجال الدين بل كان هو نفسه من علمائهم ودليل ذلك لما أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الإسلام جمع بطارقه وأغلق عليهم الأبواب ونصحهم بالإسلام وكان راغباً فيه ولم يستجب له بطارقه وعندما رأى أنه سيفقد عرشه تراجع رغبةً في الملك وأخبرهم إنما فعل ذلك ليختبر إيمانهم بدينهم والقصة مشهورة، فكان النظام نظاماً خاضعاً لشريعة محرقة أصلها سماوي فيها نسبة من الصحة مع وجود بقايا من أهل الكتاب على الدين الحق لا يتعرض لهم كما أن الأجزاء التابعة لدولتهم كانت تتفاوت بتمسكها بالنصرانية كما هو حال النجاشي رضي الله عنه .

□ اليهود في المدينة وخيبر واليمن خاضعون للتوراة مع ما فيها من تحريف .

□ العرب في العراق واليمن تابعون للفرس وفي الشام تابعون للروم.

□ أما العرب في باقي الجزيرة العربية فكانوا قبائل متفرقة غير مجتمعة في كيان سياسي واحد وهم الذين جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً بدعوة التوحيد.

إن وجود العرب في الحجاز يترافق مع التوحيد ملة إبراهيم عليه السلام كما قال تعالى: {ربنا إني أسكنت من ذريتي بوادٍ غير ذي زرع عن بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا} (1).

قال ابن كثير رحمه الله: تقدم ذكر إسماعيل نفسه عليه السلام مع ذكر الأنبياء وكيف كان أمره حين احتمله أبوه إبراهيم عليه السلام ثم جميع عرب الحجاز على اختلاف قبائلهم يرجعون في أنسابهم إلى ولديه نابت وقيذر وكان الرئيس بعده والقائم في الأمور الحاكم في مكة الناظر في أمر البيت وزمزم نابت ابن إسماعيل وهو ابن أخت الجرهميين، ثم تغلبت جرهم على البيت طمعاً في بني أختهم فحكموا بمكة وما والاها عوضاً عن بني إسماعيل مدة طويلة فتمالأت عليهم خزاعة واجتمعوا لجرهم وأذنوهم بالحرب واقتتلوا واعتزل بنو إسماعيل

(1) إبراهيم (37)

كلا الفريقين فغلبت خزاعة وأجلوهم عن البيت واستمرت خزاعة على ولاية البيت نحواً من ثلاثمائة سنة وقيل خمسة مائة سنة والله أعلم وكانوا سوس في ولايتهم وذلك لأن في زمانهم كان أول عبادة الأوثان بالحجاز وذلك بسبب رئيسهم عمرو بن لحي لعنه الله فإنه أول من دعاهم إلى ذلك وكان ذا مال جزيل وكان قوله وفعله فيهم كالشرع المتبع لشرفه فيهم ومحلته عندهم وكرمه عليهم .

قال محمد ابن إسحاق بسنده عن أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثر من ابن الجون الخزاعي: يا أكثرم رأيت عمرو بن لحي بن قمنة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت رجلاً أشبهه برجل منك به ولا بك منه، فقال أكثرم: عسى أن يضرنى شبهه يا رسول الله قال: إنك مؤمن وهو كافر، إنه كان أول من غير دين إسماعيل فنصب الأوثان، وبحر البحيرة، وسبب السائبة، وحمى الحامي. ورواه ابن جرير بنحوه أو مثله.

وقال البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ورأيت عمراً يجر قصبه وهو أول من سبب السوائب .

والمقصود أن عمرو بن لحي - لعنه الله - كان قد ابتدع لهم أشياء في الدين غير بها دين الخليل فاتبعه العرب في ذلك فضلوا بذلك ضلالاً بعيداً مبيناً فظليماً وشنيعاً، وقد أنكر الله عليهم في كتابه في غير آية منه .

وقال البخاري في صحيحه: **باب جهل العرب** بسنده عن ابن عباس: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقراً ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام. {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين}، وقد ذكرنا تفسير هذه الآية وما كانوا ابتدعوه من الشرائع الباطلة الفاسدة التي ظنها كبيرهم عمرو بن لحي - قبحه الله - مصلحةً ورحمةً في الدواب والبهائم⁽¹⁾ وهو كاذب مفتر في ذلك ومع هذا الجهل والضلال اتبعه هؤلاء الجهلة الطغام فيه، بل قد تابعوه فيما هو أطم من ذلك وأعظم بكثير وهو عبادة الأوثان مع الله عز وجل وبدلوا ما كان الله بعث به إبراهيم خليله من الدين القويم والصراط المستقيم من توحيد عبادة الله وحده لا شريك له وتحريم الشرك، وغيروا شعائر الحج ومعالم الدين بغير علم ولا برهان ولا دليل صحيح ولا ضعيف، واتبعوا في ذلك من كان قبلهم من الأمم المشركين، وشابهوا قوم نوح وكانوا أول من أشرك بالله وعبد الأصنام.

قال ابن إسحاق: وقد كانت العرب اتخذت مع الكعبة طواغيت وهي بيوت تعظمها كتعظيم الكعبة لها سدنة وحجاب وتهدي إليها كما تهدي للكعبة وتطوف بها كطوافها بها وتنحر عندها وهي تعرف مع ذلك فضل الكعبة عليها لأنها بناء إبراهيم عليه السلام ومسجده.

(1) فكيف بمن يشرع استناداً إلى غير شرع الله ويدعي المصلحة والرحمة للناس.

قال ابن إسحاق: فولي قصي البيت وأمر مكة وجمع قومه من منازلهم إلى مكة - بعد أن غلب خزاعة -- وتملك على قومه وأهل مكة ملكوه إلا أنه أقر العرب على ما كانوا عليه لأنه يرى ذلك ديناً⁽²⁾ في نفسه لا ينبغي تغييره فأقر آل صفوان وعدوان والنساء ومرة بن عوف على ما كانوا عليه حتى جاء الإسلام فهدم الله به ذلك كله .

قلت (ابن كثير): فرجع الحق إلى نصابه، ورد شارذ العدل بعد إيباه، واستقرت بقريش الدار وقضت من خزاعة المراد والأوطار وتسلمت بيثهم العتيق القديم، لكن بما أحدثت خزاعة من عبادة الأوثان ونصبها إياها حول الكعبة ونحرهم لها وتضرعهم عندها واستنصارهم بها وطلبهم الرزق منها.أ.هـ.⁽³⁾
قال الشاطبي رحمه الله: ثم ما زالت الشريعة في أثناء نزولها وعلى توالي تقريرها تبعد بين أهلها وبين غيرهم وتضع الحدود بين حقها وبين ما ابتدعوا ولكن على وجه من الحكمة عجيب وهو التآليف بين أحكامها وبين أكابرهم في أصل الدين الأول الأصيل، ففي العرب نسبتهم إلى أبيهم إبراهيم عليه السلام وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم . كقوله تعالى بعد ذكر كثير من الأنبياء: { أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده }⁽¹⁾

فأنت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأولوا فأحدثوا احتجاجاً منهم كقولهم في أصل الإشراف { ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى } وكترك الحمس الوقوف بعرفة لِقولهم لا نخرج من الحرم اعتداداً بحرمته . وطواف من طاف منهم بالبيت عرباناً قائلين لا نطوف بتياب عصينا الله فيها وما أشبه ذلك مما وجهه ليصبروه بالتوجيه كالمشروع.⁽²⁾ وقال أيضاً: اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعات أولاً والذي نزل بها القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثم تبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ثم تبعه ما هو من الأصول العامة ؛ كالصلاة وإنفاق المال وغير ذلك، ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر كالافتراءات التي افتروها من الذبح لغير الله وللشركاء الذين ادعواهم افتراءً على الله وسائر ما حرموه على أنفسهم أو أوجبوه من غير أصل مما يخدم أصل عبادة غير الله، وافر مع ذلك بمكارم الأخلاق كلها كالعدل والإحسان والوفاء بالعهد وأخذ العفو والإعراض عن الجاهل والدفع بالتي هي أحسن والخوف من الله وحده والصبر والشكر ونحوها. ونهى عن مساويء الأخلاق من الفحشاء والمنكر والبغي والقول بغير علم والتطفيف بالمكيال والميزان والفساد في الأرض والزنا والقتل والوَاد وغير ذلك مما كان سائراً في دين الجاهلية.أ.هـ.⁽³⁾

(2) قانوناً وشرعاً ونظاماً.

(3) البداية والنهاية (2/251 - 276)

(1) الأنعام (90)

(2) الاعتصام (1/26)

(3) الموافقات (3/62)

وقال أيضاً: ولمّا كان الباقي عندهم من شرائع الأنبياء شيء من شريعة إبراهيم عليه السلام أبيهم خوطبوا من تلك الجهة ودُعوا إليها، وإن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هي تلك بعينها كقوله: {ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا.. الآية} (4) غير أنهم غيروا جملة منها وزادوا واختلقوا فجاء تقويمها من جهة محمد صلى الله عليه وسلم. أهـ (5).

وقال أيضاً: واعلم أن العرب كان لها اعتناء بعلوم ذكرها الناس وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق واتصاف بمحاسن شيم فصحت الشريعة ما هو صحيح وزادت عليه وأبطلت ما هو باطل وبينت منافع ما ينفع من ذلك ومضار ما يضر منه. (1) وإلى السكوت عن أعمال أخذت قبل من شريعة إبراهيم عليه السلام كما في النكاح والطلاق والحج والعمرة وسائر أفعالهما إلا ما غيروا فقد كانوا يفعلون ذلك قبل الإسلام فيفرون بين النكاح والسفاح ويطلقون ويطلقون بالبيت أسبوعاً ويمسحون الحجر الأسود، ويسعون بين الصفا والمروة ويلبون ويقفون بعرفات ويأتون مزدلفة ويرمون الحجار ويعظمون الأشهر الحرم ويحرمونها ويغتسلون من الجنابة، ويغسلون موتاهم ويكفنونهم ويصلون عليهم ويقطعون السارق ويصلبون قاطع الطريق إلى غير ذلك مما كان فيهم من بقايا ملة أبيهم إبراهيم فكانوا على ذلك، إلى أن جاء الإسلام فبقوا على حكمه حتى أحكم الإسلام منه ما أحكم وانتسخ ما خالفه. (2).

وقال أيضاً: **المدني من السور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكي وكذلك المكي بعضه على بعض والمدني بعضه على بعض على حسب ترتيبه في التنزيل وإلا لم يصح والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه دل على ذلك الاستقراء . وذلك إنما يكون لبيان مجمل أو تخصيص عموم أو تقييد مطلق أو تفصيل ما لم يفصل أو تكميل ما لم يظهر تكميله وأول شاهد على هذا أصل الشريعة فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق ومصالحة لما أفسد قبل من ملة إبراهيم عليه السلام. أهـ (3).**

وقال الفيروز آبادي: في تفسير كلمة الدين: وفي الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم على دين قومه أي: على ما بقي منهم من إرث إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام في حجهم ومناكحهم وبيوعهم وأساليبهم، أما التوحيد فإنهم كانوا بدلوه، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا عليه. أهـ (4)

وخلاصة ما سبق:

(4) الحج (78)

(5) الموافقات (2/51)

(1) الموافقات: (47-2/46)

(2) الموافقات: (117-1/116)

(3) الموافقات: (245-3/244)

(4) القاموس المحيط (1546)

إن العرب لم يكن لهم سلطة سياسية تشريعية مطلقة ووحيدة يستندون إليها في إصدار الأحكام والتشريعات والقيام بالأفعال والأقوال وإنما كانت حياتهم قائمة على عدة مصادر .

□ ما ورثوه من شريعة إبراهيم عليه السلام دينهم الأصيل ولم يطرأ عليه تبديل.

□ الأنصاب والأزلام والأوثان التي كانوا يتحاكمون عندها إذا أعضل أمر من عقل أو نسب أو أي أمر جاءوا فاستقسموا عندها فما أمرتهم به أو نهتهم عنه امتثلوه.

□ الكهان والعرفان يتحاكمون إليهم في القضايا التي يختلفون فيها ولم يكونوا ملزمين بهذا إذ أن الكهان والعرفان لم تكن لهم سلطة سياسية عليهم فكان الذهاب إليهم ذاتياً من قبل أنفسهم واختيارهم .

□ ما استحدثه لهم عمرو بن لحي مما حرفه وبدله وزاده من الشرائع الباطلة .

□ السياسة التي كان يسوسهم بها رؤساؤهم وساداتهم .

□ ما كان على البراءة الأصلية.

الأصل الثاني: حقيقة الرسالة المحمدية وهي:

01 دعوة كل رسول {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}{⁽¹⁾.

02 اتباع الوحي: قال تعالى: {اتبع ما يوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين}{⁽²⁾ وقال تعالى: {قل إنما أتبع ما يوحى إلي من ربي}{⁽³⁾، فالعبادات-أي الشعائر التعبدية تقرباً إلى الله - الأصل فيها التوقف حتى يأتي وحي من الله تعالى. والأشياء الأصل فيها الإباحة. والتحریم لا يكون إلا بوحي من الله تعالى، يستثنى من ذلك ما اتفقت عليه الشرائع والعقلاء من تحريم قتل النفس بغير حق ونكاح الأمهات والأخوات والمحارم بالنسب مما هو معروف من شريعة إبراهيم عليه السلام.

□ اتباع ملة إبراهيم عليه السلام.

قال تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين}{⁽⁴⁾.

□ إتمام مكارم الأخلاق. قال تعالى: {وإنك لعلی خلق عظیم}{⁽⁵⁾،

وقال عليه الصلاة والسلام: إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق}{⁽⁶⁾.

05 نبذ ما كان مستنداً إلى طواغيتهم وأهوائهم.

(1) سبق تخريجها.

(2) سبق تخريجها.

(3) سبق تخريجها.

(4) سبق تخريجها.

(5) القلم (4)

(6) رواه عبد الله بن الإمام أحمد

(7) الجاثية (18)

قال تعالى: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون} (7)

وقال تعالى: {قل لا أتبع أهواءكم قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين} (1)
فهذه الأصول القائمة عليها دعوة محمد صلى الله عليه وسلم فإليها يدعو وبها مستمسك وعليها يقاتل وبها آمن صحابته رضوان الله عليهم، وعلموها علماً يقينياً ووعتها قلوبهم وأذانهم.

فكل شبهة بحق رسول اله صلى الله عليه وسلم أو صحابته أو التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين لا بد أن ترد إلى هذه الأصول حتى لا تحبط أعمالنا ونحن لا نشعر قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي وتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} (2)
فإذا كان رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم يخشى منه الشرك المحبط للأعمال فكيف بمن يرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عصمته من ارتكاب الشرك والكبائر، سبحانه هذا بهتان عظيم.

الشبهة الأولى:

قوله عليه الصلاة والسلام: لقد شهدت مع عمومتي حلفاً في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت. رواه ابن إسحاق والحميدي بسند مرسل.

وروى الإمام أحمد بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً دون قوله: (ولو دعيت له في الإسلام لأجبت).

إن مخالفة شرائع الإسلام معنى عام يدخل فيه كل أفرادها قال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} (3)، فأساس الأعمال والأقوال ردها إلى الله والرسول بمعنى أن تكون مستندة إلى شرع الله. والمخالفة تكون:

أولاً خروجاً من الإسلام إذا كانت:

01 في الأصل والفرع: بأن تحل حراماً أو تحرم حلالاً استناداً إلى الطاغوت (إلى غير شرع الله).

02 في الأصل دون الفرع: فعل شيء استناداً إلى الطاغوت موافق للحكم التفصيلي للشرع.

03 في الفرع دون الأصل: وهو تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله -الأحكام التفصيلية- من المعلوم من الدين بالضرورة استناداً إلى شرع الله تأويلاً مما هو معلوم من الدين بالضرورة مع العلم بالتحليل أو التحريم كفعل عبد الله بن

(1) البقرة: (145)

(2) الحجرات (2)

(3) سبق تخريجها.

مظعون رضي الله عنه عندما شرب الخمر متأولاً قوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا} (1).
ثانياً: ليست خروجاً من الإسلام وهو المخالفة في الأفعال دون الكفر ودون المخالفة في حكم الأفعال.
ما هو حلف الفضول؟:

سببه قصة الرجل الزبيدي الذي اشترى منه العاص بن وائل بضاعة فحبس عنه حقه. قال ابن كثير يرحمه الله: فاستعدي عليه الزبيدي الأحلاف: عبد الدار ومخزوماً وجمحاً وسهماً وعدي بن كعب فأبوا أن يعينوه على العاص بن وائل وزبروه - انتهروه - فلما رأى الزبيدي الشر أوفى على أبي قبيس عند طلوع الشمس وقريش في أندية حول الكعبة فنادى بأعلى صوته:
يا آل فهر لمظلوم بضاعته بطن مكة نائي الدار والنفر
ومحرم أشعث لم يقض عمرته يا للرجال دين الحجر والحجر
إن الحرام لمن ماتت كرامته ولا حرام لثوب الفاجر الغدر
فقام في ذلك الزبير بن عبد المطلب وقال: ما لهذا مترك، فأصبحت هاشم، وزهرة، وتيم بن مرة، في دار عبد الله بن جدعان فصنع لهم طعاماً وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يداً واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه. أ.هـ. (2)

- من هذه الحادثة:
1. لم يكن هناك سلطة تنتصف للمظلوم من الظالم، بمعنى لم تكن هناك شرائع مقننة تحكم حياتهم يتعاملون بناءً عليها.
 2. هذا الحلف تعاقد عليه أناس لنصرة المظلوم من الظالم، مع تحملهم تبعات ذلك من تلقاء أنفسهم ولم يكن استناداً إلى شريعة الطاغوت وحكمه.
 3. هذا التعاقد كان بالله ولم يكن بالطواغيت.
 4. إن نصرة المظلوم من دين إبراهيم عليه السلام ومن مكارم الأخلاق.
- وقال ابن كثير يرحمه الله: فسمت قريش هذا الحلف حلف الفضول، وقالوا لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر (3).
ما هي المخالفات الشرعية فيما سبق؟
فالرسول عليه الصلاة والسلام لو دعي إلى هذا الحلف في الإسلام لأجاب كونه قام على أساس صحيح هو ملة إبراهيم عليه السلام ومكارم الأخلاق فهو بعث متبعاً لملة إبراهيم ومكارم الأخلاق.
فليس فيه تبديلاً أو تحريفاً لدين إبراهيم أو تحريماً لما أحل الله أو تحليلاً لما حرم الله وليس استناداً إلى شرع الطواغيت وأحكامها وليس اتباعاً أو طاعة للأهواء.

(1) أخرجها ابن جرير وابن المنذر / الدر المنثور: 3/174

(2) البداية والنهاية: 2/375

(3) البداية والنهاية: 2/375

فمن قال بعد ذلك - بل قبله - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبع شرع الكفار أو اتبع غير الوحي فقد خرج من الإسلام من أوسع الأبواب وأشهد الثقلين على رده ونفاقه.

ثم نقول: هل واقع اليوم كواقع العرب زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الأفعال والأحكام مستندة ومرددة إلى مصادر مختلفة منها ما هو الشرعي ومنها ما هو الكفري أم أن مستندها واحد هو شريعة الطاغوت الوثنية والبشرية - أي واقع فرعونى خالص- يقول ابن العربي رحم الله: فكيف يلزم الوفاء بعقد الجاهلية حين كانوا يقولون: هدمي هدمك، ودمي دمك، وهم إنما كانوا يتعاقدون على النصر في الباطل.

قلنا: كذبتُم! إنما كانوا يتعاقدون على ما كانوا يعتقدونه حقاً، وفيما يعتقدونه حقاً ما هو حق كنصرة المظلوم وحمل الكل، وقرى الضيف، والتفاوت على نوائب الحق، وفيه أيضاً باطل؛ فرفع الإسلام من ذلك الباطل بالبيان وأوثق عرى الجائز والحق منه بالأمر بالوفاء بإتيانهم نصيبهم فيه كما تقدم من النصيحة والرفادة والنصرة.⁽¹⁾ {فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون}.

الشبهة الثانية:

ما ذكر في السيرة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم استجار بالمطعم بن عدي مستدلين بذلك على جواز اتباع وطاعة التشريعات والقوانين الوثنية غير المخالفة للإسلام.

1. قصة استجارة النبي صلى الله عليه وسلم بالمطعم بن عدي رويت في كتب السيرة بلا سند فهي لا تعتبر دليلاً تقوم الحجة به. فقد ذكرها ابن كثير بقوله: وقد ذكر الأموي في مغازيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وذكر القصة.⁽²⁾ وكذلك رواها ابن جرير في تفسيره بدون سند بقوله وذكر بعضهم⁽³⁾ أ.هـ.

02 قال ابن العربي: الإجارة: معناه: سأل جوارك أي أمانك وذمامك ثم ذكر أحكام الجوار أ.هـ.⁽¹⁾

الذمام: الحق والحرمة، كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة. وقال الشوكاني: يقال استجرت فلاناً: أي طلبت أن يكون جاراً، محامياً ومحافظاً من أن يظلمني ظالم أو يتعرض لي متعرض. أ.هـ.⁽²⁾ فالإجارة: خلق فاضل، فمن أجار مظلوماً فقد أتى بمكرمة من الأخلاق وهي ما لا تعارضه الشرائع. وعند العرب كان هذا من ميراث أبيهم إبراهيم عليه السلام.

(1) أحكام القرآن 2/9

(2) البداية والنهاية 3/159

(3) تفسير الطبري: 82-2/83

(1) أحكام القرآن الكريم 2/458

(2) فتح القدير 2/491

(5) سبق تخريجه

ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأم هانئ رضي الله عنها: (أجرنا من أجزت يا أم هانئ)⁽³⁾ فقد أقر عليه الصلاة والسلام الإجارة، وأقرها بعد ذلك المولى عز وجل بقوله: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه}⁽⁴⁾.

فهل يقر الله ورسوله شيئاً من شرع الطاغوت وشريعة الكفر وهو الذي جعل أصل التوحيد اجتناب الطاغوت ومن ذلك شرائعه؟ سبحانه تباركنا إليك. إضافة إلى أن ما أقره الله ورسوله مما كان عليه العرب علم يقيناً أنه من دين إبراهيم عليه السلام الذي لم يبدل أو أنه من مكارم الأخلاق التي جاء ليتمها، لا علاقة لها من قريب أو بعيد بشريعة الطاغوت.

وغاية ما يقال في هذا الأمر أنها استعانة المسلم بالمشرك، وهذا الأمر حرم في ما بعد في المدينة لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنا لا نستعين بمشرك)⁽⁵⁾، فهو من المحرمات المباحة عند الضرورة.

فالاستعانة بالمشرك أمر والاستعانة بالطواغيت أو الاستعانة بالكفار عن طريق شريعتهم أمر فالبعد بينهما كما بين السماء والأرض.

وكذلك فإن الإجارة كانت لمن يستطيعها بقوة السلاح أو من له نفوذ في قومه بحيث لا يستطيعون رده بخلاف غيرهم ممن لا يملك القدرة على ذلك أو أن تكون لأحد الناس فلم تكن قانوناً وتشريعاً. بينما في الإسلام الإجارة لها ضوابطها الشرعية لعموم المسلمين.

الشبهة الثالثة:

موافقة الرسول صلى الله عليه وسلم على شروط صلح الحديبية فقالوا إن هذا دليلاً على جواز اتباع وطاعة التشريعات الطاغوتية كونها لا تخالف الإسلام بزعمهم.

01 إن اجتناب شرع الطاغوت اتباعاً وطاعةً وتحاكماً وحكماً هو أصل دعوة الأنبياء ولم يأت دليل لا في القرآن ولا في السنة استثناء شيء أو حالة إلا المكره.

02 روى البخاري في كتاب المغازي: عن المسور بن مخرمة: قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عيناً له من خزاعة، وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال: إن قريشاً قد جمعوا لك جمعوا، وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك، فقال: أشيروا أيها الناس علي، أترون أن أميل إلى عيالههم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله قطع عيناً من المشركين، وإلا تركناهم محروبين.

(3) رواه مسلم

(4) التوبة: (6)

قال أبو بكر: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه، قال أمضوا على اسم الله - أ.هـ⁽¹⁾

I. قبل عقد الصلح كان الرسول صلى الله عليه وسلم في حالة حرب مع قريش ومع ذلك خرج معتمراً في ذي القعدة وهو شهر محرم دون إعلام قريش بذلك ولا الحصول على إذن منهم. إذ أن تعظيم الأشهر الحرم - ومن ذلك وقف القتال فيها - هو من ملة إبراهيم عليه السلام الذي يلتزم به المسلمون والعرب على السواء.

ب. عندما علم صلى الله عليه وسلم جمع قريش لصدده عن البيت كان القرار النهائي المضي ومقاتلة من يصدده.

03 في رواية البخاري في كتاب الشهادات وفيها: وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم فيها برکت راحلته فقال الناس: حلّ، حلّ، فألحت. فقالوا: خلّات القصواء، خلّات القصواء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وما ذاك لها بخلق، ولكنها حبسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرّات الله إلا أعطيتهم إياها.

I. إن الذي منع الرسول صلى الله عليه وسلم من دخول مكة ليس الكفار وإنما أمر الله تعالى بقوله: (حبسها حابس الفيل).

II. قوله لا يسألوني، أي: لا يطلبون مني، فهو سؤال من أدنى إلى أعلى فهو الأعلى، لقوله تعالى: {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين}، وليس أمر ملزم إلى مأمور.

V. هذا الطلب مقيد بما فيه تعظيم لحرّات الله، فالاستجابة ليست لهم وإنما تعظيماً لحرّات الله، حسب شرع الله، ولا يتصور أن يكون تعظيم حرّات الله حسب شرع الطاغوت، فحرّات الله هو سبحانه الذي يحددها وليس غيره، فمن عظم حرّات الله حسب شرع الطاغوت فقد كفر وهذا هو الشرك بعبادة الله.

04 قوله أيضاً في نفس الرواية لعمر بن الخطاب عندما راجعه بعد كتابة الصلح: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري أ.هـ. دليل واضح على أن الصلح تم بناءً على وحي من الله⁽¹⁾، وهذه خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أن الشروط التي تم الاتفاق عليها فيها ضيم للمسلمين ولكن الله تعالى أخبر نبيه كما قال صلى الله عليه وسلم لأبي جندل عندما رده: يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً⁽²⁾.

(1) البداية والنهاية 4/206

(1) إن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم استشارة أصحابه في كل أمر ليس فيه وحي، فلما لم يستشروهم كان إتمام الصلح وحيّاً.

(2) رواه أحمد

05 إنَّ ما تم من صلح بين المسلمين والمشركين هو جائز شرعاً وشروط الصلح هي فرع على أصل مشروع ولا يتصور صلح في الدنيا إلا بشروط ولكن ينظر في هذه الشروط وتقدر بقدرها حسب القواعد الشرعية.

06 لو أن سهيل بن عمرو مندوب المشركين قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا أوافق على الصلح إلا بالشروط التي نصت عليها أوثاننا - أهتنا- أترى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافق، سبحانه هذا بهتان عظيم.

07 إن كتابة باسمك اللهم بدلاً من بسم الله الرحمن الرحيم، ليس فيه مخالفة شرعية إذ أن كثيراً من الأحاديث وردت بهذا اللفظ، فهذه تسمية عند المشركين ورثوها عن أبيهم إبراهيم عليه السلام وأقرها الإسلام، فهي ليست باسم اللات أو أحد الطواغيت، أو باسم شريعة الكفر. إضافة إلى أن الإقرار بسم الله الرحمن الرحيم من قبلهم علامة على الإيمان، ولذلك قال تعالى: {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن} فهو مثل ذلك.

08 شطب جملة (رسول الله) من المعاهدة ليس فيه ما ينكر، إذ أن الصلح هو بين مسلمين ومشركين لا يؤمنون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فموافقتهم على هذه الجملة فيه مظنة أنهم مؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم كرسول، ففي رواية البخاري قول سهيل بن عمرو: والله لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله إنني رسول الله وإن كذبتُموني، اكتب محمد بن عبد الله.

وقد بين الزهري رحمه الله سبب ذلك فقال: وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها. فأين اتباع وطاعة التشريعات الوثنية الطاغوتية؟

الشبهة الرابعة.

ما ذكره ابن القيم أن الصحابة قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الملوك لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ الخاتم . قالوا: فهذا دليل على اتباع تشريعات الكفار.

01 قال ابن القيم رحمه الله: فصل في كتبه ورسله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك.

لما رجع من الحديبية كتب إلى ملوك الأرض وأرسل إليهم رسله فكتب إلى ملك الروم فقبل أنهم لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة⁽¹⁾.

I. إن ما ذكره ابن القيم من قول الصحابة ليس مسنداً ولم أعثر عليه في كتب السيرة فهو مما لا تقوم به حجة لعدم ثبوته.

II. هذا القول مخالف لما رواه ابن حبان بسند صحيح عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من ينطلق بصحيفتي هذه إلى قيصر وله الجنة؟ فقال رجل من القوم: وإن لم يقبل؟ قال: ((وإن لم يقبل)) فوافق قيصر

(1) زاد المعاد 1/119-120

وهو يأتي بيت المقدس قد جعل له بساط لا يمشي عليه غيره، فرمى بالكتاب على البساط وتنحى فلما انتهى فيصر إلى الكتاب، أخذه فنأدى قيصر: من صاحب الكتاب فهو آمن ... الخ، أهـ⁽²⁾.

02 الرواية الصحيحة التي رواها البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه محمد رسول الله، وقال إني اتخذت خاتماً من ورق ونقش فيه محمداً رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه.

فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن الرسول صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم وأخير أصحابه بذلك وليس الصحابة الذين أشاروا عليه بذلك.

03 أين وجه الاستدلال في قول ابن القيم على جواز اتباع شريعة الطاغوت⁽¹⁾. ونقول لو أن صورة الفعل هي: أن هؤلاء الملوك لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان مختوماً لأن ألهتهم أمرتهم بذلك، فهل يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المأمور بعدم اتباع أهوائهم، فكسرى مدعي الألوهية لم يرد عنه ذلك، ولو ورد أترى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبهم.

□ ثم نقول كيف يتفق هذا مع سياسة الملوك أصلاً إذ أنهم يتلقون ما لا يحصى من الكتب، التي تحمل أخبار ممالكهم فلو أنهم لا يقرؤون إلا ما هو مختوم لضاعت مصالحهم ومصالح مملكتهم وهذا لا يقوله أحد. إذ لا بد أن تكون هناك كتب فيها من الأخبار المهمة ما هو غير مختوم.

□ وعلى فرض صحته، إنه أمر تعارف عليه الناس لا يستند إلى الطواغيت، وإلى الشرائع الوثنية لتأدية مصالحهم، وهذا كما يقال بأن الرسل لا تقتل، لأنه لو قتلت الرسل لضاعت سياسة الملوك فهي طريقهم إلى التعامل مع بعضهم البعض. ثم إن هناك فرق بين طاعة الكافر المجردة وطاعة الكافر في تشريعاته الطاغوتية.

06 ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس مطلوباً منه لتبليغ دعوته أن يلبي مطالب الكفار بارتكاب المنهي عنه فما عليه إلا البلاغ. قال عليه الصلاة والسلام: والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة - يهودي أو نصراني - ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار.⁽²⁾ فهذا الحديث يبين بوضوح بأن مجرد السماع به صلى الله عليه وسلم يتم به قيام الحجة، وعليه فمن أراد أن يعلم هذه الدعوة فيها ونعمت ومن رفض فقد باء بالإثم وأدى الرسول صلى الله عليه وسلم ما عليه من واجب البلاغ، أما أن يكون التبليغ على حساب الدعوة فهذا لا يقوله من في قلبه مثقال ذرة من إيمان إذ كيف تدعوا إنساناً لاجتناب

(2) زاد المعاد 1/121

قال بعضهم مستدلاً: لو كان هذا غير صحيح هل يذكره ابن القيم. نقول أن النقل لا علاقة له بصحة الاستدلال وثبوت الأدلة فإن من العلماء الثقات نقلوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر آلهة الكفار بخير في قصة الغرائيق، فهل نقول أن هذا دليلاً لمدح الطواغيت. فالعبرة ليس بالنقل وإنما بثبوت الخبر ليصح الاستدلال به مع عدم تضمنه للاحتمال⁽²⁾ أخرجه مسلم.

الطاغوت وأنت دعوته إلى هذا الاجتناب بناءً على شريعة الطاغوت؟ هل هناك عاقل يقول هذا؟ فالدعوة إلى الله لا تجوز باستخدام الوسائل المحرمة فكيف بما هو شرك ومضاد لنفس الدعوة.

وأخيراً: إن كل الشبهات التي وردت هي أفعال لا عموم لها كما قرر ذلك أئمتنا رحمهم الله .

قال ابن تيمية: وإذا كان فعله المقتدى به جائزاً أو مستحباً أو أفضل فإنه لا عموم له في جميع الصور بل لا يتعدى حكمه إلا إلى ما هو مثله فإن هذا شأن جميع الأفعال لا عموم لها حتى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا عموم له.⁽¹⁾ وقد ذكر الشوكاني بأن هذا قول جمهور أهل الأصول⁽²⁾

الشبهة الخامسة:

قوله عليه الصلاة والسلام: أنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا.⁽³⁾

قالوا: قوله: من رضي وتابع، دليل على أن متبع التشريعات الطاغوتية - غير المخالفة لشرع الله - لا يكفر إلا إذا اجتمع فيه الرضا والمتابعة.

01 إن من عقيدة أهل السنة والجماعة إجراء الأحكام على الظاهر كما بوب على ذلك النووي في كتابه رياض الصالحين⁽⁴⁾، وأورد الأدلة على ذلك ومنها:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي انقطع، وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة.⁽⁵⁾

02 من عقيدة أهل السنة والجماعة أن من فعل كفراً ظاهراً كفر سواء رضي ذلك بقلبه أو أنكره إذ لا اعتبار للاعتقاد والرضا القلبي، لأن الله تعالى لم يستثن إلا المكره. واتباع التشريعات الكفرية كفر سواء رافق ذلك رضاً أو لم يرافقه.

03 إن هذا الحديث خاص بالإمارة الإسلامية والأمراء المسلمين ولكي تبرأ ذمة المسلم من الإثم في حال رؤية منكر من أمرائه أن يكره ذلك بقلبه وإن استطاع أن يأمر بالمعروف وينه عن المنكر فهو خير وإن لم يستطع فيقتصر على الكره القلبي لأنه مأمور بأمرين:

I. عدم مقاتلتهم؛ أي الإنكار باليد بنص الحديث بخلاف الكفار.

(5) رواه البخاري

(1) الفتاوى 19/83

(2) إرشاد الفحول (78)

(3) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(4) رياض الصالحين (104)

II. عدم مفارقة الجماعة-دار الإسلام- لقوله عليه السلام: من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية.⁽¹⁾ بخلاف دار الكفر المأمور بمفارقتها.

□ قوله عليه السلام: (إلا من رضي وتابع)، ليس قيدان للحكم بمعنى لا يَأثم المرء إلا إذا اجتمعا . بدليل قوله عليه السلام: إذا عُملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها - وفي رواية - فأنكرها. كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها⁽²⁾. ففي هذا الحديث يبين عليه الصلاة والسلام أن الرضى وحده -دون الاتباع- بفعل الخطيئة، مستلزم للإثم.

□ قال النووي في شرح هذا الحديث: معنا: من كره بقلبه ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان فقد بريء من الإثم وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية. ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي. أ.هـ.⁽³⁾ ونسأل هؤلاء:

من رضي بفعل الكفر بل دون ذلك المعصية دون المتابعة عليها هل يَأثم؟ فإن قالوا: لا، فقد أشهدوا على أنفسهم مخالفة القرآن والسنة وعامة المسلمين وأن قالوا: نعم فقد حكموا على أنفسهم.

□ الرضا هو ضد الإكراه، فمن أكره وتابع فهذا خارج النزاع، ومن تابع دون إكراه فهو راض ولو قال غير ذلك، فانتفاء الإكراه علامة الرضا وحقيقته.

□ الإكراه يختلف عن الاضطرار .

فالإكراه: يكون الحامل عليه شخص آخر لفعل شيء مكروه. والاضطرار يكون الدافع إلى فعله من الذات، ومعلوم أن قاعدة الإكراه تشمل فعل الكفر وما دونه إلا ما استثناه الشرع كقتل نفس مؤمنة . وقاعدة الاضطرار تتعلق بالمحرمات دون الكفر.

الشبهة السادسة:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: أنتم أعلم بأمر دنياكم. قالوا: هذا دليل شرعي على جواز اتباع التشريعات الوضعية الطاغوتية فيما يتعلق بسوى التحليل والتحريم التكليفي.

01 إن معنى الدين: هو تلك التشريعات والأنظمة التي تنظم وتحدد علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبالآخرين من أنس وجن وحيوان وجماد ونبات من حيث الأحكام الخمسة .

أما الدنيا: فهي الأمور الخاضعة للتجربة الحسية ولا تختص بنوع إنساني معين فهي عامة للمسلم والكافر ومتعلقها الأحكام الكونية التي أودعها الله عز وجل

(1) متفق عليه.

(2) أخرجه أبو داود بسند حسن

(3) رياض الصالحين (79)

في مخلوقاته، لا دخل للإنسان فيها وهي لمن أخذ بالأسباب المادية وبذل جهده لمعرفة أسرار الله في كونه. كالتأبير، الذي لا يثمر النخل بدونه.

02 عن أنس وعائشة رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم: مرّ بقوم يلحقون، فقال: لو لم تفعلوا القلح، قال: فخرج شيصاً، قال: فمرّ بهم فقال: ما لنخلكم؟ فقالوا: قلت كذا وكذا قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم.⁽¹⁾ فالرسول عليه السلام لم يمارس زراعة النخل ولم يكن عنده علم بكيفية زراعتها فأخبرهم بظنه في ذلك، وهذا بينه عليه الصلاة والسلام: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني ظننت ظناً فلا تأخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به فإني لن أكذب على الله.⁽²⁾ إذا فأمور الدنيا متروكة لأحد الناس كل يمارسها حسب ما يراه خيراً له من خلال ما علمه الله تعالى من هذا الكون، فليس لأحد أن يتدخل ويشرع وينظم للآخرين، ما يتعلق بها فإنه لن يستطيع ذلك فالحياة تفسد بهذا لأن الأحكام الكونية ليست خاضعة للتغيير، أما الأحكام الشرعية المنظمة لشؤون الحياة فلم يترك الإسلام شيئاً دون بيانه، لأن الله هو الخالق وأعلم بما يصلح خلقه.

03 لذلك قال عليه السلام في رواية ثالثة لمسلم بقصة التأبير: إنما إنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر. فهذا خير البشر صلى الله عليه وسلم يبين أنه ما كان من قبل الرأي فلا يلزم به الآخرين فكيف بأراء غيره من المسلمين فضلاً عن الكفرة المشركين. الذين يشرعون وينظمون بناءً على محض الرأي ولا يسندون ذلك إلى قول الله والرسول صلى الله عليه وسلم.

04 إن هذا خطاب موجه للمسلمين وليس للكفار والمسلم في أمور دنياه لا يفعل ذلك إلا متقيداً بالشرع، فانظر إلى تخليط القوم.

شبهات حول الصحابة رضوان الله عليهم

الشبهة الأولى: إجارة ابن الدغنة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

01 لقد سبق بيان ذلك بخصوص ما يتعلق بدعوى إجارة الرسول صلى الله عليه وسلم بما يعني عن الإعادة فلتراجع.

02 إن أبا بكر رضي الله عنه لم يطلب الإجارة منه وإنما تعهد ابن الدغنة بذلك من تلقاء نفسه دون شروط وقيود ولذلك لما قالت قريش لأبن الدغنة بعد إرجاعه أبا بكر إلى مكة وإجارته إياه: مره أن يعبد ربه بداره ولا يستعلن فإننا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا فأبى رضي الله عنه إلا الاستعلان بالقرآن ونبذ إلى ابن الدغنة ذمته ورضي بجوار الله ولم يزل على ذلك إلى أن هاجر. والقصة مشهورة مبسوطه في دواوين الإسلام.

(1) رواه مسلم

(2) رواه مسلم

03 أين اتباع التشريعات الطاغوتية والمخالفة الشرعية في ذلك.

الشبهة الثانية: المسلمون عند النجاشي رضي الله عنه.
قالوا: إن المسلمين قبل الهجرة كانوا خاضعين لشرية أهل الشرك في مكة ولشرية النجاشي في الحبشة بدليل أنهم مكتوا في بلاده ما يقارب خمسة عشرة سنة .

01 روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: يعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ونحن نحواً من ثمانين رجلاً فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر وعبد الله بن عرفطه وعثمان بن مطعون وأبو موسى فأتوا النجاشي وبعثت قريش عمرو بن العاص وعمار بن الوليد بهدية فلما دخلوا على النجاشي سجداً له ثم ابتدراه عن يمينه وعن شماله ثم قالوا له: إن نفرًا من بني عمنا نزلوا أرضك **ورغبوا عنا وعن ملتنا، قال: فأين هم، قال: في أرضك** فابعث إليهم، فبعث إليهم، فقال جعفر أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه، فسلم ولم يسجد فقالوا له: ما لك لا تسجد للملك؟ قال: إنا لا نسجد إلا لله عز وجل.
قال: وما ذاك؟ قال: إن الله بعث إلينا رسولاً ثم أمرنا أن لا نسجد لأحد إلا لله عز وجل وأمرنا بالصلاة والزكاة، قال عمرو: فإنهم يخالفونك في عيسى ابن مريم .

قال: فما تقولون في عيسى ابن مريم وأمه، قال: نقول كما قال الله: هو كلمته وروحه ألهاها إلى العذراء البتول التي لم يمسهما بشر، ولم يفرضها ولد، قال: فرجع عوداً من الأرض ثم قال: يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان، والله ما يزيدون على الذي نقول فيه ما سوى هذا . **مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده، أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه الذي نجد في الإنجيل، وأنه الرسول الذي بشر به عيسى بن مريم، أنزلوا حيث شئتم، والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أكون أنا الذي أحمل نعليه.** (1) قال ابن كثير رحمه الله: وهذا إسناد جيد قوي وسياق حسن.

I. أنظر إلى شهادة عمرو بن العاص وهو كافر يومئذ بقوله: ورغبوا عنا وعن ملتنا، فهذا قول صريح بأن المسلمين قد تركوا ملة الكفر والشرك فكيف يأتي أناس ليقولوا أنهم كانوا خاضعين لشرية أهل الشرك، وهل الإسلام إلا ترك شرية أهل الشرك؟

II. إن النجاشي لم يكن يعلم بوجودهم في أرضه أصلاً بدليل قوله (أين هم)؟

V. إنهم لم يسجدوا للنجاشي مع أنهم في أرضه معلنين عقيدتهم ومظهرين دينهم، فإذا كانوا لم يخضعوا لشرية الحبشة في التحية فكيف بما هو أعظم منها وهم أحوج ما يكونون للأمان.

(1) البداية والنهاية: 82-3/81

VIII. إن هذه الرواية قد صرحت بإسلام النجاشي وأن المسلمين كانوا يعيشون بشريعتهم في أرضه بقوله لهم: انزلوا حيث شئتم . فهم أحرار بدينهم ومعبيشتهم .

02 لقد سبق بيان ما كان عليه العرب بما فيه الكفاية فليراجع.
03 قال الشيخ اسحق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله: ومن استدل بقصة الهجرة (هجرة المسلمين إلى الحبشة)، على هذا أي: (البقاء في دار الكفر)، فتصوره فاسد وذهنه كاسد، إذ كل من عقل عن الله شرعه، ويسير أحوال الصحابة، وما هم عليه من نصر الدين وزيال المشركين علم قطعاً أن هجرة الحبشة حجة عظيمة في وجوب الهجرة، وهو من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما وإطلاق لفظ الهجرة عليها كان في المطلوب على قدر الوسع، وإن لم يتم المقصود كله، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء دعوته أمر بالإعراض ثم أمر بالصدع ثم أمر بالجهاد.

وظهور الدين يطلق ويراد به ظهوره بالقهر والغلبة والجهاد، وهذا قد تأخر، ويطلق ويراد به ظهوره وشهرته وعدم منع الداخل فيه، وهذا قد حصل بأرض الحبشة، وتسمى هجرة وانتقال كما حكاه النووي في شرح الأربعين له.
قال المعترض: فظاهر كلامه أن النجاشي كافر حيث لم يصرح بعبادة قومه، وكذلك جعفر وأصحابه كفار بهذه العبارة إلى آخر كلامه الذي لا يصدر ممن شتم للعلم النافع رائحةً أو له في واديه غادية ورائحة.

وقد أجابه من أجاد وأفاد ووفق في كلامه لنهج السداد شيخنا العلامة عبد اللطيف- بعد ما ساق شبهته بما ملخصه - وقد ثبت أن النجاشي صرح بعبادتهم والبراءة من مذهبهم وراغمهم زيادة على التصريح بالعبادة وقال: " وإن نخرتم"، لما صرح بعبودية عيسى عليه السلام حيث قرأ عليه جعفر صدر سورة مريم وما فيها من ذكر عيسى، فقال النجاشي: والله ما زاد عيسى على هذا... الخ.

فأي عبادة وأي تصريح أعظم من هذا؟ ومع ذلك نصر المهاجرين ومكثهم من بلاده وقال: اذهبوا فأنتم سيومٌ بأرضي، من سيكم ندم، ومن ظلمكم غرم، فصرح بأنه يعاقب من سب دينهم وسيفه رأبهم فيه وهذا قدر زائد على التصريح بعبادتهم، ولا يقول إن جعفر أو أصحابه يكتمون دينهم بأرض الحبشة ولا يصرحون بعبادة الكفار المشركين إلا جاهل. وهل ترك جعفر وأصحابه بلادهم وأرض قومهم واختاروا بلاد الحبشة إلا لأجل التصريح بعبادة المشركين والبراءة منهم جهاراً في المذهب والدين ولولا ذلك ما احتاجوا للهجرة واختاروا الغربية، ولكن ذلك في ذات الإله والمعادة لأجله وهذا ظاهر لا يحتاج إلى تقرير لولا غلبة الجهل . انتهى باختصار.أهـ⁽¹⁾.

الشبهة الثالثة: إن المسلمين أطاعوا المشركين بالخروج إلى الشعب معتبرين أن هذا طاعة في التشريع⁽²⁾

(1) الدرر السنية 441-12/438

(2) إن القوم قد استهواهم إلقاء الشبهات وتمكن منهم إبليس حتى لو أن مسلماً مر بجانب بيت المشركين لقالوا أطيع شريعتهم، كما قيل لي: إنك كافر لأنك تسير على شارعهم.

01 قال موسى بن عقبة عن الزهري: ثم إن المشركين اشتدوا على المسلمين كأشد ما كانوا حتى بلغ المسلمين الجهد واشتد عليهم البلاء وجمعت قريش في مكرها أن يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم علانية. فلما رأى أبو طالب عمل القوم جمع بني عبد المطلب وأمرهم أن يدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم وأمرهم أن يمنعوهم ممن أراد قتله، فاجتمع على ذلك مسلمهم وكافرهم، فمنهم من فعله حمية، ومنهم من فعله إيماناً وبقيناً، فلما عرفت قريش أن القوم قد منعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على ذلك، اجتمع المشركون من قريش فأجمعوا أمرهم أن لا يجالسوهم ولا يباعدوهم ولا يدخلوا بيوتهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل... فليث بنوا هاشم في شعبهم ثلاث سنين واشتد عليهم البلاء والجهد وقطعوا عنهم الأسواق فلا يتركوا لهم طعاماً يقدم مكة ولا يبعأ إلا بادرهم إليه فاشتروه يريدون بذلك أن يدركوا سفك دم رسول الله صلى الله عليه وسلم. أهـ⁽³⁾

II. جميع الروايات المتعلقة بحصار الشعب مرسله.

III. يظهر منها أن بني هاشم مسلمهم وكافرهم دخل الشعب اختياراً وليس طاعةً للكفار لحماية رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأين وجه الاستدلال؟

□ لقد بلغ الأمر ببعضهم أن يقول إن المسلمين في حال عدم شرائهم من الكفار- لأنهم رفضوا بيع المسلمين- قد اتبعوا تشريعاتهم.

فالمشركون يرفضون بيع المسلمين - على فرض صحة الروايات- وعندما لا يشتري المسلم لأنه يعلم أن الكافر لن يبيعه قالوا: هذا دليل على اتباع تشريعات الكفار!!!!!!

وما هذا إلا لأن القوم قد أشربوا هذه القوانين وهذا الواقع الكفري كما أشرب بنوا إسرائيل العجل، وصدق الرسول الكريم حين قال: لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراع بذراع ولو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم.⁽¹⁾

ولا نقول إلا: الله أكبر، إنها السنن، قلمم وفعلتم كما قال وفعل بنوا إسرائيل.

الشبهة الرابعة: قصة الصحابي أبي هريرة عندما كان موكلاً بحفظ زكاة رمضان وإطلاقه من أخذ الطعام خلسة مرتين، وفي الثالثة قال له: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمه قراءة آية الكرسي عند النوم فأطلقه، وفي الحديث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنه صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة؟ قلت: لا، قال: ذاك شيطان.⁽²⁾

قالوا: إن في هذا طاعة للشيطان ومن أطاع الشيطان فقد كفر.

(3) البداية والنهاية: 99-3/98

(1) سبق تخريجه.

(2) رواه البخاري

01 قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث فوائد غير ما تقدم - لغوية وحديثية- أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به، وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً⁽³⁾.

02 إن هذا حصل من مسلم في ظل واقع إسلامي لا سلطان لشريعة غير شريعة الإسلام.

03 إن أبا هريرة لم يكن يعلم إن هذا الشخص شيطان بل كان يعامله على ظاهره بأنه مسلم محتاج-وهذا في دار الإسلام - وهذا ما صرحت به الرواية.

04 إن أبا هريرة رضي الله عنه تركه في المرة الأخيرة حرصاً منه على تعلم خيرٍ لم يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

05 لو أن كافرًا معلوم الكفر قال لمسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا... أو أي أمر من الشريعة فهل إذا ثبت صدق ذلك وفعله المسلم يكون متبعاً لشريعة الكفار، مع أن أبا هريرة لن يفعل هذا الأمر إلا بعد أن يتأكد من صحته.

06 أين وجه الاستدلال بهذه الحادثة على اتباع التشريعات الوضعية الوثنية .

07 قوله تعالى: { ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين }⁽¹⁾.

أ. من قال إن من فعل المعصية فقد عبد الشيطان - بمعنى: (أطاعه) ؛ ومن عبد الشيطان فقد كفر-، فهو على عقيدة البكرية ؛ أتباع بكر ابن أخت عبد الواحد ابن زيد الذي انفرد بضلالات أكفرته الأمة؛ منها قوله في الكبائر الواقعة من أهل القبلة: أنها نفاق وإن صاحب الكبيرة منافق وعابدٌ للشيطان، وإن كان من أهل الصلاة وزعم أيضاً مع قوله منافقاً مكذبٌ لله تعالى جاحدٌ له، وأنه يكون بالدرك الأسفل من النار مخلداً فيها وأنه مع ذلك مسلم مؤمن.⁽²⁾

IV. على هذا القول فإن آدم عليه السلام حين عصى فقد عبد الشيطان وهذا لم يقل به أحد من المسلمين.

V. إن قائل هذا القول جاهل لمعنى الأمر والطاعة لأن الأمر هو طلب الفعل على سبيل الحتم والإلزام ويكون على صورتين: 01 أن يكون من أعلى إلى أدنى. 02 أن يكون من صاحب سلطان على المأمور.

فهل الشيطان في حال المعصية هو طالب للفعل من باب صفته هو الأعلى وأن العاصي هو الأدنى؟ هذا الأمر لا يقول به من له أدنى مسحة من عقل، إن الشيطان لا يكون هو الأعلى إلا في حال فعل الإنسان للكفر فهو في هذه الحالة قد عبد الشيطان لأن الأمر يكون بحسب الأمر أو الأمر فهو هنا أمرٌ تبعاً للأمر الذي هو كفر.

(3) فتح الباري: 4/571

(1) سبق تخريجها.

(2) راجع الفرق بين الفرق (212)

قال ابن تيمية رحمه الله: والمقصود أن الآلهة كثيرة والعبادات لها متنوعة.. إلى قوله: فمن عبده؛ عبد غير الله وتمثلت الشياطين في صورة من يعبده وهذا كثيرٌ وما زال ولم يزل، ولهذا كان من عبد شيئاً غير الله فإنما يعبد الشيطان.أ.هـ⁽³⁾ فلا يكون الشيطان معبوداً إلا إذا فعل الإنسان الكفر .

وهل الشيطان صاحب سلطان على مرتكب المعصية أو حتى مرتكب الكفر؟
الجواب: قال الله تعالى: {وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم}⁽¹⁾.

فهذا نص صريح بأن الشيطان ليس له سلطان على أحد بمعنى القهر والأمر وإنما عمله هو الدعوة إلى ارتكاب الكفر والمعصية بالإغواء والتزيين لأنه كما قال تعالى: {إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم}⁽²⁾.

قال تعالى حاكياً عن إبليس: {قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين}⁽³⁾

فالإغواء والتزيين ليس أمراً، كمن عمل دكاناً للخمر ووضع عليه من الإعلانات والزركشات التي تلفت النفوس وتحبب لها الخمر وهيا لها جو المعصية فقط، فمن ارتكب شرب الخمر في هذه الحالة يكون مرتكباً لها من باب الغواية والتزيين وليس من باب الطاعة، فحكم الإغواء غير حكم الطاعة والاتباع . {إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد}

الشبهة الخامسة: اتخاذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدواوين عن فارس قائلين بأن هذا اتباع لتشريعات الفرس.⁽⁴⁾

01 إن اتخاذ الديوان ليس جديداً في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن العربي: وأما ولاية الديوان فهي الكتابة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب وللخلفاء بعده وهي ضبط الجيوش بمعرفة أرزاقهم والأموال لتحصيل فوائدها لمن يستحقها.أ.هـ⁽⁵⁾

02 يقول ابن تيمية رحمه الله: فإن ذكر - الفيلسوف - ما لا يتعلق بالدين مثل مسائل الطب والحساب المحض التي يذكرون فيها ذلك وكتب من أخذ عنهم مثل محمد بن زكريا الرازي وابن سينا ونحوهما من الزنادقة الأطباء ما غايتهم، انتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا فهذا جائز كما يجوز السكن في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم وكما يجوز معاملتهم على الأرض كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر.. إلى قوله: فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤمن كما قال تعالى: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤدّه إليك ومنهم

(3) الفتاوى: 334-10/33

(1) إبراهيم 22

(2) الأعراف: 27

(3) الحجر: 39

(4) إن أناساً لا يميزون بين التشريع وغيره حقيقاً أن يلقوا بهذه الشبهات التي يستحي إبليس أن يوردها على أنها

إتباع للتشريع.

(5) أحكام القرآن: 4/63

من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً}. ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة . نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة مثل ولايته على المسلمين وعلوه عليهم ونحو ذلك.

فأخذ الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه بل هذا أحسن لأن كتبهم لم يكتبوها لمعين من المسلمين حتى تدخل فيه خيانة وليس هناك حاجة إلى أحد منهم بالخيانة بل هي مجرد انتفاع بأثارهم كالملابس والمساکن والمزارع والسلاح ونحو ذلك.

وإن ذكروا ما يتعلق بالدين فإن نقلوه عن الأنبياء كانوا فيه كأهل الكتاب وأسوأ حالاً وإن أحالوا معرفته على القياس العقلي، فإن وافق ما في القرآن فهو حسن وإن خالفه ففي القرآن بيان بطلانه بالأمثال المضروبة كما قال تعالى: {ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً}أ.هـ.⁽¹⁾

I. انظر إلى تفرقه بين الأمور المادية وبين أمور الدين – أي النظام والتشريع -، فشتان بين انتفاع المسلم بأثار الكفار المادية كما ذكر ذلك شيخ الإسلام وبين اقتباسه واتباعه للتشريعات- أي النظم والقوانين .

II. أنظر إلى قوله: وإن أحالوا معرفته على القياس العقلي، أي: العقل الصريح الصحيح، فشتان بين هذا وبين إحالة ما يقوله إلى أوثانهم وطواغيتهم وتشريعاتهم الكفرية.

الشبهة السادسة: تقبيل عبد الله بن حذافة السهمي رأس الملك الرومي لإطلاق سراحه والأسرى المسلمين.

01 قال ابن كثير رحمه الله: وقد أسرته الروم – عبد الله بن حذافة السهمي – في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جملة ثمانين من المسلمين **فأرادوه على الكفر فأبى عليهم**، فقال له الملك: قبل رأسي وأنا أطلقك ومن معك من المسلمين . فقبل رأسه فأطلقهم، فلما قدم على عمر قال له: حق على كل مسلم أن يقبل رأسك ثم قام عمر فقبل رأسه قبل الناس رضي الله عنه.أ.هـ.⁽²⁾

وفي رواية المستدرک: وكان الروم قد أسروه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرادوه على الكفر فعصمه الله عز وجل حتى أنجاه الله تبارك وتعالى منهم.أ.هـ.⁽³⁾

01 رواية البداية والنهاية ذُكرت بلا سند، فليست دليلاً في محل النزاع.

02 رواية المستدرک لم تذكر حادثة تقبيل رأس الملك.

(1) الفتاوى: 70/4-71

(2) البداية والنهاية: 7/265

(3) سكت عنه الذهبي في التلخيص.

03 على التنزل بصحة ذلك، هل تقبيل رأس الملك اتباع للتشريع الكفري ؟ قطعاً لا .

04 هل تقبيل رأس الكافر في مثل هذه الحالة كفر؟ فإن قالوا نعم، فقد ناقضوا نص الرواية وهي فأرادوه على الكفر فأبى فثبت بهذا أنها ليست كفر، فضلاً عن اتهام صحابي جليل رباه خير المرسلين على توحيد رب العالمين بالجهل وأنه لا يعرف الكفر من الإيمان مع أن الرواية التي ذكرت امتناعه عن ذلك تعتبر دليلاً عليهم لا لهم لأنه رضي الله عنه رفض الكفر وهو تحت التهديد- مع أنه في هذه الحالة له حكم المكروه إذ أنه أسير عند الكفار وتهديده بالقتل والتعذيب من باب الإكراه - فكيف يفعل الكفر بلا تهديد.

05 لو كان هذا الفعل كفراً فهل يقدم عليه من أجل إطلاق سراح المسلمين ؟ بمعنى: هل يجوز فعل الكفر لمصلحة المسلمين؟.

□ غاية ما في هذا الفعل أنه محرم، فهو ليس كتقبيل أوثانهم وآلهتهم الذي هو كفر، علماً بأن الملك لم يطلب منه تقبيل رأسه من منطلق الطاغوتية أو من منطلق الأمر الملزم وإنما من باب التخيير .

ففعل المحرم في حالته من باب الاضطرار ودفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما لتخليص أسرى المسلمين من الأسر والذل والفتنة والقتل الذي هو أعظم من تقبيل رأس كافر. بل إن الحكم الشرعي في حقه الوجوب والله أعلم.

الشبهة السابعة: سجود معاذ رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام، فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن أفعل ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعلوا، فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه. أهـ (رواه أحمد وابن ماجه) .

عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال: أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت أحق أن يسجد لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ فقلت: لا، فقال لا تفعلوا، ... الحديث. أخرجه (أبو داود).

قالوا: فإن سجود معاذ رضي الله عنه كفر، والرسول عليه الصلاة والسلام لم يكفره، وعلى هذا فإن الجاهل يعذر بجهله في عبادة غير الله.
أقول:

01 فكما أن هؤلاء استدلوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفر معاذ، فإننا نقول لهم أيضاً: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخبر معاذاً أن فعله كفر.

فالسؤال: هل السجود لغير الله كفر؟ فإن قالوا: لا، فقد خالفوا أهل السنة والجماعة. وإن قالوا: نعم، فلماذا لم يخبر الرسول صلى الله عليه السلام معاذاً أن فعله كفر مع أنه معلوم في الأصول أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فبذلك يسقط الاستدلال بحادثة معاذ رضي الله عنه.

إن الحكم على أي فعل أو قول أنه عبادة، لا بد أن يجتمع فيه ركني النفي والإثبات، وهما ركننا التوحيد، بمعنى أن يأتي أمر من الله عز وجل بفعل هذا الأمر له، أو أن يأتي خبر منه عز وجل أن هذا الأمر لا يكون إلا له سبحانه، فهذا الإثبات. وأما النفي، فإن يرد نص- قرآني- ينهى عن فعل هذا الأمر لغير الله عز وجل لأن الأحاديث النبوية قيلت في العهد المدني والأمر بعبادة الله وحده واجتناب عبادة غيره أصل الدين وأول أمر يبلغه الرسول صلى الله عليه وسلم فلو كان عبادة لغير الله تعالى كيف يجوز تأخيره بضع عشرة سنة لأن النهي النبوي عن السجود لغير الله ورد في المدينة بعد الهجرة. فأنواع العبادة كلها يجتمع فيها هذين الركنين:

- فالدعاء بجميع أنواعه اجتمع فيه هذين الركنين، فالإثبات قوله تعالى: {أدعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين}، وأما النفي ففي قوله تعالى: {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً}، ودعاء غير الله شرك أكبر لقوله تعالى: {قل إنما أدعوا ربي ولا أشرك بربي أحداً}، وقوله تعالى: {قالوا ربنا هؤلاء شركاؤنا الذين كنا ندعوا من دونك}.

- وكذلك الحكم بالإثبات وحصره في الله عز وجل قوله تعالى: {إن الحكم إلا لله}، وأما النفي فقوله تعالى: {أفغير الله أتبغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً}.

- وكذلك الولاء أيضاً بجميع أنواعه. فالإثبات والنفي ورد في قوله تعالى: {الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات}

وزيادة في البيان راجع ما سبق تفصيله في مسألة الولاء في القسم الثاني. ولذلك فإن الحلف ليس عبادة لأنه لم يجتمع فيه ركني العبادة، (النفي والإثبات) فقد ورد الأمر بالنهي عن الحلف بغير الله ولم يرد الأمر بالحلف بالله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه، فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.(متفق عليه).

ولذلك جاء قوله عليه الصلاة والسلام: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك. (رواه الترمذي وقال حديث حسن). ليس على ظاهره، فهو إما كبيرة وإما كفراً،

والكفر ليس للحلف وإنما للمحلوف به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك، فليصدق. (متفق عليه).

قال الحافظ في الفتح: قال الخطابي: اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاها الكفار فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد .
وقال ابن العربي: من حلف بها جاداً فهو كافر، ومن قالها يقول لا إله إلا الله؛ يكفر الله عنه ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر ولسانه إلى الحق وينفي عنه ما جرى به من اللغو. هـ. (فتح الباري: 8/479)

فالحلف من الصحابة رضوان الله عليهم باللات والعزى كان يجري على سنتهم بحكم العادة وقرب عهدهم بالجاهلية، من غير قصد لتعظيم الأوثان ومن باب سبق اللسان، كالرجل الذي ورد ذكره في الحديث الصحيح عندما ضاعت ناقته ووجدتها فقال من شدة الفرح، اللهم أنت عبدي وأنا ربك.

بناءً على ما سبق: فإن السجود لغير الله تعالى من الشرائع بحيث يكون في شريعة جائزاً وفي شريعة أخرى محرماً، فالفعل إن كان عبادة فلا يتبدل لأن مفهوم العبادة القرآني يمثل معنى العبادة الثابت الذي دعا إليه كل نبي قومه بعدم فعله لغير الله، فهو من تفصيلات الشريعة، وليس من أصولها، فهو أمر شرعي كتحليل أمر أو تحريم آخر، لأن الله تعالى لا يجعل شيئاً من العبادة لأحد من خلقه ولو كان خيرهم صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً}.

ولذلك أخبرنا الله تعالى أنه أمر الملائكة بالسجود لآدم ولو كان عبادة لما أمرهم بذلك، وكذلك فإن السجود كان جائزاً في شريعة يعقوب عليه السلام، لقوله تعالى: {ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً}، أما في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فقد جاء النهي بفعله لغير الله تعالى، ومن فعله فقد ارتكب محرماً إذا لم يرافقه استحلال أو قصد به العبادة، ولذلك جاء قوله عليه الصلاة والسلام: لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. (رواه الترمذي بسند صحيح).

ولو كان عبادة فهل يقول عليه الصلاة والسلام هذا ويجعله أمراً ممكناً ومتوقفاً على أمره.

وعليه فإن السجود كالحلف يكون:

- معصية: فإن فاعله قد ارتكب محرماً وهذا بحق من علم النهي عنه، ولا يكفر حتى تقام عليه الحجة. وأما من لم يعلم النهي وفعله فهذا له حكم الجاهل لأن عدم السجود لغير الله تعالى أصبح من المعلوم من الدين بالضرورة.

- كفرًا: بحسب المسجود له، إن كان المسجود له معبوداً من دون الله بمعنى جعل نفسه معبوداً أو جعله الناس معبوداً وهذا بحق البشر، أو كان مستحلاً له مع علمه بالنهي .

أما ما دون البشر وهم غير العقلاء، فإن السجود لهم كفر لأن ركني العبادة النفي والإثبات اجتمع بها، في قوله تعالى: {ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} فالشمس والقمر يمثلان المعبودات من دون الله من غير العقلاء، (الأوثان)، ويقاس عليها ما هو من جنسهما ويمثلهما من أمرين.

الأمر الأول: من حيث الحقيقة: وهي الوثنية.

الأمر الثاني: من حيث العبادة.

فيكون السجود لغير الله كفراً إذا كان للأوثان أو للبشر المعبودين من دون الله. وانظر إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: رأيت لو مررت بقبري، أكنت تسجد له. وإلى قول الصحابي له: لا. حتى تعلم فهم الصحابة رضي الله عنهم لتوحيد ربهم، وتفريقهم بين السجود للأوثان والمعبودات من دون الله وبين السجود المجرد للبشر غير المعبودين.

الشبهة الثامنة: فعل حاطب رضي الله عنه - تحذيره قريش وتخويله إياهم -

أقول: إن من الأصول التي قررها ابن تيمية رحمه الله وغيره من العلماء أن سبب النزول ليس شرطاً أن يكون موافقاً لنص الآية بل يكون من باب الدخول فيه من باب القول غني بالآية كذا ولا يكون حكم الآية منطبقاً عليه. فقول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء... الآية}، لا ينطبق على الصحابي الجليل رضي الله عنه وأنه اتخذ المشركين أولياء، وهذا ما قرره علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم ابن القيم، قال رحمه الله في زاد المعاد: فصل في الإشارة إلى ما في الغزوة- فتح مكة - من الفقه واللطائف:

وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية كما وقع الحس من حاطب مكفراً بشهوده بداراً. أ.هـ. 3/423.

ولم يحكم أحد من علماء الأمة على أن فعل حاطب كفر، وكذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم عليه بالكفر، بل قال: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم). وقوله عليه الصلاة والسلام لا يعارض قوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به}، فثبت أن فعله رضي الله عنه ليس شركاً وإنما معصية دون الشرك.

وكذلك فإن شهود حاطب رضي الله عنه لغزوة بدر أعطاه منزلة ليست لغير أهل بدر، ولن تكون أعلى من منزلة الرسول صلى الله عليه وسلم أو بمنزلته الذي خاطبه تعالى بقوله: {ولئن أشركت ليحبطن عملك}، فالشرك لا يغفر لا لرسول مقرب وحاشاهم صلوات الله وسلامه عليهم، فهم المعصومون الأطهار المبرءون من كل نقيصة فكيف بغيرهم.

الشبهة التاسعة: قال ابن القيم رحمه الله: قال أبو عبيد في كتاب الأموال - وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك انه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن

أهل الحرب العشر تاما لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم.أ.هـ.⁽¹⁾

قالوا هذا فعل الفاروق يدل على أن المسلمين من السلف كانوا يتبعون تشريعات الكفار .

أقول:

01 إن الأدلة في دين الله هي قول الله وقول رسوله وإجماع أولي الأمر، فكيف إذا كان فعلا مجردا ويستدل به في أصول الدين.

02 إن هذا التعليل -بان أهل الحرب كانوا يأخذون من تجار المسلمين -لم يرو مسندا إلى عمر رضي الله عنه، إذ أن الروايات التي ذكرت اخذ الأموال من الكفار لم تذكر ذلك كما ذكرها ابن القيم عن أبي عبيد:

أ 0 حدثنا الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة، وفيه قال: خمس عثمان الأرض، فوضع عليها الخراج وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها: من كل عشرين درهما درهما وجعل على رؤوسهم - وعطل من ذلك النساء والصيان - أربعة وعشرين وكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه فأجازه .

ب .حدثنا معاذ عن ابن عوف عن أنس بن سيرين قال: بعث إلى أنس بن مالك رضي الله عنه فابطأت عليه، ثم بعث إلي فأتيته فقال: إن كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت . اخترت لك غير عملي فكرهته، إنني اكتب لك سنة عمر رضي الله عنه ؛ قلت: اكتب لي سنة عمر، فكتب: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم ؛ قلت: ومن لا ذمة له ؟ قال: الروم كانوا يقدمون الشام .

ج . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير، قال: استعملني عمر على العشر وأمرني أن أخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر.أ.هـ.⁽¹⁾

3. أن ابن القيم ذكر عن أبي عبيد قوله: قال أبو عبيد: وإنما فعل عمر في العشر ما فعل لمصالحته إياهم عليه ولم يكن ذلك بعهد من النبي صلى الله عليه وسلم لأن الذين صالحهم لم يكن شرط عليهم منه شيئا وكذلك دهر أبي بكر، وإنما فتحت بلاد العجم في زمن عمر فلذلك كان الذي كان أ.هـ.⁽²⁾ . فقوله هنا مخالف لما ذكره سابقا عن أخذ العشر، علما بأن أهل الذمة يؤخذ منهم نصف العشر، وأهل الحرب هم الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد أو صلح.

4.إن مسألة السفر إلى دار الحرب سواء كانت للتجارة أو غيرها الأصل فيها المنع إلا بشروط.

(1) أحكام أهل الذمة: 1/126-127

(1) أحكام أهل الذمة: 1/127

(2) المصدر السابق: 1/128

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله: وأما المسألة الثالثة: وهي السفر إلى أوطانهم، ففرع على ما تقدم، فمن حرم الإقامة بين أظهرهم إلا بشروطها حرم السفر، ولكن ليس كمن أقام بين ظهراشي المشركين، يشهد ما هم عليه من الكفر الجلي البواح والحكم بالقوانين، ورد الأحكام الشرعية، وغير ذلك مما لا يحصى، بل لكل درجات مما عملوا، فذنب المسافرين أخف من ذنب المقيمين، وذنب المقيمين فقط أخف من ذنب من تولاهم بالمحبة والنصرة والطاعة مما هو بنص القرآن مناف للإيمان.

قال في الإقناع وشرحه: ونكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقا - أي مع الأمن والخوف - وإلى بلاد الخوارج والروافض والبغاة والبدع المضلة لأن الهجرة منها لو كان فيها مستحبة إن قدر على إظهار دينه وان عجز عن إظهاره فيها حرم سفره إليها، انتهى بلفظه.

قال الشيخ عبد اللطيف في بعض رسائله: ولا بد في إباحة السفر إلى بلاد المشركين من أمن الفتنة فان خاف بإظهار الدين الفتنة بقهرهم وسلطانهم أو شبهات زخرفهم وأقوالهم لم يبح له القدوم إليهم والمخاطرة بدينه.

ولما سئل العلامة سليمان بن عبد الله عن السفر إلى بلاد المشركين، أجاب: بأنه إن كان يقدر على إظهار دينه وإظهار الدين هو الذي قدما لك مرارا ولا يوالي المشركين جاز له ذلك. فقد سافر بعض الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وغيره، وان كان لا يقدر على إظهار دينه ولا على معاداتهم لم يجز له؛ نص على ذلك العلماء وعليه تحمل الأحاديث التي تدل على النهي، لأن الله تعالى أوجب على الإنسان العمل بالتوحيد وفرض عليه عداوة المشركين، فما كان ذريعة وسببا إلى إسقاط ذلك منع منه، وقد يجر إلى موالاتهم وموافقهم وإرضائهم كما هو واقع من كثير ممن يسافر من فساق المسلمين، انتهى بلفظه.

وقال الشيخ العلامة حمد بن عتيق: وأما مسألة إظهار الدين فكثير من الناس قد يظن: أنه إذا قدر أن يتلفظ بالشهادتين وأن يصلي الصلاة ولا يرد عن المساجد، فقد أظهر دينه وان كان ببلد المشركين وقد غلط في ذلك أوجب الغلط. قال: ولا يكون المسلم مظهرا للدين حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها ويصرح بعداوته، فمن كان كفره بالشرك بإظهار الدين له: أن يصرح بالتوحيد والنهي عن الشرك والتحذير منه ومن كان كفره بجحد الرسالة بإظهار الدين عنده التصريح بأن محمدا رسول الله، ومن كان كفره بترك الصلاة بإظهار الدين عنده بفعل الصلاة.

ومن كان كفره بموالاته المشركين والدخول في طاعتهم، بإظهار الدين التصريح بعداوته وبرأته منه ومن المشركين، إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

فالحاصل هو ما قدمناه من أن إظهار الدين الذي تبرأ به الذمة هو الامتياز عن عبادة الأوثان بإظهار المعتقد والتصريح بما هو عليه والبعد عن

الشرك ووسائله، فمن كان بهذه المثابة إن عرف الدين بدليله أمن الفتنة جاز له الإقامة والله أعلم أهـ⁽¹⁾

وقال ابن القيم رحمه الله في البدائع على قوله : لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين {إلى قوله: {إلا أن تتقوا منهم تقاة}؛ ومعلوم أن التقاة ليست بموالة ولكن لما نهاهم عن موالة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم، ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية وليست التقية موالة لهم فهو إخراج من متوهم غير مراد، انتهى كلامه .

فانظر إلى قوله: والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال وأن الاستثناء منقطع وعليه فالتقية ليست من الركون ولا حجة فيها لمفتون بل هي إباحة عارضة لا تكون إلا مع خوف القتل كما قاله أكثر المفسرين وعن سعيد بن جبير: لا تكون التقية في سلم إنما هي في الحرب.

وقد بنى العلامة ابن قدامة وابن أبي عمر وغيرهما كالحافظ وغيره: حكم الإقامة على مقدمتين:

إظهار الدين وأداء الواجبات.

والحكم إذا علق بوصفين لم يتم بدونهما خصوصا إذا أعيدت الأداة وتكررت . أعيدت الصيغة هنا، حيث قالوا: ولا يمكن إظهار دينه ولا يمكنه إقامة واجبات دينه وهذا يدل على إن لكل جملة معنى غير الذي للآخرى.

ولو كان إظهار الدين هو أداء الواجبات البدنية فقط- كما فهم المجيز- لما طابق مقتضى الحال وحاشا الأئمة من ذلك فالفهم فاسد والمحصل كاسد، نعم لو سلمنا أن إظهار الدين هو أداء الواجبات فأوجب الواجبات، التوحيد وما تضمنه وهو أوجب من الصلاة وغيرها وهو الذي مازالت الخصومة فيه وهذا اللفظ يصدق عليه.

فإظهاره هو الإعلان بمباينة المعتقد، والبعد عن ضده دع الدعوة إليه فانه أمر وراء ذلك فلو استقل الحكم بما زعمه المجيز-هداه الله- من أن العلة عدم المنع من العبادة لبقيت نصوص الشارع عديمة الفائدة لأنه لا يمنع من فعل العبادات الخاصة في أكثر البلاد فبطل ما زعمه وسقط ما فهمه.

قال شيخنا العلامة عبد اللطيف رحمه الله في بعض رسائله: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في المواضع التي نقلها من السيرة فانه لا يستقيم للإنسان إسلام -ولو وحده الله وترك الشرك- إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء .

قال: انظر إلى تصريح الشيخ بأن الإسلام لا يستقيم إلا بالتصريح لهم بالعداوة والبغضاء .

والأدلة من الكتاب والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ وهو موافق لكلام المتأخرين في إباحة السفر لمن أظهر دينه، ولكن الشأن كل الشأن في

(1) الدرر السنية: 421-12/418

إظهار الدين وهل اشتدت العداوة بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش إلا لما كافحهم بسب دينهم وتسفيه أحلامهم وعيب ألتهم. فانظر إلى قوله: وأنه لا يستقيم الإسلام إلا بالتصريح بالعداوة يعني: أن الإسلام ناقص وصاحبه معرض للوعيد وانظر إلى قوله: والأدلة عليه من الكتاب والسنة متواترة، أي: على وجوب التصريح وألا فالعداوة لا يخلو منها من يؤمن بالله ورسوله، ففرق بين العداوة وإظهار العداوة ومن هنا غلط من غلط حجاب طبعه ولم يعرف المفهوم من التخاطب ووضع أه⁽¹⁾.

قال الشيخ اسحق آل الشيخ رحمه الله: وأما قوله: البلاد بلاد إسلام لأن شعائر الإسلام ظاهرة فيها من غير ذمة ولا جوار ولهذا إذا كانت الغلبة -الأكثرية- لأهل الإسلام صارت دار إسلام، **فكلام متناقض لفظاً وقد تقدم التنبيه على ما مر فيه من الوهم معنى .**

وقوله: من غير ذمة ولا جوار فأظنه لاحظ ظلم الأموال والأبدان لأن حب الدنيا قد غلب على النفوس والمصيبة فيها هي المصيبة العظمى عندهم فإذا كان هذا هو المرام فهو موجود في جميع الممالك وللنصارى لعنهم الله في ذلك الحظ الأوفر .

وأما ظلم الأديان والخفارة فيها فلا يعرفها إلا من نور الله بصيرته وكان من الأشحاء بدينه وأي خفارة وذلة أعظم من كون الإنسان يسمع ويرى الكفر البواح في المساء والصبح؟ ولو أظهر أن هذا هو فعل المشركين لقتلوه أو أخرجوه . ومن العقوبات القدرية على القلوب: عدم الإحساس بالشر وهي الأم وجودية يضرب بها القلب تنقطع بها مواد حياته وصلاحه وإذا انقطعت عنه حصل له أضدادها بلا شك وعقوبة القلب أشد من عقوبة البدن فلذلك يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً .

وهل يشك أحد أن المقيم هناك لا يسعه إلا الحكومة الضالة وأن مولوده يكون في القرعة وأن جبايات أمواله ومعشراته لهم وغير ذلك من البلايا التي كلما ازداد مكوثه ازداد تحكما عليه في قلبه وقالبه **فمن ادعى غير ذلك فهو مباهت** ومن له مشاركة في ما قرره المحققون علم أن البلد بلد شرك وأن الغلبة فيها للشرك وأهله وأن الحق مع من حكم النصوص القاضية بالمنع وقال العدل وقام بالشرع أه⁽²⁾.

فانظر إلى أقوالهم رحمهم الله والى واقعنا وما نحن فيه تعرف الحق وأهله

5. **قال الشيخ اسحق آل الشيخ رحمه الله:** وأما احتجاجه بسفر أبي بكر فمن أعظم الجهل لأنه قد قام بقلوب أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم من الغيرة لله ولدينه وعداوة أعدائه وإزهاق النفوس في مرضاته ومفارقة الآباء والإخوان والعشيرة ما هو معروف لا يخفى إلا على من أراد لبس الحق بالباطل

(2) الدرر السننية: 430-12/428 وينصح بمراجعة الجزء 12 من 393-473.

هذا سعد رضي الله عنه لما قدم مكة كافح أمة وتوعده بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من قتله وهو نازل عليه فأغاظه ولم يبال به. وهذه أخت عمر رضي الله عنها لما قال لها أريني هذا الكتاب قالت لا يمسه إلا المطهرون ولم توافقه وقد آدمى رأسها ومع ذلك قالت: كان ذلك-تعني الإسلام- رغم أنفك .

وكذلك أم حبيبه بنت أبي سفيان طوت فراش النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها فقال: بنية أرغبت بي عن هذا الفراش أو رغبت به عني ؟ قالت: بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت رجل مشرك نجس فلا أحب أن تجلس عليه ومثل هذا كثير من أقوالهم وأفعالهم رضي الله عنهم وأرضاهم. والمقصود أن لهم من الغيرة ما هو معلوم ومصالح سفرهم للدين والدعوة إليه ظاهرة وحججهم على أعدائه قائمة قاهرة **ومن استدل بهذا على ما يصدر من أهل الزمان فهو المكابر لا محالة وهو كمن يستدل بجواز القبلة في نهار رمضان على جواز الوطاء فيه .**

والحاصل: أن المسلم لا يكون مظهدا لدينه سواء كان مسافرا أو مقيما حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها وهو الذي يفهم من كلام السلف. وفي أجوبة أولاد الشيخ: لما سئلوا هل يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلد الكفار وشعائر الشرك ظاهرة لأجل التجارة أم لا؟

الجواب عن هذه المسألة هو الجواب عن التي قبلها سواء ولا فرق في ذلك بين دار الحرب والصلح فكل بلد لا يقدر المسلم على إظهار دينه فيها لا يجوز السفر إليها أهـ⁽¹⁾.

06 هل غابت هذه الأحكام الشرعية عن الفاروق الذي إذا سلك فجا سلك الشيطان فجا آخر حتى يسمح للمسلمين بالسفر إلى دار الحرب ويطيعونهم في تشريعاتهم أو أحكام طواغيتهم ؟

أليس هذا طعنا في دين الفاروق والصحابة رضوان الله عليهم؟ أم أن الشيطان قد أستحوذ على أصحاب الشبه حتى أصبحوا يتكلمون بلسان إبليس؟

□ إننا نتكلم عن طاعة واتباع التشريعات الطاغوتية وثنية كانت أم بشرية وليس عن طاعة الكافر المجردة .

□ لو فرضنا صحة سفر التجار المسلمين إلى دار الحرب وصحة دفعهم العشر للكفار، هل الكفار عندما يطلبون ذلك مقابل الحماية والأمن - مع إقامتهم للدين - كقول الكفار لهم لا نسمح لكم بالدخول للتجارة إلا إذا دفعتم العشر بناء على قوانيننا وتشريعاتنا ولأن أوثاننا تأمر بذلك أتراهم يوافقون على ذلك ولو ملئوا لهم الأرض ذهبا . ناهيك على أن الأفعال لا عموم لها وعلى فرض صحة الشبهة تبقى في مثلها وصورتها أي: أن يكون السماح بدخول دار الحرب بدفع قدر من المال

(1) الدرر السنينة: 453-12/455

فقط مجردا من طاعة القوانين الوثنية والتشريعات الطاغوتية. فهل هذا حاصل
في زماننا فشتان بين الصورتين

شبهات حول أقوال العلماء وفتاواهم

الشبهة الأولى: قول ابن تيمية رحمه الله: وهؤلاء الذين اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون علي وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركاً وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون من قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء .

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما الطاعة في المعروف)، وعلى المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية وقال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وقال: (ومن أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه) أهـ⁽¹⁾.

قالوا: هذا قول شيخ الإسلام بأن الذي يتبع الشريعة الطاغوتية-غير المخالفة بزعمهم لا يكفر إلا بالاعتقاد.

01 إن الذنوب تنقسم إلى قسمين: مكفرات ومعاصي دون الكفر، ومن عقيدة أهل السنة والجماعة أن فعل الكفر الذي هو بمعنى عبادة غير الله لا يحتاج إلى اعتقاد فاعله للحكم عليه بالكفر، وأما الأمور التفصيلية في الشريعة فمخالفتها لا يحكم عليه بالكفر إلا باعتقاد خلاف الشرع في ذلك .

02 إن ابن تيمية رحمه الله كلامه يتعلق بالأمور التفصيلية من الشريعة والتي تحتاج إلى اعتقاد المخالفة بنص كلامه، وليس كلامه فيما يتعلق بعبادة غير الله تعالى، فكلامه محصور في نوع محدد وليس عاماً بحيث يشمل الشرائع الطاغوتية سواءً ما وافق الشرع أو خالفه.

03 إن الله عز وجل قال: {اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله} فقد أخبر سبحانه وتعالى أن الذين اتخذوا الأبحار والرهبان أرباباً هم قسم واحد وقد حكم عليهم بالشرك الأكبر لأن من اتخذ رباً فقد اتخذ معبوداً وكذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما فسر قوله تعالى، ذكر بأنهم قسم واحد وأنهم أطاعوا واتبعوا في التحليل والتحريم.

04 إن واقع هذا الأتباع وهذه الطاعة للأبحار والرهبان والذين يمثلون الحكم بشرعية الله تعالى القائمين عليها مع انتفاء وجود شريعة طاغوتية يحتكم الناس إليها وتحكم شؤون حياتهم . فالأبحار والرهبان وهم علماء الشرع مصدر الأحكام كونهم المؤمنون على شريعة التوراة والإنجيل وليست الأحكام من خلال شريعة

(1) كتاب الإيمان 84

مستحدثه لا تستند إلى شرع الله تعالى والحاكمون بها لا يمثلون الحكم بشريعة الله تعالى، فهذا هو الواقع والصورة التي يدور حولها كلام بن تيمية رحمه الله والمتبع لهم في الأحكام التفصيلية لا يكفر إلا بالاعتقاد وهو مخالفة الأحكام سواء الأحكام-التفصيلية- التكليفية أو الوضعية .

فالقسم الأول: هم من خالفوا في الأحكام سواء فعلوا ذلك أم لا وهي الطاعة في التشريع.

والقسم الثاني: هم من خالفوا في الفعل مع حكمهم بحكم الله على الفعل، أي ارتكبوا المعصية وهذا مبين بقوله: فأطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي فحقيقة الصورة التي قسم بناءً عليها قوله هي: أن هؤلاء الأحرار والرهبان أمروا بفعل أمر مخالف للشرع مثل شرب خمر ونحوه ومن أطاعهم فهم على قسمين:
الأول: قسم شرب معتبراً أن الخمر حلال بناءً على قول الأحرار والرهبان مع علمه بأن الأحرار والرهبان بدلوا حكم الله- وأن الله حرمها فهذا القسم لا يشك في كفره أحد من المسلمين.

الثاني: شرب معتبراً أن الخمر حرام ولكنه شربها من باب المعصية مع علمه بأن الأحرار والرهبان لم يبدلوا حكم الله فيها فهذا عاصي.

فهذا توجيه كلامه رحمه الله تعالى ولا يمكن أن يكون مقصودة بأن الأحرار والرهبان قالوا بأن الخمر حلال مثلاً مع حرمتها في شرع الله فأطاعوهم بذلك بأن قالوا أن الخمر حلال إذ أن من فعل ذلك كفر سواء شرب أم لم يشرب، فهؤلاء يصدق بحقهم التقسيم السابق وهم من اتخذ الأحرار والرهبان أرباباً بالمعنى الشرعي.

أما أن يكون كلامه رحمه الله: أن من اتبع تشريعاً غير تشريع الله عز وجل - غير المخالف لشرع الله بزعمهم - لا يكفر إلا بالاعتقاد. فهذا الكلام لا يصدر منه وحاشاه من ذلك مع ما فيه من تناقض:

أ. إذا كان غير مخالف لشرع الله بزعمهم فكيف يكون بالاعتقاد كفراً .

ب. أن هذا القول لم يصدر منه أصلاً فالقوم يتمسكون بالخيال.

05 ولكن الذي أشكل هو قوله اتخذوا أحرارهم ورهبانهم أرباباً فجعل القسمين متخذين للأحرار والرهبان أرباباً . فهذا منه رحمه الله استخدام اللفظ بمعناه الشرعي الحقيقي وبمعناه المجازي وهذا موضح بقوله: فهذا الظالم المانع للزكاة يحشر مع أشباهه وماله الذي صار عبداً له من دون الله فيعذب به وإن لم يكن هذا من الشرك الأكبر الذي يخلد في النار ولهذا قال في آخر الحديث: " ثم يرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى النار". فهذا بعد تعذيبه خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يدخل الجنة.

والذين قدموا محبة المال الذي كنزوه والمخلوق الذي اتبعوه على محبة الله ورسوله كان فيهم من الظلم والشرك بحسب ذلك فلهذا ألزمهم محبوبهم، كما

في الحديث، يقول الله تعالى: "أليس عدلاً مني أن أولي كل رجل منكم ما كان يتولاه في الدنيا". رواه أحمد .

وقد ثبت في الصحيح بقول: ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون فمن كان يعبد الشمس، الشمس، القمر، ومن كان يعبد القمر القمر، ومن كان يعبد الطواغيت الطواغيت، ويمثل للنصارى المسيح، ولليهود عزير فيتبع كل قوم ما كانوا يعبدون وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها . متفق عليه. كما سيأتي هذا الحديث إن شاء الله فهؤلاء هم أهل الشرك الأكبر.

وأما عبيد المال الذين كنزوه، وعبيد الرجال الذين أطاعوهم في معاصي الله فأولئك يعذبون عذاباً دون عذاب أولئك المشركين إما في عرصات القيامة وإما في جهنم ومن أحب شيئاً عذب به. أهـ⁽¹⁾.

فانظر إلى وصفه من كنز المال ولم يدفع زكاته ومن أطاع الرجال في المعصية بأنهم عبيد لهم ولكن ليس بالمعنى الشرعي وإنما بالمعنى المجازي وانظر إلى تفرقه بقوله: فأولئك يعذبون عذاباً دون عذاب أولئك المشركين، فهو يفرق بين الشرك وبين المعصية، وهل يستوي من اتبع في الأحكام مع من يتبع في الأفعال المجردة؟.

فهل قال رحمه الله أن اتباع الرجال بالأحكام المخالفة والمضادة لحكم الله ورسوله أو اتباع التشريعات الطاغوتية أو أن الذين اتبعوا وأطاعوا الرجال في الشرائع الطاغوتية ومن منع الزكاة بناءً على غير شرع الله ليسوا مشركين الشرك الأكبر؟ حاشاه وهو العالم الرباني القائل: ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين باتفاق جميع المسلمين: أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر. أهـ⁽²⁾.

وقال العلامة بدر الدين البعلبي: ومعلوم من دين الإسلام أن من جوز اتباع غير شريعة الإسلام فإنه كافر. أهـ⁽¹⁾ وسواءً جوز الإنسان لنفسه أو لغيره لأي سبب كان فلا يختلف الحكم فيهما.

06 قوله: فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر. أهـ، تفسيراً لقوله: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل وليس قيماً أو شرطاً مع أن هذا التبديل إنما هو في الأحكام التفصيلية وليس بوضع شريعة أخرى غير شريعة الله تعالى كما هو الحال هذه الأيام.

07 قوله: فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء. أهـ، فهذا أيضاً تفسيرٌ لما سبق وتوضيح.

ومعلوم أن خلاف الدين يشمل خلاف الحكم أي الأصل الشرعي وخلاف الفعل، فيكون كلامه رحمه الله: فكان من فعل فعلاً منهيّاً عنه أو ترك فعلاً مأموراً به -

(1) الفتاوى: 52-7/47

(2) الفتاوى: 28/285

(1) التسهيل: 551

دون الشرك ومنه المخالفة في الأحكام - أو مباحاً مع علمه أن هذا الفعل خلاف الدين وحكم عليه بالحكم المخالف لحكم الله ورسوله مشرکاً مثل هؤلاء. ولا يمكن أن يكون القول: من حكم على فعل أنه حلال وهو يعلم أنه محرم في دين الله معتقداً ذلك لأن من قال عن الخمر أنها حلال فهذا هو الاعتقاد فكيف يكون مستحلاً لها مع الاعتقاد، فالاعتقاد هو إصدار الحكم على الشيء .

والاستحلال هو: جعل الشيء حلالاً بأي صورة كانت سواءً بالقلب أو القول أو العمل والأحكام على الظاهر فمن قال عن المحرم قطعاً أنه حلال فهذا اعتقاده .

وأما الاستحلال بالعمل فهو فعل شيء استناداً إلى غير شرع الله تعالى سواءً وافق شرع الله أم لم يوافق من حيث الحكم التفصيلي لأن المخالفة حصلت في أصل الدين والتشريع وهو الرد إلى غير الله والرسول صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بالاعتقاد القلبي إذ أن الشيء بناءً على غير شريعة الله هو الاعتقاد.

فلفظ الاعتقاد والمعتقد والعقيدة لم ترد في القرآن والسنة وإنما هي من الألفاظ المجملة التي لا يعرف المقصود منها إلا من خلال توضيح مقصود قائلها ورد ذلك المعنى إلى القواعد والأحكام الشرعية لمعرفة صحته من عدمه.

08 فالاعتقاد: من العقد: قال كعب بن محمد القرظي وابن زيد وغيرهما: هي- العقد- كل ما ربطه المرء على نفسه من بيع أو نكاح أو غيره، وقال ابن زيد أيضاً وعبد الله بن عبيده: العقود خمس، عقدة الإيمان، وعقدة النكاح، وعقدة العهد، وعقدة البيع، وعقدة الحلف... الخ أهـ⁽¹⁾.

وقال الشوكاني: والعقود: العهود وأصل العقود، الربوط وأحدها عقد، يقال: عقدت الحبل والعهد، فهو يستعمل في الأجسام والمعاني، وإذا استعمل في المعاني كما هنا أفاد أنه شديد الأحكام، قوي التوثيق.

وقيل: المراد بالعقود هي التي عقدها الله على عباده وألزمهم بها من الأحكام. وقيل: هي العقود التي يعقدونها فيهم، من عقود المعاملات، والأولى شمول الآية للأمرين جميعاً ولا وجه لتخصيص بعضها من بعض. أهـ⁽²⁾.

وقال ابن العربي رحمه الله: وأصل العقد: الربط والتوثيق، وعقدنا أمر كذا وكذا أي ربطناه بالقول كربط الحبل بالحبل.

فإذا ثبت هذا: فربط العقد تارة يكون مع الله، وتارة يكون مع الآدمي، وتارة يكون بالقول وتارة بالفعل، فمن قال " لله علي صوم يوم " فقد عقده بقوله مع ربه، ومن قام إلى الصلاة فنوى وكبر فقد عقدها لربه بالفعل.

فيلزم الأول ابتداء الصوم، ويلزم هذا تمام الصلاة، لأن كل واحد منهما قد عقدها مع ربه والتزم، والعقد بالفعل أقوى منه بالقول. أهـ⁽³⁾.

فالاعتقادات يتم معرفتها من خلال الأقوال والأفعال وبناءً عليها تكون الأحكام الشرعية أما ما يتعلق بالقلوب فعلمها عند الله علام الغيوب.

(1) البحر المحيط 3/ 428-429

(2) فتح القدير: 2/7

(3) أحكام القرآن: 8-2/6

فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم"⁽⁴⁾. فعقد الإسلام يثبت بقول لا إله إلا الله، أي لا معبود إلا الله ولا حكم إلا لله ولا طاعة إلا لله ولا ولي إلا الله والمتضمنة ركني النفي والإثبات، ثم الأحكام التفصيلية مبنية على هذا الإيمان المجمل بالإقرار بما حكم الله به وحكم به رسوله ومن رفض حكماً واحداً أو حكم بحكم مخالف له فقد نقض الإيمان المجمل وانتقض عقد إسلامه.

فالمناقض عندما قال لا إله إلا الله بإظهاره الإقرار بأحكام الله واجتنابه للطاغوت ظاهراً ثبت له عقد الإسلام الحكمي مع أنه في الباطن كافر. وكذلك عقد الزواج يثبت بتحقيق شروطه من قبول وإيجاب ولو تحقق الكره القلبي، وهكذا كل العقود فإنها تثبت بناءً على شروطها الظاهرة ولا اعتبار للأمور القلبية.

فالعبادة منها ما هو متعلق بالقلب ومنها ما هو متعلق باللسان ومنها ما هو متعلق بالجوارح فصرف أي عبادة لغير الله شرك أكبر سواءً كان بالقلب أو اللسان أو العمل ولا يشترط فيها اجتماع العبادة القلبية مع غيرها، والاتباع على التبدل أي: اتباع غير شرع الله هو الاعتقاد وأسبابه متعددة منها:

- □ ما ذكره شيخ الإسلام بقوله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل وهذا لتعصبهم لهم وتعظيمهم من أجل الدنيا أو غيرها، والاتباع علامة المحبة، قال تعالى: {ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله} ⁽¹⁾ وقال تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله} ⁽²⁾.

- H ما ذكره ابن القيم في قدوم وفد نجران: فلما وجهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجران، جلس خبرهم أبو حارثة على بغلة له موجهة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى جنبه أخ له يقال له كرز بن علقمة يسايره إذ عثرت بغلة أبي حارثة فقال له كرز: تعس الأبعد - يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال له أبو حارثة: بل أنت تعست، فقال: ولم يا أخي، فقال: والله إنه النبي الأمي الذي كنا ننتظره، فقال له كرز: ما يمنعك من اتباعه وأنت تعلم هذا؟ فقال: ما صنع بنا هؤلاء القوم، شرفونا ومولونا وأكرمونا وقد أبو إلا خلافه، ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى، فأضمر عليها منه أخوه كرز ابن علقمة حتى أسلم بعد ذلك. أ.هـ ⁽³⁾. فأبو حارثة معتقداً صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه رسول الله ولكن لعدم متابعتة له لم يدخله هذا الاعتقاد في الإسلام.

- ٨ أن يكون اتباع غير شرع الله تقليداً وخوفاً مع اعتقاد صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك ما رواه صفوان بن عسال، قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فقال له صاحبه: لا تقل نبي، لو سمعك فإن له أربعة

(4) متفق عليه

(1) البقرة 165

(2) سبق تخرجها.

(3) زاد المعاد: 3/629

أعين، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألاه عن تسع آيات بينات فلما أخبرهم ؛ قبلوا يديه ورجليه، وقالوا: نشهد إنك نبي، قال: ما يمنعكم أن تتبعوني، قالوا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي وأنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهوداً.أ.هـ⁽¹⁾

O- ومنها خوف المذمة والتعير مع تصديق القلب واعتقاده كما هو حال أبي طالب عندما طلب منه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقول لا إله إلا الله، قال: لولا أن تعيرني قريش ؛ يقولون ما حمله عليه إلا فزع الموت لأقررت بها عينك .⁽²⁾

إلى غير ذلك من الأسباب، فعلم أن الاتباع الظاهر بغض النظر عن الاعتقاد القلبي هو الأمر الذي تتقرر وتثبت به الأحكام الشرعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فمحمد صلى الله عليه وسلم أرسل إلى كل أحد من الإنس والجن، كتابيهم وغير كتابيهم، في كل ما يتعلق بدينه من الأمور الباطنة والظاهرة، في عقائده وحقائقه، وطرائقه وشرائعه، فلا عقيدة إلا عقيدته، ولا حقيقة إلا حقيقته، ولا طريقة إلا طريقته، ولا شريعة إلا شريعته، ولا يصل أحد من الخلق إلى الله وإلى رضوانه وجنته وكرامته وولايته إلا بمتابعته **باطناً وظاهراً في الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة في أقوال القلب وعقائده وأحوال القلب وحقائقه وأقوال اللسان وأعمال الجوارح.**أ.هـ⁽³⁾

الشبهة الثانية: أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يتعلق بعمل يوسف عليه السلام على خزائن مصر ومنها قوله: وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان.أ.هـ⁽⁴⁾

01 لقد سبق التفصيل بإسهاب حول الشبهات المتعلقة بيوسف عليه السلام ففيها الكفاية.

02 إن يوسف عليه السلام بوجود الملك إما أنه كان ممكناً في كل شيء، عند ذلك فلن يعمل إلا بشرع الله لأنه لا سلطان لأحد عليه، والأنبياء لا تعمل إلا بشرع الله جزماً وبقيناً، وإما أن يكون ممكناً على خزائن الأرض فقط فهو في هذه الحالة يعمل بشرع الله فيما يتعلق بولايته أما خارج ولايته فلا سلطان له عليه، وليس محل نزاع.

03 عدم التمكن من العمل ببعض شرع الله لعدم الاستطاعة ليس نقصاً ولا خطأً لكن الخطأ هو العمل بغير شرع الله، **فما هو الدليل على أن يوسف عليه السلام عمل بغير شرع الله تعالى في ولايته؟.**

(1) رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح

(2) رواه مسلم

(3) الفتاوى: 10/247

(4) الفتاوى: 28/42

الشبهة الثالثة: فتوى شيخ الإسلام على المسألة (212) صفحة(301) من المجلد الأول من الفتاوى الكبرى: في رجل متول ولايات وعليها من الكلف السلطانية وأراد تخفيف الظلم ما استطاع، هل يجوز العمل له في ذلك؟ مستدلين بهذا على جواز العمل مع الحكومات الطاغوتية .

إن هذه المسألة متعلقة بالعمل مع سلاطين مسلمين حاكمين بشرع الله تعالى ولكن عندهم ظلم دون الكفر فهي ليس محل النزاع لأن حديثنا عن العمل بالشرائع الطاغوتية ولو كانوا كذلك لصدقت عليهم فتواه في الذين يجوزون العمل باتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم: ومعلوم باضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر. أهـ⁽¹⁾. وهل رحمه الله يحابي أحد في الأحكام الشرعية؟ كلا. وألف كلا. ومع ذلك فإن من اتبع المتشابه من كلام الله وضرب كلام الله بعضه ببعض واتهم أنبياءه بما يتنزه عنه أدنى المسلمين ليزين ضلاله. ليس ببعيد عليه بل أولى أن يتبع كلام العلماء والذي يحتمل أكثر من معنى ويتقول عليهم ما لم يقولوا في سبيل إقرار بدعته وإصباغها بالصبغة الشرعية.

ومع ذلك لا بد من معرفة واقع العلماء وعن أي شيء يتحدثون واليك تفصيل ذلك:

01 يقول ابن تيمية رحمه الله: والإقطاع نوعان:
الأول: إقطاع تملك كما يقطع ولي الأمر الموات لمن يحييه بتملكه .
الثاني: إقطاع استغلال، وهو إقطاع منفعة الأرض لمن شاء وأن يستغلها أو يؤجرها أو يزارع عليها، والإقطاع اليوم من هذا الباب
فان المقطعين لم يقطعوا لمجرد إخراج واجب على شيء من الأرض بيدهم كالخراج الشرعي الذي ضربه عمر رضي الله عنه على بلاد العنوة وكالإجارة التي تكون في ذمة من يستأجر عقارا لبيت المال فمن أقطع ذلك فقد أقطع خراجا⁽²⁾، وإقطاع ولي الأمر بمنزلة بيت مال المسلمين⁽³⁾. فان هذه الجهات السلطانية لم يذكر أحد من الفقهاء الذين يفتى بقولهم جواز ذلك. ولكن في أوائل الدولة السلجوقية أفتى طائفة من الحنفية والشافعية - إذا لم يكن في أموال بيت المال كفاية لرزق الجند الذين يحتاج إليهم في الجهاد أن يوضع على المعاملات وأنكر ذلك غير هؤلاء، وحكى أبو محمد بن حزم في كتاب الإجماع: إجماع العلماء على تحريم ذلك .

وقد كان نور الدين محمود الشهيد زنكي قد أبطل جميع الوظائف المحدثة في الشام والجزيرة ومصر والحجاز، وكان أعرف الناس بالجهاد وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء الإفرنج والقرامطة على أكثر بلاده. ومن فعل ما يعتقد حله

(1) الفتاوى: 28/285

(2) التسهيل مختصر الفتاوى المصرية: 422

(3) المصدر السابق: 424

متأولا وتأولا سائغا لا سيما مع حاجة لم يجعل فاسقا بمجرد ذلك⁽¹⁾. والأموال التي لها أصل في كتاب الله ثلاثة: مال المغنم، ومال الفيء، والصدقات...إلى قوله إذا تبين هذا الأصل فنذكر أصلا آخر ونقول: أموال بيت المال في هذه الأزمنة: منها: ما هو من الفيء أو الصدقات أو الخمس وقد عرف حكم هذا ومنها: ما صار إلى بيت المال بحق غير هذا، مثل: من مات من المسلمين ولا وارث له .
ومن ذلك ما فيه نزاع ومنها ما هو متفق عليه .

وصنف قبض بغير حق وتأويل يجب رده إلى مستحقه إذا أمكن وقد تعذر، مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين يأخذون الهدايا وأموال المسلمين مما لا يستحقونه، فاسترجعه ولي الأمر منهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه ومن قبض مالا من الوظائف المحدثة فهذه الأموال التي تعذر ردها لعدم العلم بأربابها مثلا: هي ما يصرف في المصالح التي للمسلمين عند أكثر العلماء⁽²⁾. والكلف التي تطلب من الناس بحق أو بغير حق يجب العدل فيها ويحرم أن يوفر فيها بعض الناس ويجعل قسطه على غيره ومن قام فيها بنية العدل وتخفيف الظلم مهما أمكن وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم، بلا نية إعانة الظالم: كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى إذا تحرى العدل وابتغى وجه الله تعالى أه⁽³⁾ .

فهذا ما كان يتحدث عنه رحمه الله وأنه في دولة الإسلام الحاكمة بشرع الله تعالى ولكن فيها ظلم فشتان بين واقعه وزماننا .

الشبهة الرابعة: جوابه عندما سئل رحمه الله عن رجل تولى حكومة على جماعة من رماة البندق ويقول هذا شرع البندق وهو ناظر على مدرسة وفقهاء: فهل إذا تحدث في هذا الحكم والشرع الذي يذكره تسقط عدالته من النظر أم لا؟ وهل يجب على حاكم المسلمين الذي يثبت عدالته عنده إذا سمع أنه يتحدث في شرع البندق الذي لم يشرعه الله ولا رسوله أن يعزله من النظر أم لا ؟
فأجاب رحمه الله: الحمد لله، ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله، لا بين المسلمين، ولا الكفار ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش، ولا الفقراء، ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله . ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}،(المائدة:50)، وقوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}،(النساء:65). فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم ومن حكم بحكم البندق، وشرع البندق، أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم الياساق على حكم الله ورسوله ومن

(1) المصدر السابق:499

(2) المصدر السابق:451-454

(3) المصدر السابق:404

تعتمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه ويجب أن يمنع من النظر في الوقف والله أعلم.أ.هـ (الفتاوى: 237/35-238).

قالوا: هذا شيخ الإسلام لم يحكم على من حكم بغير شرع الله بالكفر . أقول:

01إن السؤال الذي وجه له رحمه الله متعلق بسقوط العدالة من النظر وسقوط عدالة المسلم لا تكون إلا لمن ارتكب معصية وأصر عليها وأقيمت عليه الحجة وأنه يعلم أنها معصية، فلا يجوز التفسيق والتبديع والتضليل لأحد من المسلمين إلا إذا أقيمت عليه الحجة - بما هو دون الشرك بعبادة الله - وهذا المنهج هو نهج شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فقد قال: ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومِعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارةً وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخيرية القولية والمسائل العملية،أ.هـ (الفتاوى:3/147).

فكلامه رحمه الله لا يتعلق بعبادة غير الله فقد قال: وهي - المسائل الخيرية القولية والمسائل العملية - بمنزلة قول من قال من السلف، من قال كذا فهو كذا . ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة.أ.هـ (المصدر السابق).

فهل هناك حسنة تمحو الشرك بعبادة غير الله إلا التوحيد؟

هل هناك مصائب مكفرة للشرك مهما عظمت؟

هل من عبد غير الله تعالى تجوز بحقه الشفاعة؟

وانظر إلى قوله أيضاً: والتكفير هو من الوعيد فإنه ولو كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجده حتى تقوم عليه الحجة وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سَمِعَهَا ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً.أ.هـ (المصدر السابق).

فقوله: حديث عهد بإسلام، أي: حقق إسلامه باجتناب عبادة غير الله.

قوله: لا يكفر بجحد ما جده حتى تقوم عليه الحجة، وهذا متعلق بتفصيلات الشريعة، لأن الجحد في مفهوم العلماء رحمهم الله هو للمسائل الشرعية التي لا تعلم إلا عن طريق الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بدليل قوله: وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سَمِعَهَا ولم تثبت عنده فهو لا يتحدث عن مسائل أصول التوحيد.

02استدلالة بالآيات السابقة دليلٌ على كفر من فعل هذا الفعل- الحكم بشرع غير شرع الله - وهذا واضح من كلامه رحمه الله .

03قوله وهو يعلم ذلك أي: يعلم أن هذا الشرع الذي حكم به لا يستند إلى شرع الله وليس خاضعاً لسلطة حاكمة بغير شرع الله .

04 قوله: فهو من جنس التتار الذي يقدمون حكم الياساق على حكم الله ورسوله: دليل على كفر من فعل ذلك، لأنه بإجماع الأمة أن من قدم حكم الطاغوت على حكم الله ورسوله فهو كافر.

05 قوله ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه، أي: من قصد ذلك الفعل وهو يعلم أنه من غير شرع الله - فلا علاقة للقلب بذلك إطلاقاً ولم يذكر المسائل القلبية الاعتقادية - فقد حكم عليه بأن ذلك قادحاً في دينه وعدالته من غير إقامة حجة، فعلم بذلك أن فاعل ذلك عند شيخ الإسلام كافرٌ، لأنه قرر بأن منهجه عدم التفسيق والتضليل والتكفير إلا بعد إقامة الحجة وهذا في المسائل التفصيلية في الشرع.

الشبهة الخامسة: قول شيخ الإسلام العز بن عبد السلام رحمه الله: ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال في من يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها وفي ذلك احتمال بعيد. أ.هـ.⁽¹⁾

قالوا: هذا شيخ الإسلام يجيز العمل مع الكفار بشريعتهم غير المخالفة للإسلام - وهذا بهتان-

01 إن فتواه متعلقة بإنفاذ الأحكام الإسلامية التي يحكم بها ذلك القاضي وأن عدم أهلية القاضي لا تمنع من إنفاذ تلك الأحكام التي هي حق وفيها مصلحة للمسلمين وكلامه فيه طعن بالقاضي المتولي ذلك.

02 كلامه من باب ضرب المثل بقوله: "ولو استولى... الخ"، إذ الفتوى الحقيقية تكون حسب الواقع وملابساته ولو كان فيها كفر مخرج من الملة أتراه يجهل هذا ويفتي بجواز إنفاذ الأحكام.

03 ليس في قوله تصريحاً أو تلميحاً إلى ما ذهبوا إليه من جواز التحاكم إلى غير شريعة الإسلام وإنما القضاء يتم حسب شريعة الإسلام وليس حسب شريعة الطاغوت. وهل هناك مصلحة أعظم من مصلحة تحقيق التوحيد يجب مراعاتها، وهي المصلحة التي جاءت من أجلها الرسل وأنزلت الكتب؟ . وهل جهل شيخ الإسلام رحمه الله هذه الحقيقة وهو الراسخ في العلم.

04 لم يجزم رحمه الله بإنفاذ تلك الأحكام أيضاً وهذا ظاهر كلامه: فالذي يظهر من ذلك .. الخ، فشتان بين ما يقصده شيخ الإسلام وبين ما يقوله الذين يجوزون عبادة الطاغوت بالقائم هذه الشبهات التي هي هدم لقواعد الدين وأصوله.

05 كلامه أيضاً واضح أنه متعلق بالمصالح والمفاسد المتعلقة بتعذر العدالة في الولايات .

06 إن أعظم مصلحة هي المحافظة على التوحيد وظهور دين الله على الدين كله ولذلك فإن المشركين إذا استولوا على بلد من بلاد المسلمين وجب عليهم القتال

(1) قواعد الأحكام: 1/73

لإخراجهم منها لأن المفسدة المتحققة من ترك الجهاد أنهم سيتولون حكم البلاد بأحكام الكفر وإذا لم يستطيعوا جهاد عدوهم وجب عليهم الخروج من تلك البلاد وإعداد العدة للجهاد وإخراجهم منها.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: ولو أن كافراً مجاهراً غلب على دار من دور الإسلام وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلى بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم. أهـ⁽¹⁾. فماذا تقولون بهذه الفتوى الصريحة

شبهات متفرقة

الشبهة الأولى: إن معنى " يريدون "، في قوله تعالى: { ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً }⁽¹⁾. هو الرضا .

01 هذه كتب التفسير وأقوال السلف بالإضافة إلى كتب اللغة، من قال فيها بأن معنى يريدون هو يرضون؟ { قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين }.

02 إن كان المقصود اشتراط الرضا عند المتحاكم إلى غير حكم الله حتى يحكم عليه بالكفر فهذا أمر آخر لا يتعلق بالمعنى وإنما يتعلق بتقييد اللفظ المطلق ومع ذلك فإذا انتفى الإكراه عن فعل أو قول الكفر فقد تحقق الرضا ولو لم يكن راضياً بالتحاكم لما تحاكم سواءً لتحصيل حق أو لغيره .

03 إن كان المقصود هو الرضا القلبي فقد أفصح القوم عن حقيقتهم أنهم من غلاة المرجئة الذين يشترطون الكفر الاعتقادي القلبي في الأفعال المكفرة للحكم علي فاعلها بالكفر.

ومع ذلك أقول: إن لفظ الرضا عام يشمل رضا القلب والقول والفعل وحصر الرضا بالقلب يحتاج إلى دليل إذ أن من طلب التحاكم بلسانه فهذا راض، ومن ذهب ليتحاكم فهذا راض، فأما الرضا القلبي فعلامته الرضا العملي والقولي .

الشبهة الثانية: قوله تعالى: { وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه.. الآية }.

قالوا - وبئس ما قالوا اتباعاً للظنون والأوهام وليس إلى أدلة شرعية يقينية بل هي من تسويل الشيطان - أن مؤمن آل فرعون كونه كان يكتم إيمانه وهو من جلساء فرعون كونه من آله يعني: طاعته واتباعه لتشريعات فرعون . أقول:

01 إن هذا القرآن الذي هو معجز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فلا اختلاف فيه ولا تعارض، { ولو كان من عند غيرا لله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً }، يابى عليهم ذلك.

(1) المحلى 11/200

(1) سبق تخريجه.

02 إن الآية لمن حقق فيها ونظر فيها النظر الشرعي يعلم أن هذا القول عارٍ عن الصحة باطل فاسد من ثلاثة أمور.

الأول: قوله: {رجل مؤمن}، فالله عز وجل قد حكم عليه بالإيمان . ونسأل هؤلاء، كيف يتم تحقيق الإيمان ؟ لقد سبق بيان ذلك وتم تفصيله ولكن باختصار، إن تحقيق الإيمان سواءً في واقع فرعوني أو غيره ممن كان من آل فرعون أو غيره لا يختلف بحال من الأحوال فهو الكفر بالطاغوت، أي: ترك دعائه والحكم بأحكامه والتحاكم إليه وامتنال أوامره واتباع تشريعاته ونصرته بالقول أو بالعمل أو بالقلب

فكون الله عز وجل حكم عليه بالإيمان فقد حقق ذلك ولا نترك كلام الله ونتبع كلام الشياطين.

الثاني: قوله: {من آل فرعون}، فهل كونه من آل فرعون مانعاً من مواعن الحكم عليه بالإيمان؟ وهل عجيب أن يؤمن أحدٌ من كبراء القوم بدين الله عز وجل؟ فهذا عكرمة رضي الله عنه من آل أبي جهل قد آمن، وهذا أبو سفيان كان من رؤوس الطواغيت فأمن رضي الله عنه، وهذا النجاشي كان سيد قومه فأمن رضي الله عنه وعمر وحمزة رضوان الله عليهم أجمعين.

قال الراغب الأصفهاني: آل: الآل مقلوب عن أهل ويصغر على أهيل إلا أنه خص بالإضافة إلى أعلام الناطقين دون النكرات ودون الأزمنة والأمكنة، يقال: آل فلان. ويستعمل فيمن يختص بالإنسيان اختصاصاً ذاتياً، إما بقرينة قريبة، أو بموالة، قال عز وجل: {وآل إبراهيم وآل عمران}، وقال: {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب}. وقوله تعالى: {رجل مؤمن من آل فرعون}، أي: من المختصين به وبشريعته، وجعله منهم من حيث النسب أو المسكن، لا من حيث تقدير القوم أنه على شريعتهم أ.هـ. (المفردات في غريب القرآن: 30-31).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: اختلفوا في الآل فاختر الشافعي أنهم بنوا هاشم وبنوا عبد المطلب وقال غيره أهل دينه عليه السلام، قال الله تعالى: {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} أ.هـ. (إحكام الأحكام: 1/309).

وقال الشوكاني: وقيل هم الأمة جميعاً . قال النووي في شرح مسلم وهو أظهرها، قال: وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين. أ.هـ. وإليه ذهب الحميري إمام اللغة ومن شعره في ذلك.

آل النبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلي على الطاغى أبي

لهب

ويدل على ذلك أيضاً قول عبد المطلب من أبيات:

وأنصر على الصليب وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب، أتباعه، ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} لأن المراد بآله أتباعه، واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سؤل عن الآل قال: "آل محمد كل

تقي"، وروي هذا من حديث علي ومن حديث أنس وفي أسانيدھا مقال، ويؤيد ذلك - يعني الال لغة - فإنهم كما قال في القاموس أهل الرجل وأتباعه.أ.هـ (نيل الأوطار: المجلد الأول((جزءان)) صفحة 579).

الثالث: قوله: {بكنم إيمانہ}، لا علاقة له بالكفر والإيمان إذ أنه قد يؤمن الإنسان ولا يظهر إيمانه أي يعلنه ويصرح به فقد يكون مستضعفاً كما قال تعالى: {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم}، فالله عز وجل شهد لهم بالإيمان مع أن المؤمنين لا يعلموهم وهذا بسبب كتمانهم لإيمانهم.

الشبهة الثالثة: أنه لا يتحقق كفر المتحاكم إلا إذا اجتمع التحاكم والأحوال المذكورة في الآيات التي تلي آية التحاكم.

01 قوله تعالى: {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً⁽¹⁾}

إذا: ظرف مستقبل متضمن للشرط أي: في حال دعوة من يريد التحاكم إلى الطاغوت إلى حكم الله القاضي إلى عدم التحاكم فسيحقق جواب الشرط وهو أنهم سيصدون عن هذا الحكم صدوداً وهذا الظرف المستقبل متعلق بعد إرادة التحاكم وليس بعد التحاكم. إذ أن من تحاكم لا فائدة من دعوته إلى حكم الله ورسوله وعندئذ لا معنى لقوله: {وإذا قيل لهم تعالوا... الآية} فدعوتهم إلى حكم الله والرسول عند إرادة التحاكم قبل التحاكم.

02 إذا لم يوجد من يقول لمن أراد التحاكم إلى الطاغوت تعال إلى حكم الله والرسول هل يسقط عنهم الحكم بالكفر ويعتبر هذا مانعاً من موانع التكفير؟، فهذا لم يقل به من يعتد بقوله ولم يسمع به .

03 وكذلك قوله تعالى: {فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً⁽²⁾}. فإذا لم تصيهم مصيبة فلن يكونوا محتاجين للحلف والمجيء للرسول صلى الله عليه وسلم .

04 هؤلاء المتحاكمين إلى الطاغوت ولمن يسوغون لهم ذلك إذا قلت لهم إن التحاكم إلى الطاغوت كفر وهو عبادة لغير الله شرك أكبر فستجد ما أخبرنا الله به:

- ٨ أنهم يقولون نريد التوفيق بين الواقع وبين الأدلة وإن واقع النزول يختلف عن واقعنا مع أنه من المسلمات عند علماء الأمة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص وواقع السبب.

- ٩ أنهم يقولون: نريد الإحسان إلى الناس حتى يستطيعوا تحصيل حقوقهم، فإذا لم يتحاكموا ضاعت هذه الحقوق، فهؤلاء يكفيهم قول الله تعالى: {أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً⁽¹⁾}. .

(1) النساء: 61

(2) النساء: 62

(1) النساء: 63

٧- إن الذين نزلت فيهم الآيات تابوا مما فعلوه. (2) أما إخوانهم الخوالب فلا توبة ورجوع إلى الحق وإنما الإصرار على صحة ما فعلوه فشتان بين الفريقين. ولكي تعلم أخي الموحد أن هذه شبهات استزل الشيطان بها من في قلوبهم زيغ ممن يتبعون المتشابه: أن كل طائفة من الطوائف المنحرفة عن الإسلام تستدل بها:

E- فأصحاب البرلمانات يستدلون بها على دخول المجالس التشريعية والتشريع من دون الله.

II- وغلاة الإرجاء يستدلون بها على أن الإنسان لا يكفر إلا بالاعتقاد القلبي .

ō- والذين يجيزون الحكم والتحاكم إلى الشرائع الطاغوتية يستدلون بها.

7- وأصحاب الشهوات الذين استحبوا الدنيا على الآخرة يستدلون بها لتحقيق مصالحهم الدنيوية.

L- والذين يحكمون على ديار الكفر الغاصّة بالمعبودات من دون الله يستدلون بها ويحكمون عليها أنها ديار إسلام وأن من فيها مسلمون.

C- وأدعياء التوحيد يستدلون بها على اتباع وطاعة الشرائع الطاغوتية الموافقة بزعمهم للإسلام.

وكل طائفة من هؤلاء تخطيء الطائفة الأخرى وتقول أنها ليست على شيء - والواقع أكبر برهان - حيث ترى كل طائفة تعادي الأخرى مع أنهم يستدلون بنفس الشبهات فأقوالهم من مشكاة واحدة وصدق عليهم قوله تعالى: {وقالت اليهود ليست النصرى على شيء وقالت النصرى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون}.

وكل طائفة متمسكة بضلالها عاصّة عليها بنواجذها وما هم بتاركين ما هم عليه إلا إذ - والله أعلم - كلمهم الله تعالى وأخبرهم أنهم ليسوا على شيء وحالهم كما قال تعالى: {وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله أو تأتينا آية كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم قد بينا الآيات لقوم يوقنون}.

(2) راجع الدر المنثور في تفسير هذه الآيات.

